

مركز البحوث

الاقتصاديات النامية في ظل منظمة التجارة العالمية مع التطبيق على حالة المملكة العربية السعودية

الفرص ـ التحديات

تأليف

د. خليل عليان عبدالرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم



مركز البحوث

الاقتصاديات النامية فى ظل منظمة التجارة العالمية مع التطبيق على حالة المملكة العربية السعودية: الفرص - التحديات

تأليف

د. خليل عليان عبدالرحيم

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

بطاقة الفهرسة

(ح) معهد الإدارة العامة، ١٤٣٠هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

عبدالرحيم، خليل عليان

الاقتصاديات النامية فى ظل منظمة التجارة العالمية .... / خليل عليان عبدالرحيم - الرياض، ١٤٣٠هـ

٢٨٠ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم.

ردمك: ٩-١٧٤-١٤-٩٩٦٠-٩٧٨

١- الاقتصاد الدولي ٢- السعودية - الأحوال الاقتصادية ٣- الجات أ- العنوان

ديوي ٣٣٧ ١٤٣٠/٨١

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٨١

ردمك: ٩-١٧٤-١٤-٩٩٦٠-٩٧٨

الإهداء

أهدى هذا العمل العلمى المتواضع
إلى والدىّ الكريمين، وإلى أفراد أسرتى الأعزاء

المؤلف

قائمة المحتويات

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

قائمة الأشكال والجداول

قائمة المصطلحات

مكافحة الإغراق	Antidumping (AD)
معايير البيئة وانتقال العمالة	Environmental & Labor Standards
الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة	European Free Trade Association (EFTA)
الاتحاد الأوربى	European Union (EU)
الاستثمار الأجنبى المباشر	Foreign Direct Investment (FDI)
منطقة التجارة الحرة	Free Trade Area (FTA)
نظام الأفضليات المعمم	Generalized System of Preferences (GSP)
فترة السماح	Grace Period
الاتفاقية العامة فى التجارة فى الخدمات	General Agreement on Trade in Services (GATS)
الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة	General Agreement on Tariffs and Trade (GATT)
النظام المنسق لترميز ووصف السلع	Harmonized Commodity Description and Coding System (HS)
منظمة التجارة الدولية	International Trade Organization (ITO)
المنظمة العالمية لمعايير الجودة	International Organization for Standardization (IS0)
الدولة الأقل نمواً	Least Developed Country (LDC)
اتفاقية الخيوط المتعددة الألياف	Multifibre Arrangement (MFA)
الدولة الأولى بالرعاية	Most-Favored –Nation (MFN)
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينا)	Middle East and North Africa (MENA)
المفاوضات التجارية المتعددة	Multilateral Trade Negotiations (MTN)
المنظمة غير الحكومية	Non-Governmental Organization (NGO)
منظمة اتفاقية شمالى الأطلسى (نافتا)	North Atlantic Treaty Organization (NAFTA)
الفحص قبل الشحن	Pre-shipment Inspection (PSI)
القيود الكمية	Quantitative Restriction (QR)
قواعد المنشأ	Rules of Origin (ROO)
الدعم والإجراءات التعويضية	Subsidies and Countervailing Measures (SCM)
الصحة والصحة النباتية	Sanitary and Phytosanitary (SPS)
المعاملة الخاصة والتمييزية للدول النامية	Special & Differential Treatment (S&D)

تابع: قائمة المصطلحات

المؤسسة التجارية الحكومية التى تتعامل بالتجارة نيابة عن الدولة	State Trading Enterprise (STE)
العوائق الفنية أمام التجارة	Technical Barrier to Trade (TBT)
إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة	Trade-related Investment Measures (TRIMs)
حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة	Trade Related Intellectual Property Rights (TRIPS)
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	United Nations Conference on Trade & Development (UNCTAD)
المنظمة الدولية للجمارك	World Customs Organization (WCO)
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو)	World Intellectual Property Organization (WIPO)
منظمة التجارة العالمية	World Trade Organization (WTO)

المقدمة:

يأتـى هذا الكتاب فى وقت تشـهد فيـه منظمة التجارة العالمية توسـعاً كبيراً فى عضويتهـا وخاصة من قبل الدول النامية التى يزيد عددها على (١٠٠) دولة من أصل (١٥٠) دولـة عضو فى منظمـة التجارة العالمية من بينها ما يزيد على إحدى عشـرة دولـة عربية، بالإضافة إلى عضوية الـدول المتقدمة جميعها ما عدا بعض الدول مثل روسـيا. وتشكل الدول الأعضاء فى المنظمة ما يزيد على (٩٠٪) من التجارة العالمية، وكان من ضمن الدول ذات العضوية الحديثة فى منظمة التجارة العالمية المملكة العربية السعودية التى تحتل مرتبة متقدمة من بين أكبر الاقتصاديات العالمية.

كمـا يأتى هذا الكتاب فى وقت تحتاج فيه المكتبة العربية إلى إسـهامات قيمة من الباحثـين العرب فى مجال منظمة التجارة العالمية، وقد تتعددت نشـاطاتها فشـملت التجارة فى السـلع والخدمات، بالإضافة إلـى حماية حقوق الملكية الفكرية باعتبارها نشاطات رئيسة بجانب النشاطات الفرعية المستجدة المتعلقة بالتنمية المستدامة والبيئة وانتقال العمالة والتقنية بين بلدان العالم.

ويعتقد المؤلف أن هذا الكتاب يقدم خدمة للمواطنين فى جميع المجالات السياسية والاقتصاديـة والثقافية فى تسـليط الضوء على وضع الاقتصاديـات النامية، ومنها الاقتصاديات العربية لا سـيما الاقتصاد السعودى؛ لما لهذا الاقتصاد من دور محورى فى التجارة العالمية وخدمات التمويل سواء على المستوى المحلى والإقليمى والدولى. كما يسهم هذا الكتاب فى إزالة الغموض الذى يكتنف اتفاقيات ومبادئ وآثار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية التى تشكل بجانب البنك الدولى وصندوق النقد الدولى عصب الحياة الاقتصادية المعاصرة . كما يسـهم الكتـاب فى بث الوعى بين المهتمين ورجال الأعمـال والمديرين فى القطاعين العام والخاص حول أنشـطة هـذه المنظمة العالمية ومتطلبـات الانضمام إليهـا والالتزامات والحقوق المترتبة على الـدول من عضويتها فى منظمة التجارة العالمية. كما يأمل المؤلف أن يسـهم الكتاب فى تحسـين جاهزية المؤسسـات والشـركات الصناعية والزراعية والخدمية فى التعامل مع معطيات هذه المنظمة، والاسـتفادة من الفرص التى يتيحها الانضمام إلى هذه الشركات والمؤسسات ومحاولة تذليل التحديات والعقبات المترتبة على هذا الانضمام.

وقد نبع اهتمام المؤلف بموضوع هذا الكتاب من مشاركته فى أعمال منظمة الأونكتاد والجات فى جنيف بسويسرا فى فترة الثمانينيات، وعمله ضمن فرق العمل التى أسهمت

فـــى انضمام الأردن إلى منظمة التجـــارة العالمية من خلال برنامــــج أمير لتطوير بيئة الأعمال. كما أســـهم المؤلف فى عدد من البحوث والدراســـات فى مجال حقوق الملكية الفكرية وانعكاســـاتها على قطاعى الأدوية والحاســـوب فى الأردن، وكذلك إسهامه فى إصدار عدد خاص لدورية معهد الإدارة العامة فى الرياض عن منظمة التجارة العالمية بمناسبة انضمام المملكة العربية السعودية إلى عضوية هذه المنظمة الدولية.

يشتمل الكتاب على تسعة فصول، الفصل الأول يسلط الضوء على نظريات التجارة الخارجيـــة منذ آدم ســـميث مروراً بديفيد ريكاردو ونمـــوذج النظرية الحديثة لكل من هيكشـــر وأهلين إلى التكتلات الاقتصادية والاتحاد الجمركى وشروط التجارة الدولية وفوائد وأضرار حرية التجارة والحماية بأنواعها.

ثم ينتقـــل الباحث فى الفصل الثانى إلى اســـتعراض المنظور التاريخى لتأســـيس منظمة التجارة العالمية منذ الأربعينيات وحتى بداية التسعينيات من القرن الماضى مع التركيز على مبادئ ووظائف وآلية اتخاذ القرارات فى المنظمة الدولية.

والفصـــل الثالث من الكتاب يشـــرح خصائـــص الاقتصاديات النامية بشـــكل عام والاقتصاد الســـعودى بشـــكل خاص فيما يتعلق بالقوى العاملة والقطاعات الصناعية والزراعية والتجارية والخدمات.

كمـــا يتطرق المؤلف فى الفصل الرابع إلى تحليل وضـــع اقتصاديات الدول النامية فى ظل الاتفاقيات المتعددة لمنظمة التجارة العالمية، وقد بلغ عددها زهاء (٢٨) اتفاقية وخاصة الاتفاقيات الرئيســـة المتمثلة فى اتفاقية التجارة فى الســـلع (GATT 1994)، واتفاقية التجارة فى الخدمـــات (GATS)، واتفاقية حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، حيث منحت هذه الاتفاقيات وضع الدولة الأولى بالرعاية ومنحت الدول النامية والأقل نمواً معاملة خاصة تمييزية ومنحتها فترة ســـماح تمكنهـــا من تطبيق هذه الاتفاقيات تدريجياً؛ لتســـمح بتكيف اقتصادياتها مع المعطيـــات الجديدة وقد انتهت معظمها فى نهاية عام ٢٠٠٥م.

كما تناول الكتاب فى الفصل الخامس بالشرح متطلبات انضمام الدول النامية إلى منظمـــة التجارة العالمية معطياً اهتماماً خاصاً بانضمام المملكة العربية الســـعودية؛ لما للاقتصاد السعودى من وضع فريد تتداخل فيه المعطيات النفطية والدينية والاجتماعية والثقافية، حيث تمكن الفريق المفاوض الســـعودى من الحصول على اســـتثناءات مهمة تراعى هذه المعطيات.

ثم انتقل المؤلف فى الفصل السادس إلى تحليل حقوق والتزامات واستثناءات الدول النامية تجاه منظمة التجارة العالمية مع التطبيق على حالة المملكة العربية السعودية بوصفها دولة نامية.

أما الفصل السابع من الكتاب فيتناول بحث الآثار الاقتصادية المتوقعة من انضمام الدول النامية إلى منظمة التجارة العالمية مع التطبيق على حالة المملكة العربية السعودية. وقد شمل التحليل الآثار المتوقعة على الصادرات والمستوردات وموازين المدفوعات والاستثمار وإيرادات الدولة من الضرائب والأثر على المستهلك.

ثم تناول المؤلف فى الفصل الثامن تحليل الفرص والتحديات التى تواجه الدول النامية عند انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية مع الإشارة الخاصة لحالة المملكة العربية السعودية، وقد شمل التحليل الفرص والتحديات فى القطاعات الصناعية والزراعية والتجارية والخدمية.

وفى الفصل الأخير من الكتاب تناول المؤلف بالشرح والتحليل مواقف الدول النامية من القضايا المطروحة للمفاوضات فى المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية ابتداء من المؤتمر الأول فى سنغافورة عام ١٩٩٦م، وانتهاء بالمؤتمر الوزارى السادس لمنظمة التجارة العالمية فى هونج كونج عام ٢٠٠٥م.

وفى الختام لا يسع المؤلف إلا تقديم العرفان والشكر للأستاذ الدكتور عبد الرحمن هيجان نائب المدير العام لمعهد الإدارة العامة للبحوث والمعلومات، وللدكتور طلال الأحمدى مدير عام مركز البحوث والدكتور مشبب القحطانى مدير إدارة البحوث ولأعضاء لجنة البحوث، وموظفى المكتبة وبقية الزملاء فى معهد الإدارة العامة لتشجيعهم المستمر لى وتمكينى من إتمام هذا العمل العلمى الذى أضعه بين أيدى القراء.

وأختتم هذه المقدمة بقوله تعالى: «وقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرى اللهُ عَملَكُمْ ورَسُولُهُ والمؤمنِونَ» (التوبة /١٠٥).

الفصل الأول

نظريات التجارة الخارجية

١-١ تمهيد:

يشـــمل هذا الفصل شرحاً لمفاهيم التجارة الخارجية والفرق بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية ونظرية الميزة المطلقة المبنية على التخصص وتقسيم العمل التى نادى بها آدم سميث، ونظرية الميزة النسبية أو التكلفة النسبية التى نادى بها ديفيد ريكاردو، وكذلك النظرية الحديثة للتجارة الخارجية التى تبناها هيكشـــر وأهلين، بالإضافة إلى مفاهيم الاتحاد الجمركى والتكتلات الاقتصادية وشـــروط التجارة الدولية، كما يتناول الفصل بالتحليل حرية التجارة ومكاسبها ومبررات الحماية. ويشمل الفصل كذلك دور التجارة الدولية فى التنمية الاقتصادية.

وتعـــرف التجارة الخارجيـــة (Foreign Trade) بأنها تبادل الســـلع والخدمات بين الشـــعوب. وتتميز التجارة الدولية الحديثة عن مثيلاتها فى العصور القديمة بازدياد حجمهـــا بصورة هائلة وتنوع منتجاتها وكذلك اتســـاع نطاقها بحيث أصبحت تشـــمل العالم كله.

أمـــا التجارة الداخلية (Internal Trade) فهى التجارة التى تتم داخل الدولة، حيث يقوم التجار بالترويج لســـلعهم عن طريق الإعلان وتنظيم عرض الســـلع فى المحلات والمعارض الدائمة والمؤقتة والتصفيات الســـنوية وإيفاد المندوبين المتجولين. وتنقســـم التجارة الداخلية إلى تجـــارة الجملة وتجارة التجزئة. وتجارة الجملة (Whole- sale Trade) تهتم ببيع السلع لتجار التجزئة أو للمنشآت التجارية والصناعية وكذلك العمل بالوكالة. وتساعد تجارة الجملة على عملية التوزيع على محلات التجزئة، كما أن قيام تاجر الجملة بنقل البضائع إلى مخازنه وإعدادها للبيع يحقق وفراً فى مصاريف النقل فضلاً عن أن تاجر الجملة يساعد فى تمويل التوزيع بالبيع الأجل لتاجر التجزئة. أما تجارة التجزئة (Retail Trade) فهى بيع الســـلع للمستهلك النهائى أى للذين يشترونها لاســـتعمالهم الشخصى أو المنزلى. ولا تحتاج تجارة التجزئة إلى رأسمال كبير؛ لذلك فإن هذا النوع من التجارة مفتوح أمام الراغبين فى مزاولتها. ويســـتطيع المزاول لهذه المهنة أن يحصل على الســـلع بالأجل (أى على الحساب) من تاجر الجملة أو المنتج كما أن عنصر المخاطرة فيها ليس كبيراً.

وتختلف التجارة الدولية عن التجارة الداخلية من ناحية أن الحكومات تضع عقبات فى طريق التجارة بين رعاياها ورعايا البلاد الأجنبية كالرقابة على الصرف والرسوم الجمركية وتحريم الإتجار فى سلع معينة أو مع بلاد بعينها.

وتشتمل التجارة الخارجية على ثلاثة بنود، هى الواردات (Imports) والصادرات (Export) وإعادة التصدير (Re-export) للسلع وهى تشكل الميزان التجارى، أما ميزان الخدمات فيعكس التجارة فى الخدمات، وهذه البنود تدخل فى ميزان المدفوعات.

والواردات تعنى السلع والخدمات التى يشتريها البلد من العالم الخارجى، وقد تكون واردات منظورة (Visible) وهى السلع المادية التى تعبر الحدود والواردات غير المنظورة (Invisible) كنفقات السياح فى الخارج. وغالباً ما يتم دفع قيمة واردات بلد ما بالعملات الأجنبية التى تحصل عليها البلد من صادراته.

أما الصادرات فتعنى السلع والخدمات التى تباع للبلاد الأجنبية، وتشمل الصادرات المنظورة وهى السلع المادية التى تعبر الحدود كالسيارات والمنسوجات وما شابهه. والصادرات غير المنظورة هى الخدمات التى يؤديها الأفراد والمؤسسات للأجانب ومن أمثلتها خدمات المطاعم والفنادق التى تقدم للسياح الأجانب أو خدمات البنوك الوطنية لعملائها المقيمين فى الخارج. وللصادرات المنظورة من السلع وغير المنظورة من الخدمات أهمية كبرى؛ لأنها تمكن البلد من الحصول على العملات الأجنبية وبناء الاحتياطات النقدية وهى لازمة لشراء المستوردات من السلع والخدمات التى يحتاج إليها من البلاد الأجنبية.

وتحتاج التجارة الخارجية سواء للتصدير أو الاستيراد إلى توحيد المقاييس أو ما يسمى بالتنميط أو المعايرة (Standardization)، أى وضع المعايير والمقاييس المحددة لوحدة إنتاج ما تكون نموذجاً لباقى الوحدات التى يتم إنتاجها، ويهدف التوحيد القياسى إلى وضع المواصفات القياسية للسلع والمنتجات وإلى رفع جودتها، وتحقق المعايرة أو التنميط وفراً فى التخصص سواء فى العمل أو الآلات أو فى العمليات الإنتاجية؛ إذ المعايرة أو تنميط العمليات الإنتاجية يخدم تحقيق اقتصاديات الحجم التى تحقق التوفير فى تكاليف الإنتاج.

كما تحتاج التجارة الخارجية إلى ما يعرف بشهادة المنشأ (Certificate of Origin) وتعتبر من الوثائق التى يلتزم البائع بتقديمها إلى المشترى بناء على طلبه وعلى نفقته. وتعتبر شهادة المنشأ قرينة مبدئية لجودة البضاعة ونوعها وتعيِّن البلد المنتج لها وتحدد مواصفات السلع المباعة وكمياتها (حداد،١٩٩٣: ٨٢).

١-٢ نظرية التخصص وتقسيم العمل والميزة المطلقة:

يساعد التخصص وتقسيم العمل فى التبادل التجارى المحلى والخارجى، وقد كان أول من أشار إلى ذلك عالم الاقتصاد الإنجليزى الشهير آدم سميث (١٧٢٣-١٧٩٠م) فى كتابه ثروة الأمم (Wealth of Nations) الذى نشر فى عام ١٧٧٦م، ودافع فيه عن منافع التجارة الدولية، كما بين أن كل بلد سيحقق منافع من التجارة الدولية.

وقد اعتقد آدم سميث أن اختلاف الميزة المطلقة بين بلدين فى إنتاج سلعة معينة يؤدى إلى التجارة الخارجية بينهما. وطبقاً لهذه النظرية فإن الاختلاف فى التكاليف المطلقة لإنتاج سلعة معينة فى بلد عن البلد الآخر يؤدى إلى تحقيق المنافع لكلا البلدين إذا دخلا فى التبادل التجارى. فعلى سبيل المثال إذا كان عدد وحدات إنتاج القمح فى اليوم لكل عامل تبلغ (٢٠) فى الولايات المتحدة فإنها تبلغ (١٠) وحدات قمح لكل عامل فى بريطانيا. وكذلك الأمر فى تجارة الملابس بين بريطانيا والولايات المتحدة، فبينما يبلغ عدد وحدات إنتاج الملابس فى الولايات المتحدة ١٥ وحدة لكل عامل فهى فى بريطانيا (٣٠) وحدة لكل عامل كما هو مبين فى الجدول (١-١).

جدول (١-١): الميزة المطلقة فى التجارة

البلد	عدد وحدات القمح لكل عامل	عدد وحدات الملابس لكل عامل
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠	١٥
بريطانيا	١٠	٣٠

المصدر: Noor, Mohamoud & Al-Nami, Adnan (2003) Financial & Banking Studies . Dar Al-Maseerah For Publishing. amman.P.142

يظهر لنا أن الولايات المتحدة الأمريكية تتفوق فى إنتاج القمح على بريطانيا، حيث تبلغ إنتاجية العامل الأمريكى فى القمح ضعف إنتاجية العامل البريطانى، فى حين تتفوق بريطانيا فى إنتاج الملابس على الولايات المتحدة؛ إذ إن إنتاجية العامل الأمريكى نصف إنتاجية العامل البريطانى. لذلك فإن الولايات المتحدة تتخصص فى إنتاج القمح وتصدره الى بريطانيا فى حين تقوم باستيراد الملابس من بريطانيا. ولهذا فإن التجارة العالمية تقوم طبقاً لوجهة نظر آدم سميث على الاختلاف فى التكاليف المطلقة للسلع.

ولمزيد من التوضيح يمكن إعطاء مثال آخر: إذا كان صنع بطارية سائلة يكلف فى السـعودية خمس سـاعات عمل ويكلف مصر عشر ساعات عمل، وفى المقابل صناعة البدلة الواحدة فى السـعودية تكلف عشر سـاعات عمل وتكلف مصر خمس ساعات عمل؛ فإن كلاً من السعودية ومصر ستستفيدان من الإتجار فى هاتين السلعتين بحيث تصدر السـعودية البطاريات السـائلة إلى مصر وتستورد منها البدلات؛ لأن السعودية سـتوفر على نفسها خمس سـاعات عمل مقابل كل بدلة وتوفر مصر خمس ساعات مقابل كل بطارية تستوردها .

وقد اسـتند آدم سـميث إلى حجة الميـزة المطلقة فى التجـارة الدولية للقول بأن التجارة الخارجية تحقق المنافع للبلدان، كما دعا إلى عدم التدخل الحكومى فى سـير التبادل التجارى بين البلدان.

١-٣ نظرية الميزة النسبية أو التكلفة النسبية:

تعـرف نظرية الكلفة المقارنة أو النسـبية بالنظرية الكلاسـيكية للتجارة العالمية، وقـد كان ديفيد ريـكاردو (David Ricardo) الاقتصـادى الإنجليزى (١٧٧٢-١٨٢٣) أول من وضع أساسـها فى كتابه مبادئ الاقتصاد السياسـى والضريبة (Principles of Economy& Taxation) والمنشور عام ١٨١٧م. ثم قام جون ستيوارت مل بإدخال تعديلات عليها .

وتنص نظرية الميزة النسبية على أن كل بلد يقوم بإنتاج السلع التى يملك فيها ميزة نسـبية، أى ينتج بتكلفة أقل نسـبة إلى الدول الأخرى نتيجة لتمتع هذا البلد بالموارد الطبيعية أو المهارات العمالية أو الأدوات الرأسمالية .. إلخ. لهذا فإن بلداً ما سيركز على إنتاج السلع والخدمات التى يتمتع فيها بميزة نسبية فى تكلفة الإنتاج ويقوم بتبادل هذه السلعة أو الخدمة مع سلع أخرى فى بلد آخر نتيجة لعدم تمتع البلد الأول بميزة نسبية فى تلك السلع أو الخدمات كما هى فى الدولة الأخرى.

ويعتمد مفهوم الميزة النسبية أو التكلفة النسبية على الافتراضات التالية:

١- العمل هو العنصر الرئيس فى تكاليف الإنتاج.

٢- حريـة حركـة الأيدى العاملة داخل الدولة، فى حين لا يسـمح لهـم بالانتقال بين البلدان.

٣- تجانس عنصر العمل (Homogeneous).

٤- حرية التجارة العالمية من جميع القيود.

٥- لا يوجد تكلفة نقل.

٦- تشغيل كامل بدون بطالة.

٧- سيادة المنافسة الكاملة.

٨- الإنتاج يعمل فى ظل قانون العوائد الثابتة.

٩- هناك بلدان وسلعتان فى التجارة الخارجية.

وقد استخدم ريكاردو مثال الميزة النسبية فى سلعتين فى بلدين كما هو مبين فى الجدول (١- ٢)

جدول (١-٢): الميزة النسبية فى التجارة

البلد	عدد وحدات العمل لكل وحدة قمح	عدد وحدات العمل لكل وحدة ملابس	معدل التبادل
بريطانيا	١٢٠	١٠٠	١ملابس=١,٢ قمح
الولايات المتحدة الأمريكية	٨٠	٩٠	١ملابس=٠,٨٨ قمح

المصدر: . Noor, Mohamoud & Al-Nami, Adnan (2003) Financial & Banking Studies Dar Al-Maseerah For Publishing. amman.P.144

ومن المثال السابق يمكن الاستنتاج أن الولايات المتحدة لديها ميزة مطلقة على بريطانيا فى كل من سلعتى القمح والملابس، ولكن لدى الولايات المتحدة ميزة نسبية فى إنتاج القمح أكثر من الميزة النسبية فى إنتاج الملابس؛ لهذا فإن الولايات المتحدة تتخصص فى إنتاج القمح وتستورد الملابس من بريطانيا، والعكس صحيح بالنسبة لبريطانيا حيث تتخصص فى إنتاج الملابس نظراً لميزتها النسبية فى هذه السلعة مقارنة بسلعة القمح. وبهذه الطريقة سوف تتحقق منافع من التبادل التجارى بينهما.

فى المثال السابق لا يكون لنظرية الميزة النسبية أى معنى إلا إذا كان هناك سلعتان على الأقل، وبالتالى لا نستطيع تحديد الميزة النسبية لسلعة واحدة إلا إذا تم مقارنتها بسلعة أخرى. ففى العلاقة التجارية بين بلدين ليست العبرة بالميزة المطلقة، وإنما فى الميزة النسبية. أى أن النظرية النسبية تقول إن كل بلد يتخصص فى إنتاج السلعة التى ينتجها بأقل التكاليف مقارنة بتكاليف إنتاج غيرها من السلع وليس بالمقارنة بتكاليف إنتاج هذه السلعة فى البلدان الأخرى؛ لذلك فإن العبرة ليست بمستوى التكاليف

الحقيقية المطلقة فى كل سلعة على انفراد وإنما تكون العبرة بالميزة النسبية أو فى الكلفة النسبية (المالكى،٢٠٠٥ : ٤٢).

وطبقاً لنظرية الميزة النسبية للتكلفة فإن التجارة الحرة بين البلدان تشجع التخصص على نطاق واسع، بالإضافة إلى الفائدتين التاليتين:

١- تحقيق درجة عالية من تكافأ الأسعار بين البلدان نتيجة للتبادل التجارى بينها.

٢- تحقيق أقصى درجة من تخصيص الموارد فى العالم، وهذا من شأنه تحقيق أقصى إنتاج ممكن.

١-٤ النظرية الحديثة للتجارة الدولية (نموذج هيكشر - أوهلين):

رفض الاقتصاديون المعاصرون نظرية الميزة النسبية لديفيد ريكاردو لتفسير التبادل التجارى بين البلدان؛ لأنها مبنية حسب وجهة نظر هؤلاء على اختلاف التكلفة النسبية لعنصر العمل فقط، لذلك أطلق أوهلين بالتعاون مع زميله هيكشر النظرية الحديثة للتجارة الدولية عام ١٩٣٥م، حيث تستند هذه النظرية إلى أن الاختلاف فى التكاليف النسبية لإنتاج سلعة معينة بين بلدين هو ناتج بالدرجة الأولى عن الاختلاف فى مدى توافر عناصر الإنتاج وليس للاختلاف فى التكاليف النسبية لعنصر العمل حسب نظرية ريكاردو، وتخلص النظرية الحديثة إلى أن التجارة الحرة ستقود إلى الإحلال الأمثل لعناصر الإنتاج بين البلدان .

وبيرتل أوهلين فائز بجائزة نوبل على كتابه (Interregional &International Trade) بالتعاون مع زميله السويدى أيلى هيكشر، وكان ثمرة هذا التعاون التوصل إلى نموذج للتبادل التجارى بين البلدان أسمياه (Heckcher-Ohlin Approach to International Trade) ويقوم النموذج على حقيقة أن تحقيق المنافع والفوائد من التجارة الدولية مبنى على قاعدة اختلاف معدل الأسعار بين البلدان وقد بنى أوهلين وهيكشر نظريتهما للتجارة الدولية على الفرضيات التالية: (Noor & Al-Nami 2003:145):

١- هناك منطقتان يتم التبادل التجارى فيما بينهما.

٢- عوامل الإنتاج لها الحرية الكاملة للانتقال داخل المنطقة الواحدة ولكن ليس لها حرية الانتقال بين المنطقتين.

٣- ليس هناك قيود على انتقال السلع بين المناطق.

٤- ليس هناك تكاليف نقل.

٥- التبادل الجيد للسلع هو الذى يعول عليه.

٦- ليس هناك فروق فى نوعية عناصر الإنتاج بين المنطقتين

٧- يفترض أن هناك منطقة يتوافر لها التفوق فى غزارة رأس المال والأخرى تتفوق فى غزارة العمل.

٨- كل منطقة لها عملتها الورقية المستقلة.

ومن الجدير بالذكر أن أوهلين حاول تطبيق نظرية التوازن العام والاعتماد المتبادل للدول من أجل تفسير التجارة الدولية، وهى نظرية مبنية على نظرية القيمة، حيث يرى أوهلين أن البلدان تختلف فى امتلاك عناصر الإنتاج وخاصة الموارد الطبيعية، فهناك دول تمتلك الأرض الخصبة المناسبة لزراعة القمح، وهناك دول تمتلك التكنولوجيا المناسبة لإنتاج سلع صناعية، ويؤدى الاختلاف فى الموارد الطبيعية والاقتصادية بين البلدان إلى اختلاف التكلفة النسبية وإلى اختلاف سعر وقيمة السلع بين بلد وآخر؛ لذلك من المفيد لهذه البلدان تبادل السلع فيما بينها.

ويمكننا القول إن النظرية الحديثة للتجارة الدولية التى تستند إلى نموذج أوهلين وهيكشر تعتمد بالدرجة الأولى على مفهوم الاختلاف فى أسعار عوامل الإنتاج بين بلدين؛ مما يؤثر على الطلب الخارجى لسلع معينة أى أن بلداً معيناً يقوم بالتصدير لسلعة معينة عندما يتمتع بأسعار رخيصة لعوامل الإنتاج، فى حين يقوم هذا البلد باستيراد سلعة معينة عندما تكون أسعار عوامل الإنتاج لسلعة معينة مرتفعة.

١-٥ التكامل الاقتصادى والتكتلات الاقتصادية:

أصبح النظام الاقتصادى العالمى الجديد لا يعرف إلا التكتلات الاقتصادية الإقليمية سواء على مستوى الدول المتقدمة أو الدول النامية، وأصبحت تلك التكتلات هى المكون الرئيسى لهذا النظام وأصبح نحو (٨٥٪) من تجارة العالم تتم بين التكتلات الاقتصادية الإقليمية أو ضمنها، والتكامل الاقتصادى (Economic Integration) معناه تكاثف الجهود فى مجال الاقتصاد من أجل تحقيق أهداف اقتصادية معينة. ويمكن النظر إلى التكامل الاقتصادى على أنه يمثل مجموعة من الترتيبات فى شكل اتفاقية بين مجموعة من الدول التى تسعى إلى تعظيم المصلحة الاقتصادية المشتركة فيما بينها

عبر الزمن على أمل أن تتحول اقتصاديات تلك الدول إلى اقتصاديات متكاملة وليست متنافسة. ولعل من الملاحظ فى هذا المجال أنه ليس هناك اتفاق بين الاقتصاديين على مفهوم اقتصادى وحيد للتكامل، حيث تعددت التعاريف وتنوعت من حيث المنهجية والهدف والسياسات والمراحل وبالرغم من ذلك فإن هناك مفهوماً شمولياً للتكامل الاقتصادى يتلخص فى أن التكامل الاقتصادى ما هو إلا عمل إرادى بين دولتين أو أكثر يقوم على إزالة جميع الحواجز والقيود الجمركية والكمية على التجارة الدولية فى السلع وانتقال عناصر الإنتاج، كما يتضمن تنسيق للسياسات الاقتصادية وإيجاد نوع من تقسيم العمل بين الدول الأعضاء بهدف تحقيق مجموعة من الأهداف التى تعظم المصلحة الاقتصادية المشتركة لكل دولة عضو مع ضرورة توافر فرص متكافئة لكل عضو من الدول الأعضاء (عبد الحميد ٢٠٠٥ : ٧٨)

وفقاً لنظرية التكامل الاقتصادى فى الفكر الاقتصادى فإن التكامل ينشأ عن طريق إزالة الحواجز والقيود، فتتمايز صور التكامل الاقتصادى بين منطقة التجارة الحرة والاتحاد الجمركى والسوق المشتركة والاتحاد الاقتصادى، ويمثل الاندماج الاقتصادى الكامل مراحل متعاقبة من التجارة والتكامل عن طريق تحرير عناصر الإنتاج وتكامل الأسواق وتكامل السياسات والتكامل المؤسسى والتكامل النقدى، ويغلب على هذه الصور من التكامل الاقتصادى ما يسمى التكامل الإقليمى.

والتكامل الاقتصادى ليس هدفاً مجرداً بل هو وسيلة كذلك لتحقيق العديد من الأهداف، ومنها:

أ- فتح الأسواق وتوسيع نطاقها.

ب- رفع مستوى رفاهية المواطنين.

ج- الاستفادة من وفورات الإنتاج الكبير.

د- تغيير وتحسين معدلات التبادل الدولى لصالح دول التكامل.

هـ- إيجاد مناخ ملائم للتنمية الاقتصادية.

و- بناء اقتصاد قوى يقلل من اعتماد المنطقة على الخارج.

ز- الاستقرار الاقتصادى فى مستوى الإنتاج والتوظيف والأسعار.

ومن أهم دوافع التكامل الاقتصادى استثناء المزايا الممنوحة بين الدول فى التكامل من مبدأ حق الدولة الأولى بالرعاية (المادة ٢٤ من اتفاقية الجات والمادة ٥ من اتفاقية الجاتس).

مراحل التكامل الاقتصادى:

يمكن إيجاز مراحل التكامل الاقتصادى فيما يلى:

١- منطقة التجارة الحرة (Free Trade Area):

فى منطقة التجارة الحرة (FTA) تلغى القيود والتعريفة الجمركية وغير الجمركية بين بلدين أو عدة بلدان. ومن أمثلتها منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (GAFTA)، وقد تأسست فى عام ١٩٩٧م بين (١٧) دولة عربية، والهدف هو تحويل المنطقة العربية إلى منطقة تجارة حرة وإزالة العوائق الجمركية وغير الجمركية لتصل التعريفة الجمركية إلى صفر مع نهاية عام ٢٠٠٧م، ومن ثم تم تقريب المدة إلى ٢٠٠٥م . كما أن هناك عدداً من اتفاقيات مناطق التجارة الحرة بين الولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدول من ضمنها الأردن.

٢- الاتحاد الجمركى (Custom Union):

يمكن تعريف الاتحاد الجمركى بأنه مجموعة من الدول التى تقوم بإلغاء القيود والتعريفة الجمركية فيما بينها، وتقوم باتباع سياسة تجارية موحدة تجاه بقية الدول خارج الاتحاد الجمركى، ويتضمن ذلك فرض تعريفة جمركية موحدة على واردات الدول الأعضاء فى الاتحاد الجمركى من الدول الأخرى مع اختلاف التعريفة الجمركية حسب نوع السلعة المستوردة إلى دول الاتحاد الجمركى، على ألا تكون التعريفة الجديدة أكثر تقييداً وأشد وطأة بعد إنشاء الاتحاد الجمركى مما كانت عليه قبل إنشائه (المادة ٢٤ من اتفاقية الجات)، وبمعنى آخر فإن العوائق أمام انتقال السلع تزال بين الدول الأعضاء فى الاتحاد ويتم توحيد التعريفة الجمركية فى مواجهة الدول خارج هذا الاتحاد (Pearce,1992:95).

والاتحاد الجمركى وسيلة لتحقيق التكامل الاقتصادى ودعم للتفاوض مع التجمعات الاقتصادية الدولية، وهو خطوة لقيام سوق مشتركة. وغالباً ما يقوم الاتحاد الجمركى بين دول تتشابه هياكلها الاقتصادية، وينظم الاتحاد الجمركى دخول السلع لدول الاتحاد ويفرض الاتحاد الجمركى حماية جمركية لمنتجات دول الاتحاد؛ وذلك بفرض رسوم جمركية على الواردات من خارج دول الاتحاد الجمركى ولا ضرورة لوجود قواعد المنشأ بين دول الاتحاد الجمركى. وعليه يمكن القول إن الاتحاد الجمركى بين عدد من البلدان يتعامل مع بقية دول العالم فى صورة وحدة اقتصادية. وللاتحاد الجمركى آثار إيجابية من حيث زيادة التبادل التجارى بين دول الاتحاد لتسهيل حركة

السـلع بينها، ويعمل على إعفاء السلع من الرسـوم الجمركية بين دول الاتحاد. ويُعَدّ الاتحاد الجمركى بـين دول مجلس التعاون الخليجى الذى أقر فى بداية عام ٢٠٠٣ م مثالاً واضحاً على ذلك، إذ يضم هذا الاتحاد ست دول، هى السعودية وقطر والبحرين والكويت والإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان. ويقضى هذا الاتحاد بفرض رسوم جمركية على البضائع الداخلة إلى أى دولة من دول الاتحاد قدرها (٥٪)، وهى نسـبة تعتبر منخفضة، أما التجارة البينية بين دول الاتحاد فلا يوجد عليها رسـوم جمركية إلا إذا كانت هنالك سلع محمية ذاتياً فى دولة من دول الأتحاد.

٣- السوق المشتركة (Common Market):

السوق المشتركة هى مفهوم متقدم من مفاهيم التكامل الاقتصادى، ويعبر ذلك المفهوم عن درجة متقدمة من درجات التقدم الاقتصادى الإقليمى بين مجموعة من الدول.

وفى السـوق المشـتركة تلغى التعريفة الجمركية وجميع العوائق أمام حركة السلع والأشـخاص ورؤوس الأموال، وهى تعد أحد أوجه التكامل الاقتصادى حيث الاهتمام بالتجـارة البينية بين الأعضاء فيما يعرف بتكامل الأسـواق، وهذا ينتج عن اتفاق بين الدول الأعضاء فى السـوق على ترتيبات تنسيق السياسـات الاقتصادية فيما يسمى بتكامل السياسات.

وتعبر السـوق المشتركة عن درجة متقدمة من درجات التكامل الاقتصادى الإقليمى بين مجموعة من الدول التى اسـتطاعت فى مراحل سـابقة من أن تقيم منطقة تجارة حرة فيما بينها، ثم وصلت إلى إقامة اتحاد جمركى تجاه الدول غير الأعضاء، ولذلك تعتبر السوق المشتركة مرحلة من مراحل عملية التكامل الاقتصادى.

وقد تأسسـت السـوق الأوروبية المشـتركة (European Common Market) عام ١٩٥٧م بين سـت دول، هى ألمانيا وفرنسـا وبلجيكا ولوكسـمبورغ وهولندا وإيطاليا؛ لتقوية العلاقات التجارية والاقتصادية بين دول المجموعة.

٤- الاتحاد الاقتصادى (Economic Union):

الاتحاد الاقتصادى هو ذلك النوع من التكتل الاقتصادى الذى ينطوى على خصائص السـوق المشـتركة، بالإضافة إلى تنسـيق السياسـات الاقتصادية للـدول الأعضاء، وتلك هـى المرحلة التى تعيشـها دول الاتحاد الأوروبى بموجب اتفاقية ماسـتريخت (Maastricht) عـام ١٩٩٣م، حيث تم تحويل السـوق الأوروبية المشـتركة إلى الاتحاد

الأوروبـــى (European Union) وهذا الاتحاد هو اتحاد اقتصادى تجارى وسياســـى، وقد توسعت عضويته لتصل فى البداية إلى (١٥) دولة ثم ارتفع العدد ليصل إلى نحو (٢٧) دولة فى الآونة الأخيرة.

وبعد عام ١٩٩٣م تم إلغاء ما تبقى من رســـوم غير جمركية بين دول الاتحاد، وقام الأتحاد الأوربى باتخاذ خطوات نقدية وأسس عملة موحدة عرفت باسم اليورو (Euro) وأسس برلماناً أوروبياً موحداً (Goodman & Downes: 1998:184).

وسعى عدد من الدول العربية مثل المغرب وتونس ومصر والأردن إلى عقد اتفاقيات مشـــتركة (Association Agreements) مـــع دول الاتحاد الأوروبى ضمن ما يســـمى بمشروع الشراكة الأوروبية - المتوسطية بهدف زيادة التجارة والاستثمارات.

٥- مرحلة الاندماج الاقتصادى (Economic Merging):

مرحلة الاندماج الاقتصادى هى مرحلة تتطلب إنشاء مؤسسات فوق قومية -Supra National، وتكـــون قراراتها ملزمة لكل الأطراف، وهذه المرحلة لم يصل إليها أى تكتل اقتصادى بعد حتى الاتحاد الأوروبى نفسه.

أمـــا الآثار الناجمة عن التكامل الاقتصادى فتتمثل فـــى المنافع التى تحصل عليها دولتان أو أكثر، وهى ناتجة عن الأثر الساكن للتكتل الاقتصادى (Static Effect) الذى يهتم بخلق التجـــارة (Trade Creation)، والأثر الديناميكـــى يتمثل فى تحول التجارة (Trade Diversion)، والتكامـــل الاقتصـــادى (Economic Integration) يختلف عن التعاون الاقتصـــادى (Economic Cooperation)؛ فالأخير يعنى إزالة بعض العقبات فـــى العلاقـــات الاقتصادية الدولية عن طريـــق اتفاقات تجارية وإجراءات تنســـيقية بين الدول فى مجالات التنمية المختلفة والاســـتثمار فى مشـــروعات مشـــتركة وتفعيل دور المؤسســـات المالية والتعاون بين أســـواق الأوراق المالية وسوق العمل. أما التكامل الاقتصادى فيهتم بإنشاء سلطة فوقية قومية تكون قراراتها ملزمة لكل الدول الأعضاء. وعليه يمكن القول إن التكامل الاقتصادى يعتبر درجة أعلى من التعاون الاقتصادى، إلا أن التعـــاون الاقتصادى يخدم كثيراً التكامل الاقتصادى، ومن ثم فإنه ضرورى وحيوى لإتمام مراحل التكامل الاقتصادى.

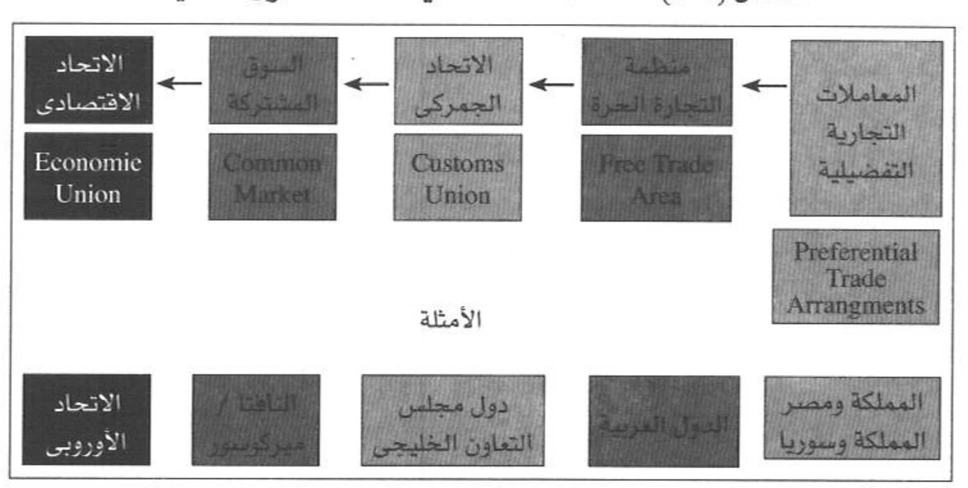
وقـــد أفردت اتفاقيـــة الجات مادة خاصـــة - المادة (٢٤) - بالتجمعـــات التجارية الاقتصادية والإقليمية والتكامل الاقتصادى ، ومن ذلك تشـــكيل مناطق التجارة الحرة والاتحادات الجمركية التى حددت لها فترة انتقالية مدتها عشـــر سنوات حداً أقصى

بشكل يضمن عدم وصول الرسوم الجمركية والإجراءات التجارية التى يفرضها الاتحاد الجمركى على التجارة مع غير الأعضاء فيه، إلى مستوى أعلى أو أكثر تقييداً للتجارة مما كان عليه قبل الاتحاد. وتناقش المادة (٥) من الاتفاقية التجارة فى الخدمات ضمن التكتلات الاقتصادية.

وقد وضعت هاتان المادتان - (٥)، (٢٤) - شروطاً للسماح بتكوين التكتلات الاقتصادية والإقليمية، بحيث لا تشكل تحدياً لنظام التجارة المتعدد الأطراف . ومن أشهر التكتلات الاقتصادية التى واجهت منظمة التجارة العالمية ما يعرف بالاتحاد الأوروبى (EU) ومنظمة شمال أمريكا للتجارة الحرة (NAFTA)، وهى مكونة من كندا والمكسيك والولايات المتحدة، وكذلك تكتل الميركسور (MERCOSUR) والمكون من الأرجنتين والبرازيل وأورغواى وبراغواى وفنزويلا (Hoekman & Kostecki, 1995:346).

التكتلات الاقتصادية المتاحة للدول النامية يمثل بيانياً فى الشكل (١-١)

الشكل (١-١): التكتلات الاقتصادية المتاحة للدول النامية



المرجع: العلمى، فواز عبد الستار (٢٠٠٥) نتائج انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية. رئيس الفريق الفنى السعودى لمفاوضات الانضمام لمنظمة التجارة العالمية. وزارة التجارة والصناعة. الرياض. ص ٨٥

المملكة العربية السعودية والتكتلات الاقتصادية:

فيما يلى لمحة موجزة عن عضوية المملكة العربية السعودية فى التكتلات الاقتصادية الإقليمية والعالمية:

١- عضوية المملكة العربية السعودية فى الاتحاد الجمركى لدول مجلس التعاون الخليجى:

المملكة العربية السعودية هى إحدى الدول المؤسسة لمجلس التعاون الخليجى حيث تعتبر الاتفاقية الاقتصادية الموحدة التى تم إقرارها فى عام ١٩٨٢م من أهم إنجازات المجلس. وتهدف الاتفاقية إلى التنسيق بين دول مجلس التعاون الخليجى فى السياسات الاقتصادية والتجارية. وفى نهاية عام ١٤٢١ هـ تم تعديل بنود الاتفاقية بحيث تتماشى مع الالتزامات الناجمة عن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وقد هدفت هذه الاتفاقية إلى ما يلى:

أ- التركيز على إجراءات توسعة حجم السوق المحلى.

ب- تبنى خطة إستراتيجية اقتصادية موحدة للدول الأعضاء لتعزيز التعاون بينها.

ج- حث الخطى على إقامة اقتصاد خليجى موحد.

د- تنسيق السياسات المالية والنقدية وتعزيز أسعار الصرف لعملات الدول الأعضاء تمهيداً للوصول إلى عملة موحدة وقيام الاتحاد النقدى.

هـ- إعطاء الأولوية فى المرحلة القادمة إلى الاقتصاد الجديد المبنى على المعرفة التقنية وخاصة تقنية المعلومات والاتصالات والتجارة الإلكترونية.

و- النظر فى تسريع برنامج قيام الاتحاد الجمركى وتوحيد التعريفة الجمركية بين دول مجلس التعاون الخليجى.

ز- تفعيل إقامة المشاريع الخليجية المشتركة.

والمملكة عضو مؤسس فى الاتحاد الجمركى لدول مجلس التعاون الخليجى حيث يتم تبادل السلع بين دول المجلس بدون رسوم جمركية (ما عدا السلع المحمية ذاتياً فى المملكة وعددها ٣٩٠ سلعة والسلع المحرمة شرعاً وعددها ٦٥ سلعة) كما يتم فرض رسم جمركى موحد على المستوردات من خارج دول الأتحاد.

٢- عضوية المملكة العربية السعودية فى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

المملكة العربية السعودية عضو فى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بين سبع

عشـــرة دولة عربية بهدف إزالـــة العوائق الجمركية وغير الجمركيـــة لتصل التعريفة الجمركية إلى صفر بعد ١٠ سنوات. ويشمل البرنامج التنفيذى لمنطقة التجارة العربية العناصر الرئيسة التالية: (البنك الأهلى المصرى، ٢٠٠٥: ٦٢-٧٨)

أ- تحرير كافة الســلع المتبادلة بين الدول المشـــاركة فى المنطقة من الرسوم الجمركية بنسب سنوية متســـاوية قدرها (١٠٪) خلال عشر سنوات تبدأ ١٩٩٨/١/١ وتنتهى فـــى ٢٠٠٧/١٢/٣١م وقد تم تخفيض هذه الفتـــرة الزمنية لتنتهى فى عام ٢٠٠٥م، ولكن تم رفع نسبة التخفيض الجمركى فى مطلع عامى ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م الى (٢٠٪) وإزالة جميع الرسوم الجمركية مع بداية عام ٢٠٠٥م بناء على توصية مؤتمر القمة العربية فى عمان عام ٢٠٠٠م.

ب- معاملة السلع التى تنطبق عليها قواعد المنشأ العربية معاملة السلع الوطنية.

ج- عـــدم إخضاع الســـلع التى يتم تبادلها فى إطار البرنامـــج التنفيذى لأى قيود غير جمركية تحت أى مسمى.

د- مراعاة الأحكام والقواعـــد الدولية فيما يتعلق بإجراءات الوقاية والدعم والإغراق والخلل فى الميزان التجارى.

هـ- منح معاملة تفضيلية للدول العربية الأقل نمواً والراغبة فى الانضمام إلى المنطقة الحرة.

و- تعتبر الســـلعة ذات منشـــأ عربى عندما تضيف إليها الدولة العربية قيمة مضافة بنسبة (٤٠٪) وتنخفض إلى (٢٠٪) فى حالة السلع التجميعية.

ومن الجدير بالذكر أن التجارة فى الخدمات بين الدول العربية تشـــكل ما نســـبته (٢٤٪) مـــن إجمالـــى التجارة العربية، حيث بلغ إجمالى قيمـــة التجارة البينية العربية عام ٢٠٠٣م مبلـــغ (٥٠٢) مليار دولار وبلغت الصادرات (٣٠٣) مليار دولار، والواردات (١٩٨,٧) مليار دولار. (البنك الأهلى المصرى، ٢٠٠٥: ٦٢-٧٨).

٣- عضوية المملكة العربية السعودية فى منظمة الدول المصدرة للبترول (OPEC):

المملكة العربية الســـعودية عضو فى منظمة الدول المصـــدرة للبترول وهى منظمة تأسســـت عام ١٩٦٠م، وتهدف إلى تنسيق سياسات الإنتاج والتسعير للدول الأعضاء، وتضم كلاً من المملكة العربية السعودية وإيران والعراق والكويت وليبيا وفنزويلا أعضاءً مؤسســـين ثـــم انضمت إليها فى وقت لاحـــق كل من إندونيســـيا والجزائر والإكوادور

والغابــون ونيجيريا وقطر والإمــارات العربية المتحدة . ومقر المنظمة فى فيينا وتعقد المنظمــة مؤتمرهــا مرتين فى العام، وكذلــك تهدف المنظمة إلــى المحافظة على حد أدنى من أســعار تصدير البترول وتنســيق كميات الإنتاج والتوصل إلى إســتراتيجية موحدة لتســعير وإنتــاج البترول للدول الأعضاء. وتنتهج المملكة سياســة معتدلة فى تسعير وإنتاج البترول وهناك صندوق خاص للمنظمة لمساعدة الدول النامية فى مجال تخفيف عجز موازين مدفوعاتها وتأسيس المشروعات التنموية فيها.

٤- عضوية المملكة العربية السعودية فى المنظمة العربية المصدرة للبترول (OAPEC):

المملكة العربية الســعودية عضو فى المنظمة العربية للدول المصدرة للبترول، وهى منظمة تأسســت عام ١٩٦٨م، وتهدف إلى تنســيق سياســات الــدول العربية لإنتاج وتصدير البترول، كما تهدف إلى تطوير المشــاريع المشــتركة للصناعات البترولية بين الــدول العربية المنتجة للبترول. وأعضاء المنظمة الحاليون هم: الســعودية والجزائر والبحرين ومصر والعراق وسوريا والإمارات العربية المتحدة.

٥- عضوية المملكة العربية السعودية فى منظمة التجارة العالمية (WTO):

انضمت المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية فى شهر ديسمبر عام ٢٠٠٥م لتصبح العضو (١٤٩) فى المنظمة، وقد شاركت المملكة فى اجتماع هونج كونج المنعقد فى (١١-١٤) من ديسمبر عام ٢٠٠٥م فأصبحت عضواً كامل العضوية.

١-٦ شروط التجارة الدولية (Terms of Trade):

شــروط التجارة الدولية هى معدل التبادل بين سلعتين، وهو يقيس العلاقة بينهما، وتتحدد بمقارنة ســعر ســلعة بسعر سلعة أخرى، ويؤثر تغير ســعر السلع على معدل التبــادل الداخلــى والخارجى ومن ثم تتأثر حركة الصــادرات والواردات بالعلاقة بين أسعار الصادرات وأسعار الواردات. ولقياس شروط التجارة تستخدم بعض مؤشرات التبادل الدولى وأهم هذه المؤشــرات ما يقيس التغير فى أســعار الصادرات وأســعار الواردات وتســتخدم الأرقام القياسية لأسعار الصادرات وأسعار الواردات للاستدلال على التغير فى مستوى أسعارهما طبقاً للمعادلة التالية:

معدل التبادل التجارى = الرقم القياسى لأسعار الصادرات / الرقم القياسى لأسعار الواردات

وإذا ما كان خارج القسمة أكبر من واحد صحيح فى سنة ما كانت شروط التجارة فى صالح الدولة، وإذا كان خارج القســمة أقل من واحد صحيح فإن شــروط التجارة تكون فى غير صالح الدولة، أما إذا كان خارج القسمة يساوى واحداً صحيحاً فإن هذا يعنى عدم تغير فى شــروط التجارة. وتســتخدم الأرقام القياسية لأسعار الصادرات ولأسعار الواردات لفترة طويلة من الزمن أى لعدد من السنوات لتعبر عن الاتجاه الذى تسير فيه تجارة الدولة الخارجية.

ولشــروط التجارة بين الدول مظهران: عينى (حجم ونوع الســلعة) ونقدى (أسعار الســلع). وأى تغيير فيهما لا بد أن يؤثر على معدلات التبادل ومن ثم على المكســب والخسارة من التجارة الدولية.

تهتم الدول بشروط التجارة الدولية؛ لأن تحسين هذه الشروط معناه أن الصادرات يمكن تبادلها بواردات أكثر من الخارج ومن شــأن ذلك تحســين مســتوى المعيشة فى بلد معين. ولكن لا يعتبر دائماً أن زيادة أســعار الصادرات تقود إلى ارتفاع مســتوى المعيشــة إذا ما صاحب ارتفاع الأسعار انخفاض كمية الصادرات؛ لأن انخفاض أسعار الصادرات قد يقود إلى انخفاض مســتوى المعيشــة إذا ما كان الانخفاض فى ســعر الصادرات ليس ناجماً عن تحســن الإنتاجية. لذلك تســعى معظم الدول إلى تحسين شروط التجارة لديها مقابل الدول الأخرى (Pearce,1992:425).

ويتحدد ســعر الســلعة المصدرة من جانب العرض بتكلفة إنتاجها أى مجموع قيمة الموارد وعوامل الإنتاج المســتخدمة فى إنتاجهــا، وإذا أهملنا جانب الطلب مؤقتاً فإن تســاوى تكلفة إنتاج سلعتين يعنى تســاوى قيمة الموارد المستخدمة فى كل منهما، وإذا تســاوت تكلفة ســلعتين واختلف حجم الموارد المســتخدمة فى كل منهما دل ذلك على اختلاف فى الإنتاجية، وهذا يعنى أن التكلفة الحقيقية تكون أقل بالنسبة للسلعة التى استخدم فى إنتاجها موارد ووحدات عوامل إنتاج أقل. وتعنى الكفاءة الإنتاجية بشكل عام انخفــاض التكلفة الحقيقية والتى تنطوى على اســتخدام نفس القدر من الموارد ووحدات عوامل الإنتاج لإنتاج حجم أكبر من السلع أو استخدام موارد وحدات عوامل إنتــاج أقل لإنتاج نفس الحجم من الســلع. ويمكن أن يضاف إلــى الكفاءة الإنتاجية التحســن الســنوى أو جودة الســلع. ولارتفاع الكفاءة الإنتاجية (أى انخفاض التكلفة الحقيقية وتحســن الجودة) تأثير على الأسعار وبالتالى على معدلات التبادل وشروط التجارة (متولى، ١٩٨٠: ٢٠٢)

وإذا مـا أدخلنا جانب الطلب الخارجى على الصـادرات نجد أن الطلب الخارجى يؤدى إلى ارتفاع سـعر سـلعة مصدرة إلـى الخارج مع بقاء نفـس الكمية من الموارد ووحدات عوامل الإنتاج المسـتخدمة فى إنتاجها، ويعنى ارتفاع سعر سلعة مصدرة إلى الخارج نتيجة زيادة الطلب عليها فى الأسواق الخارجية وزيادة حصيلة واردات الدولة المصدرة لها، وبالعكس تخسر الدولة فى حالة ارتفاع أسعار وارداتها.

١-٧ حرية التجارة والحماية (Free Trade & Protectionism):

١-٧-١ حرية التجارة:

ترتكـز حرية التجارة على الفكر التقليدى (الكلاسـيكى) الذى يقوم على فكرة أن الأنشـطة الاقتصادية يجب أن تعمل فى ظل حركـة اقتصادية حتى تصل إلى أفضل وضع استغلال ممكن، ومن ثم يمكن زيادة الإنتاج بأقل تكلفة وحسب رغبات المستهلك. وطبقـاً للاقتصاديين التقليديين فإن الدول التى تمارس حرية التجارة تجنى فوائد من التجارة فيما بينها ويمكن قياس هذه الفوائد من خلال قياس شروط التجارة. وحسب النظرية الكلاسيكية فإن الفوائد تتحقق فى حالة الفروق النسبية فى التكلفة، فالدولة تتخصص فى إنتاج السـلعة ذات التكلفة النسـبية الأقل وتبادلها بالسلعة ذات التكلفة النسبية الأكبر إذا ما قامت هى بإنتاجها.

حريـة التجارة هى سياسـة عـدم تدخل الدولة فـى التبادل التجـارى مع الدول الأخرى، حيث تقوم التجارة بين الدول طبقاً لمبدأ تقسـيم العمل الدولى ونظرية الميزة النسـبية وسياسـة الحرية التجارية بين الدول وعدم تدخل الدولة عادة ما يقود إلى كفـاءة تخصيص الموارد على المسـتوى العالمـى وتحقيق أكبر قـدر ممكن من الدخل (Pearce,1992:164). وفـى ظل حرية التجارة والحريـة الاقتصادية دون تدخل من الحكومة فإن كل بلد سـيتخصص فى إنتاج السـلع التى تكون تكلفة إنتاجها فيها أقل من تكلفة إنتاج هذه السلع فى أى دولة أخرى مضافاً إليها تكلفة النقل. وحيث تتبادل الدول السـلع المنتجَة فى كل منها الفائضة عن حاجة الاسـتهلاك المحلى فإن نتيجة التخصص سـيزيد الإنتاج على أسـاس التكلفة الأقل، ويعنى هـذا أن الموارد المتاحة مستغلة أفضل استغلال، كما أن المستهلك فى أى دولة سيحصل على سلع متنوعة ذات جودة أعلى وسـعر أقل عنها فى حالة عدم التخصص، وتقييد التجارة الدولية. وبناء عليه تزيد الرفاهية بمقدار ما تعطيه الموارد المتاحة من زيادة فى الإنتاج نتيجة لتحسن الاسـتغلال الناجم عن التخصص، وكذلك فإن المستهلك يتمتع بسلع أوفر وتكلفة أقل مما يتيح له حرية اختيار أوسع.

وفـــى ظل حرية التجارة والحرية الاقتصادية تتوافر الحرية لانتقال عوامل الإنتاج، ومن ثم يكون انتقال العمال من المناطق المنخفضة الأجر إلى المناطق ذات الأجر العالى. ولكن هناك عوامـــل اجتماعية واقتصادية قد تحول دون حرية الانتقال مما يؤدى إلى وجود بطالة فى بعض المناطق.

ويترتـــب على حرية التجارة التخصـــص فى الإنتاج وتحويل الموارد إلى مجموعة ما من الســـلع ووصول المنشـــآت الإنتاجية إلى حجمها الأمثل (Optimum Size) ويتحدد الحجم الأمثل بوصول التكلفة المتوسطة إلى أقل مستوى ممكن.

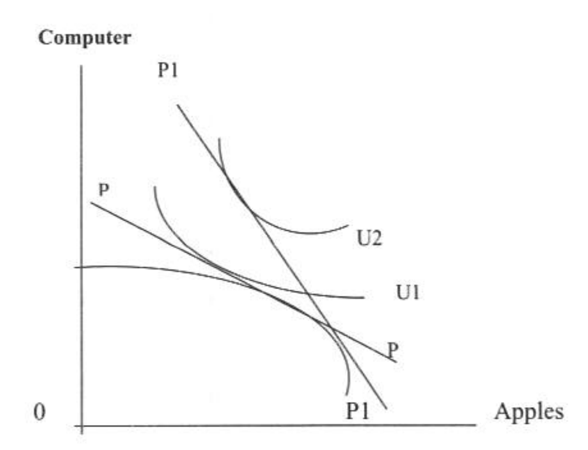
وهنـــاك قبـــول مبدئى بسياســـة حرية التجارة ومـــا تضيفه من زيـــادة فى الإنتاج والرفاهية للمســـتهلك وحريـــة التجارة تنطلق من مذهب الحريـــة الاقتصادية، ويبدو أن الرغبة فى التمســـك بحرية التجارة تســـتند إلى مستوى التقدم الاقتصادى للدول، فالدولة التى حققت مســـتوى متقدماً من النشاط الاقتصادى قد تروقها حرية التجارة حيث تكون الكفاءة الإنتاجية قد وصلت إلى مستوى مرتفع من توسع الهيكل الإنتاجى، ومن ثم يكون من صالحها أن تبادل فائض إنتاجها بســـلع دول أخرى. أما الدول ذات المستوى الاقتصادى المنخفض فستكون رغبتها منصبة على تحقيق النمو، فتقوم بفرض سياج من الحماية حولها فى محاولة لتنويع إنتاجها وتوسيع هيكلها وما يرتبط ذلك من شعور قومى بعدم الاعتماد كثيراً على الخارج.

وتحقق التجارة العالمية فوائد جمة للأطراف المشتركة فى التبادل التجارى، لذلك تســـعى البلدان إلى زيادة حصتها من التجارة الدولية، وتقوم بتشجيع الصادرات فيها بشتى الوسائل، ومن ضمن فوائد التجارة العالمية ما يلى:

١- التجـــارة العالمية تقود إلى زيادة الإنتاج من الســـلع والخدمات نتيجة لزيادة الطلب الخارجى.
٢- تزيد التجارة العالمية من الاستغلال للطاقات والموارد الاقتصادية.
٣- توســـع التجارة العالمية من حجم الســـوق وتقود إلى تقسيم العمل وتحسين الجودة والإنتاجية.
٤- تقود التجارة العالمية إلى المنافســـة الاقتصادية وهذا ما يحســـن من نوعية السلع ويزيد من الكفاءة الإنتاجية.
٥- تزود التجارة العالمية المجتمع بسلع رخيصة نسبياً وذات تكلفة منخفضة.

ويمكن تمثيل فوائد التجارة العالمية بالشكل رقم (٢/١)

شكل (١-٢): فوائد التجارة العالمية



المصـــدر: Hoekman&Kostecki (2001)The Political Economy of the World Trading System. 2nd Edition. Oxford University Press.London.P.489

يمثل المنحنى p1p1 تفضيل طلب المســتهلك والنقاط التى عليه تمثل توليفة الإنتاج من السلعتين التفاح والكمبيوتر، ويمثل منحنى U1 منفعة المستهلك فى السوق المحلى. أما منحنى U2 فيمثل مستوى أعلى من المنفعة يحصل عليها المستهلك نتيجة للتجارة. وبالتالى تمكن التجارة البلد من الحصول على مستوى من الرخاء وأن المنتفعين بإمكانهم تعويض المتضررين من التجارة والمتبقى يعد أرباحاً من التجارة الدولية.

١-٧-٢ سياسة الحماية (Protectionist Policy):

بالرغم من القبول المبدئى لمعظم دول العالم بحرية التجارة من الناحية النظرية إلا أن الممارســة الفعلية على أرض الواقع تقول بلجوء معظم الدول إلى شــكل من أشكال الحماية، فالحكومات تقوم بالتدخل فى التجارة الخارجية لأسباب اقتصادية وأسباب غير اقتصادية، فعلى ســبيل المثال تســوق بعض الدول الحماية للصناعات الناشئة أو لأســباب دفاعية وأمنية أو لأســباب اجتماعية وأخرى تتعلق بشروط التجارة الدولية. لذا شــهدت الفترة بعد الحرب العالمية الأولى موجة حماية أدت إلى تكوين احتكارات، فتم الإنتاج بأسعار وتكلفة أعلى، وأصبحت الدول تقوم بالتدخل فى التجارة الخارجية مــن أجل خلق اقتصاد أقل اعتماداً على الخارج وتحقيــق النمو الذاتى. وأخذ تقييد التجــارة أو الحماية مظاهر مختلفة كفرض تعريفــة جمركية على الوردات مما يؤدى

إلى غلاء أسعارها فى السوق المحلى والتقليل من منافستها للمنتجات المحلية المشابهة، وبالتالى يكون للرسوم الجمركية تأثير على تحويل الطلب أو جزء منه لصالح سلع تنتج محلياً.

وقد ترقى الحماية إلى درجة المنع (Prohibition)، ومن مظاهر تقييد التجارة القيود الكمية (Quantitative Restrictions) التى تستند إلى نظام التصاريح Licenses بمعنى أن كل مستورد لا بد له من الحصول على إذن أو تصريح بالكمية التى يرغب فى استيرادها من سلعة محددة. كما أن سياسة الإغراق (Dumping) تُعَدُّ سياسة تمييز، بمعنى بيع المنتج فى الخارج بسعر أقل من السعر فى الداخل، وكذلك تدخل الاتفاقيات التجارية الثنائية لتصبح أحد القيود على التجارة الدولية. كما أن استخدام إعانات التصدير تعتبر من سبل التدخل فى حرية التجارة والسياسات الحمائية غير مسموح بها إلا فى الحدود التى سمحت بها اتفاقية الجات لمنظمة التجارة العالمية.

وتقوم حجج أنصار الحماية على ما يلى (Pearce, 1992:95):

١- أن الحماية تعطى فرصة لتطور الصناعات الناشئة (Infant Industry Argument).

٢- أن الحماية تكون لصالح تنوع الإنتاج وذلك بوضع جدار جمركى مرتفع من أجل تنويع الإنتاج.

٣- الحصول على عائدات جمركية تسهم فى دعم الموازنة العامة.

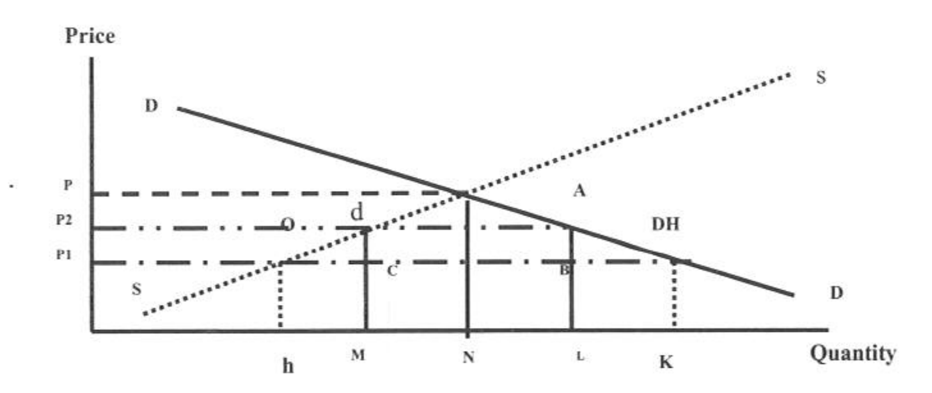
٤- فرض الرسوم الجمركية قد يساعد فى رأى أنصار الحماية على تحسين شروط التبادل التجاري.

٥- تُستخدَم التعريفة الجمركية لتصبح وسيلة للمساومة والدخول فى اتفاقيات تجارية ثنائية.

٦- فرض الحماية يساعد فى التقليل من المستوردات التى تستهلك الجزء الأكبر من الدخل المحلى وبذلك يتم الاحتفاظ بالأموال فى الداخل.

ويمكن توضيح آثار فرض التعريفة الجمركية فى الشكل رقم (٣/١)

الشكل (١-٣): آثار فرض التعريفة الجمركية



المصدر: متولى، أبو بكر (١٩٨٠) الاقتصاد الخارجى: نظرة تحليلية. مكتبة عين شمس. القاهرة. ص ١٤٢.

الشـــكل (٣/١) يوضح أن فى حالة عدم وجود تعامل مع العالم الخارجى فالســـعر التوازنـــى (س) والكمية التوازنى (ن) هـــى نتيجة التقاء منحنى الطلب DD مع منحنى العرض SS. وعند اســـتيراد ســـلعة (Y) من الخارج عند السعر P1 فالكمية المطلوبة هى (K) والكمية المعروضة محليا (H) فيكون ما تســـتورده الدولة من السلعة (Y) هى الكميـــة KH. وفى حالة فرض تعريفة جمركية مقدارها (P1-P2) يرتفع الســـعر إلى P2 وهذا يزيد من إنتاج الســـلعة من (H) إلى (M) والكمية التى تستوردها الدولة هى (LM) وحصيلة التعريفة باعتبارها مورداً للدولة تســـاوى (الكمية المستوردة مضروبة فى مقدار التعريفة)، وهى تساوى المستطيل (ABCD) أو ما يتحمله المستهلك لصالح المنتجـــين نتيجة رفع الســـعر، وهو مـــا يطلق عليه أثر إعادة التوزيـــع (أى التحويل من المســـتهلك للمنتج) هو (DWP1P2). فالتعريفة تقلل من فائض المستهلك؛ لأن تكاليف الإنتاج المحلى تكون أعلى من السعر العالمى.

وانطلاقاً من حجج الحماية التى تم بيانها يمكننا القول إن فرض الحماية الجمركية يترتب عليها الآثار التالية:

١- حماية الصناعة المحلية من المنافسة الحادة للمنتجات الأجنبية.

٢- زيادة إيرادات الدولة من الجمارك.

٣- التأثير فى توزيع الدخل بين المنتجين والمستهلكين.

٤- التأثير فى استهلاك كميات من السلعة أقل.

٥- التأثير فى الأسـعار من ناحية ارتفاع أسـعار السلع المسـتوردة ليكون ذلك دافعاً ومدخلاً للإنتاج.

٦- إن تقييد التجارة يعطل ميكانيكية العرض والطلب فى السوق ويشوه الأسعار.

دور التجارة الدولية فى التنمية (Role of International Trade in Development):

طبقاً للنظرية الكلاسـيكية، فإن التجارة الدولية تؤدى إلى فوائد عديدة ومكاسب ناتجة عن التخصص وتقسـيم العمل طبقاً لآدم سميث، وكذا ناتجة عن التمتع بالميزة النسـبية طبقاً لديفيد ريكاردو، إذ تقود الميزة النسبية والتخصص وتقسيم العمل إلى زيادة الإنتاج وخفض التكلفة.

إن مبدأ حرية التجارة يسهم فى خلق الرفاهية الاقتصادية لدى معظم المجتمعات، وهناك نظريات أخرى لعلاقة التجارة الدولية بالتنمية ومنها قاعدة التصدير (Export Base) التى تشير إلى أن نمو الصادرات يؤدى إلى نمو الروابط الأمامية والخلفية مع بقيـة القطاعات فى الاقتصاد الوطنـى. والروابط الخلفية (Backward Linkages) تعنـى أن منتجات صناعات أخرى تدخل بوصفها مدخلات فـى إنتاج الصادرات أما الروابـط الأمامية (Forward Linkages) فتعنى أن المنتجات المصدرة تدخل بوصفها مدخلات فى قطاعات أخرى وبناء عليه فإن زيادة التصدير معناه تنشـيط القطاعات الأخرى المرتبطة بالصادرات (متولى، ١٩٨٠: ٢٦٤).

كما تعتبر الصادرات مصدراً من مصادر التمويل الأساسـى للواردات والصادرات، كذلك تعتبر مصدراً للعملات الأجنبية التى تشكل احتياطى البلد من العملات الصعبة والضرورية للحصول على احتياجات البلد من السلع الرأسمالية والمواد الخام الضرورية للتنمية.

ويمكن بناء قاعدة الصادرات نتيجة لاكتشاف موارد طبيعية أو مواد خام جديدة أو التوصل إلى منتج جديد أو التغير فى أذواق المستهلكين أو نتيجة اكتشاف طرق جديدة فى الإنتاج تؤدى الى تحسن نوعية المنتج وانخفاض التكاليف.

ولكـى يكون قطاع التصدير مؤثراً فى التنمية وقائداً فى النمو فى بلد ما؛ يجب أن تعتمد الصادرات على اسـتخدام المواد الخام والعمالة والمدخلات المحليّة بشكل كبير لكى تزيد القيمة المضافة وتوسع الناتج القومى الإجمالى.

والتجارة الخارجية، من خلال شقيها الصادرات والواردات، تسهم فى خلق رفاهية المستهلك الاقتصادية من حيث توفير المواد المطلوبة بالأسعار المناسبة والنوعية الجيدة. ولكـن ما يضعف دور الصـادرات باعتبارها محركاً للنمو فى الـدول النامية هو كون الصادرات فـى الكثير من هذه البلدان تعتمد على تصدير المواد الأولية بدون تصنيع، ومـن ثم تكون قيمتها المضافة للناتج المحلى الإجمالى ضعيفة ولا تلعب الدور المطلوب منها بوصفها قائداً فى التنمية من خلال الروابط الأمامية والخلفية.

١-٩ ملخص:

إن الهـدف الأساسـى للفصل الأول هو التعرض بالشـرح والتحليـل إلى نظريات التجارة الخارجية؛ وذلك لبنـاء الخلفية النظرية للمبادئ الاقتصادية التى تقوم عليها التجـارة الخارجية والعلاقات الاقتصاديـة الدولية. كما هدف هذا الفصل إلى إبراز فوائـد التجارة الدولية، وكذلك بين الفصل أسـباب قيام الـدول بالتدخل فى التجارة الدولية وتقييدها والحجج والمبررات التى تلجأ إليها الدول لتبرير الحماية.

وقد شـملت نظريات التجارة الخارجية النظرية التقليدية لآدم سـميث حول الميزة المطلقة وآراء ديفيد ريكاردو فى الميزة النسبية ونموذج أوهلين - هيكشر حول النظرية الحديثة للتجارة، كما بين الفصل شروط التجارة الدولية ومنافع التجارة الحرة.

وفـى هذا الفصـل تم بيان أثر التكتـلات الاقتصادية والتكامـل الاقتصادى على التجـارة العالمية. وكذلك تنـاول الفصل دور التجارة الدولية فـى التنمية فى معظم البلدان، واسـتعرض الفصل دور الصادرات بوصفها قطاعاً رائداً فى النمو من خلال الروابط الأمامية والخلفية مع بقية القطاعات الاقتصادية.

وبانتهـاء هذا الفصل نكون قد وضعنا تمهيـداً للانتقال إلى الفصل الثانى والذى يتناول المنظور التاريخى لتطور منظمة التجارة العالمية.

المراجع

أ- المراجع العربية:

- **البنك الأهلي المصري** (٢٠٠٥م) منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. النشرة الاقتصادية. العدد الأول المجلد ٥٨. القاهرة.
- المالكي، عبد الله (٢٠٠٥م) مفاهيم نظرية الميزة النسبية، **الاقتصاد المعاصر** العدد ٨٢، السنة الثامنة، نيسان ٢٠٠٥م.
- المرواني، عبد الله بن علي (١٩٩٦م) **التخطيط التنموي: الإطار النظري والمنهج التطبيقي**. مركز البحوث. معهد الإدارة العامة. الرياض.
- العلمي، فواز عبد الستار (٢٠٠٥م) **نتائج انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية**. رئيس الفريق الفني السعودي لمفاوضات الانضمام لمنظمة التجارة العالمية. وزارة التجارة والصناعة. الرياض.
- حداد، سمير (١٩٩٣م) **دراسات تطبيقية في اللغة التجارية**. معهد الدراسات المصرفية. عمان.
- عبد الحميد عبد المطلب (٢٠٠٥م) **السوق العربية المشتركة: الواقع والمستقبل في الألفية الثالثة**. مجموعة النيل العربية. القاهرة.
- متولي، أبو بكر (١٩٨٠م) **الاقتصاد الخارجي: نظرة تحليلية**. مكتبة عين شمس. القاهرة.

ب- المراجع الأجنبية:

Goodman, Jordan & Downes, John (1998) **Dictionary of Finance and Investment Terms**. Barron Education Services Inc. New York.

Hoekman, Bernard & Kostecki, Michel (2001) **The political economy of the world trading system**. Oxford University Press, London.

Noor, Mohamoud & Al-Nami, Adnan (2003) **Financial & Banking Studies**. Dar Al-Maseerah For Publishing. Amman

Pearce, David (1992) **Macmillan Dictionary of Modern Economics**. 4th Edition. The Macmillan Press. Ltd. London.

الفصل الثانى

المنظور التاريخى لتطور منظمة التجارة العالمية

٢-١ تمهيد:

يتناول هذا الفصل بالشرح عدداً من القضايا، منها مفهوم العولمة والاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة والمعروفة باسم الجات General Agreement on Tariffs & Trade وجولات مفاوضات الجات خلال الفترة ١٩٤٧-١٩٩٤م واتفاقية مراكش لتأسيس منظمة التجارة العالمية (World Trade Organization)، كما يحتوى الفصل على الأهداف والمبادئ وآليات العمل بالمنظمة، وكذا الهيكل التنظيمى فيها بالإضافة إلى ملخص الفصل.

ضمن المتغيرات على الصعيد العالمى ظهر ما يسمى «العولمة»، حيث نعيش اليوم شعوباً ودولاً عصر المنافسة الدولية والانفتاح الاقتصادى والسياسى والشركات المتعددة الجنسية، ومن سمات هذا العصر انتشار تقنية المعلومات، ومن ذلك الإنترنت وكذلك التطورات السريعة فى قطاع الاتصالات والأسواق المالية الدولية ويعتبر هذا العصر عصر التكتلات الاقتصادية العملاقة كالاتحاد الأوروبى (EU) والنافتا (NAFTA) ونحوها.

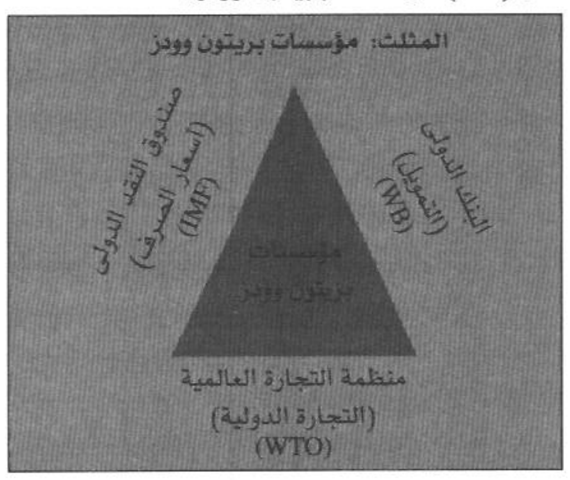
والعولمة فى إطارها الواسع، تشمل العولمة الاقتصادية والسياسية والثقافية والإعلامية والتكنولوجية. والعولمة تقوم باختراق الحواجز الجغرافية بين البلدان وتقرب المسافات والأفكار بحيث أصبح ينظر إلى العالم وكأنه قرية صغيرة.

وقد بنيت العولمة الاقتصادية منذ الأربعينيات على ثلاث مؤسسات عالمية عملاقة تسمى مؤسسات بريتون وودز (Bretton Woods) نسبة إلى المكان فى الولايات المتحدة الذى انعقدت فيه اتفاقيات إنشاء هذه المؤسسات، وهى البنك الدولى وصندوق النقد الدولى والجات، لتضم فى عضويتها معظم الدول المؤثرة فى مجرى الأحداث آنذاك بالإضافة إلى عدد من الدول النامية. وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥م شعر المنتصرون والمنهزمون فى هذه الحرب الكونية المدمرة بضرورة إقرار مبدأ التعايش السلمى والبعد عن الحروب وإعطاء الأولوية للاقتصاد لكى تقود السياسة، فكان لا بد من إعادة بناء الاقتصاديات المدمرة ولا بد من توافر التبادل التجارى بين البلدان على أساس من حرية التجارة، وكذلك العمل على خلق الاستقرار النقدى والاقتصادى على المستوى العالمى.

ومن هنا بدأ التفكير جدياً فى إقامة نظام اقتصادى عالمى جديد تديره هذه المؤسسات الدولية. فبتاريخ ٢٥ من ديسمبر ١٩٤٥م تم إنشاء صندوق النقد الدولى (IMF) ومقره فى واشنطن ليصبح منظمة دولية مسئولة عن إدارة نظام النقد الدولى، وفى عام ١٩٤٦م أنشئ بنك الإنشاء والتعمير الدولى (IBRD) أو ما يعرف بالبنك الدولى ومقره فى واشنطن بوصفها منظمة دولية مسئولة عن دفع عملية التنمية الدولية فى العالم من خلال إدارته للنظام الاقتصادى الدولى. والبنك الدولى معنى بتطبيق السياسات الاقتصادية الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء؛ لذا فإن هذا البنك يقوم بتقديم التمويل والشروط الميسرة إلى مشاريع التنمية فى العديد من البلدان كما يقوم بتقديم الدعم لسياسات الإصلاح الاقتصادى والإصلاح الهيكلى وسياسات تخصيص الموارد فى القطاعين العام والخاص ومنح القروض لمشاريع البنية التحتية وخاصة للدول الأكثر فقراً والدول النامية. والمنظمة الثالثة التى تم التفكير فى إنشائها ضمن ما يعرف بمؤسسات بريتون ودز هى منظمة التجارة الدولية (International Trade organization) والتى لم يكتب لها النجاح وتم استبدالها بالاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات).

مؤسسات بريتون وودز (Bretton Woods) يمكن إيضاحها فى الشكل (٢-١)

الشكل (٢-١) مؤسسات بريتون وودز (Bretton Woods)



المصدر: العلمى، فواز عبد الستار (٢٠٠٥م) نتائج انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية. عرض لنتائج الانضمام فى ديسمبر ٢٠٠٥م. رئيس الفريق الفنى للمفاوضات. وزارة التجارة والصناعة. الرياض. ص٢

ويلاحظ أن كلاً من المؤسسات الثلاث تؤدى أدواراً مختلفة ولكنها مكملة، فالبنك الدولى يقوم بعمليات التمويل لمشاريع التنمية، فى حين يقوم صندوق النقد الدولى بالاهتمام بأسعار الصرف وبموازين المدفوعات، أما منظمة التجارة العالمية فتقوم بتنظيم التجارة الدولية.

٢-٢ الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT):

طرحت فكرة إنشاء منظمة التجارة الدولية (ITO) من المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة، وقد تم عقد مؤتمر فى عام ١٩٤٧م ثم اختتم فى عام ١٩٤٨م حيث صدر ميثاق هافانا المعروف بميثاق التجارة الدولية، لتأسيس منظمة التجارة الدولية تكون على مستوى صندوق النقد الدولى والبنك الدولى، ولكن اختصاصها منصب على التوصل إلى اتفاقية للتجارة الدولية وقد وقع على اتفاقية هافانا (٥٦) دولة إلا أن الكونجرس الأمريكى لم يصدق على الميثاق لخشية الإدارة الأمريكية بفقد السيطرة على تجارتها الخارجية، بالإضافة إلى خلافاتها مع الدول الأوروبية حول قضايا التجارة العالمية.

وبدلاً من تأسيس هذه المنظمة الدولية تحت إشراف الأمم المتحدة تم استبدالها بالاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT) فى ٢٠ من أكتوبر ١٩٤٧م، وقد أصبحت سارية المفعول فى أوائل ١٩٤٨م، وهذه الاتفاقية مجرد تنظيم دولى بين أطراف متعاقدة (Contracting Parties)، وهى ليست منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة ومقرها فى جنيف فى سويسرا وقد تم تشكيل سكرتارية للجات للإشراف على جولات المفاوضات التى تقرها الأطراف المتعاقدة.

وقد اشتملت الاتفاقية على أربعة أجزاء هى:

١- الجزء الأول: ويتلخص فى الالتزامات الأساسية للدول الأعضاء وكذلك حقوق هذه الأعضاء وخاصة جداول التعريفة الجمركية.

٢- الجزء الثانى: طرق التعامل والقواعد الخاصة بالتجارة الدولية.

٣- الجزء الثالث: القواعد الخاصة بالانضمام والانسحاب من الاتفاقية.

٤- الجزء الرابع: يرتبط بتشجيع صادرات الدول النامية.

ومن مبادئ الجات الدعوة لحرية التجارة الدولية والمنافسة وإجراء تخفيض فى

التعريفة الجمركية، وعدم استخدام القيود الكمية على المستوردات إلا فى الحالات الاستثنائية وفى أضيق الحدود وتطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية والشفافية، وعدم التمييز بين الأطراف وسيتم شرح هذه المبادئ عند الحديث عن منظمة التجارة العالمية.

وقد أظهر العديد من الدول النامية عدم الرضا عن الأوضاع الخاصة بالتجارة الدولية تحت مظلة الجات؛ لأن الجات اقتصرت على بعض السلع فقط، ولم تستفد منها الدول النامية مما دفع بهذه الدول إلى إنشاء مؤتمر للتجارة والتنمية تحت رعاية الأمم المتحدة يعرف باسم الأونكتاد (United Nations Conference for Trade and Development)، وقد أُسِّس عام ١٩٦٤م لرعاية مصالح الدول النامية، وقد عقدت الأونكتاد عدداً من المؤتمرات الدولية فى نيودلهى عام ١٩٦٨م وفى سنتياجو عام ١٩٧٢م وفى نيروبى بكينيا عام ١٩٧٦م، وهذه المؤتمرات تعقد كل أربع سنوات ومقر الأونكتاد جنيف بسويسرا، وقد اهتمت الأونكتاد بصادرات الدول النامية وتحسين شروط التجارة الدولية للدول النامية، وعُقدت اتفاقيات سلعية (Commodity Agreements) متعددة تحت مظلة الأونكتاد بهدف تثبيت أسعار المواد الأولية، كما رعت الأونكتاد نظام الأفضليات المعمم (Generalized System of Preferences) أو(GSP)، حيث قامت بلدان مثل اليابان وعدد من الدول الأوروبية خلال الفترة ١٩٧١-١٩٧٢م بعض الإجراءات التمييزية ضد مصالح الدول النامية وتبعتها الولايات المتحدة عام ١٩٧٣م. ولكن يؤخذ على نظام الأفضليات بأنه نظام محدد النطاق وتتحكم فيه الاتجاهات السياسية للدول المتقدمة إلى حد كبير (متولى، ١٩٨٠: ٢٨٢)

وقد تحددت وظائف الجات (GATT Functions) فى المهام الرئيسية التالية:

١- رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء.

٢- السعى فى تحقيق مستويات التوظيف الكامل للدول الأعضاء.

٣- الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية.

وإلى جانب الوظائف هناك أهداف عامة للجات (GATT Objectives)، وهى:

أ- تنشيط الطلب الفعال من خلال زيادة التبادل التجارى بين الدول الأعضاء.

ب- رفع مستوى الدخل القومى الحقيقى.

ج- تشجيع حركة الإنتاج ورؤوس الأموال والاستثمارات.

د- سهولة الوصول إلى الأسواق ومصادر المواد الأولية.

هـ- خفض الحواجز الجمركية لزيادة حجم التجارة الدولية.

و- إقرار المفاوضات لتصبح أساساً لحل المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

٢-٣ جولات مفاوضات الجات (١٩٤٧-١٩٩٤م):

لما كان الهدف الرئيسى من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) هو تحرير التجارة الدولية من القيود لفتح الطريق أمام تدفق التجارة الدولية بسهولة؛ لتحقيــق هذا الهدف قيام الــدول الأعضاء فى الجات بالتفاوض التدريجى فيما بينها لإزالة هذه العوائق وتخفيض التعريفة الجمركية على السلع المتبادلة، وذلك عن طريق القيــام بالتنــازلات الجمركية المتبادلة من خلال ثمانى جــولات من المفاوضات خلال الفتــرة ١٩٤٧-١٩٩٤م، وهذه الجولات مبينة علــى النحو التالى (عبد الحميد ٢٠٠٥: ٣٦).

الجولة الأولى: جولة جنيف عام ١٩٤٧م (Geneva Round):

عقدت هذه الجولة من المفاوضات فى جنيف بسويســرا عام ١٩٤٧م بحضور (٢٣) دولة، وتشــمل دولاً عربية مثل ســوريا ولبنان، وقد بلغت قيمة التجــارة الدولية التى كانت مجالاً للتحرير نحو عشــرة مليارات دولار، وكان الموضوع الأساسى لهذه الجولة هو إجــراءات التخفيضات فى التعريفة الجمركية على الســلع التــى يتم تبادلها بين الأعضاء وقد وصل خفض التعريفة الجمركية إلى (٦٣٪) أما متوسط خفض التعريفة الجمركية فقد بلغ (٣٢٪) وتعتبر هذه الجولة أساسية من حيث إنها توصلت إلى إطار عام لاتفاقية الجات.

الجولة الثانية: جولة أنسى عام ١٩٤٩م (Annecy Round):

هذه الجولة من المفاوضات بين أعضاء الجات عقدت فى مدينة أنسى بفرنسا عام ١٩٤٩م، واشترك فيها (١٣) دولة فقط، وقد واصل فيها المتفاوضون عمليات تخفيض التعريفة الجمركية على السلع المتبادلة بين أعضاء منظمة الجات.

الجولة الثالثة: جولة توركاى عام ١٩٥١م (Torquay Round):

هذه الجولة من المفاوضات بين أعضاء الجات عقدت فى مدينة توركاى فى إنجلترا عام ١٩٥١م، وقد ضمت (٣٨) دولة بشــأن الرغبة فى تحريــر التجارة الدولية وإزالة

العقبــات الجمركية، وقــد نوقش نحو (٨٧٠٠) بند من بنــود التعريفة الجمركية التى انخفضت بواقع (٢٥٪) مقارنةً بالمعدلات السائدة عام ١٩٤٨م.

الجولة الرابعة: جولة جنيف للفترة ١٩٥٢-١٩٥٦م (Geneva Round):

هذه الجولة من المفاوضات بين أعضاء الجات عُقدت فى مدينة جنيف بسويســرا فى الفتــرة ١٩٥٢-١٩٥٦م، وكانت قيمة التجارة الدولية التى شــملها التحرير (٢,٥) مليار دولار وهو رقم متواضع نسبياً.

الجولة الخامسة : جولة ديلون للفترة ١٩٦٠-١٩٦١م (Dillon Round):

هذه الجولة من المفاوضات بين أعضاء الجات عُقدت فى مدينة جنيف بسويســرا فى الفترة ١٩٦٠- ١٩٦١م وقد ســميت الجولة باســم نائب وزير الخارجية الأمريكية دوجلاس ديلون الذى اقترح عقد الجلسة، وقد نتج عنها تخفيض (٤٤٠٠) بند من بنود التعريفة الجمركية، وبلغت قيمــة التجارة الدولية المحررة (٤,٩) مليار دولار وانطوت على تنسيق أكثر مع الاتحاد الأوروبى فى مجال التعريفة الجمركية.

الجولة السادسة : جولة كينيدى للفترة ١٩٦٢-١٩٦٧م (Kennedy Round):

هذه الجولة من المفاوضات بين أعضاء الجات عقدت فى مدينة جنيف بسويســرا فى الفترة ١٩٦٢- ١٩٦٧م، وقد نسبت هذه الجولة إلى الرئيس الأمريكى جون كينيدى الذى دعا إليها فى ٢٥ من يناير ١٩٦٢م وشاركت فى المفاوضات (٦٢) دولة تمثل (٧٥٪) مــن التجارة الخارجية. وبلغت قيمة التجارة المحــررة (٤٠) مليار دولار والموضوعات الرئيســة للجولة كانت تخفيض التعريفات الجمركيــة والإجراءات المضادة للإغراق . وقــد وصل خفض التعريفات إلى (٥٠٪) ومتوســط خفــض التعريفات الجمركية إلى (٣٥٪)، وقد دعم الكونجرس الأمريكى قانون توسيع التجارة. وبرزت فى هذه الجولة خلافات بين الولايات الأمريكية والجماعة الأوروبية خاصة فى مجال الســلع الزراعية وهذه الخلافات استمرت حتى المراحل الأخيرة من مفاوضات الأورغواى.

كما أسفرت جولة كنيدى عن اتفاقية مكافحة الإغراق، وهى الاتفاقية التى تطورت فــى جولة طوكيو، وقد تم التركيز فى هذه الجولة علــى الاعتماد فقط على التعريفة الجمركيــة بوصفها أداة للحمايــة والابتعاد عن القيود الكمية، وقــد تم التركيز على مبدأ الشــفافية مع بعض الاســتثناءات للدول التى تعانى عجزاً فى ميزان المدفوعات والاســتثناء للســلع الزراعية واستخدام حصص الاســتيراد. ومن النتائج المهمة لهذه

الجولة مد العمل باتفاق المنسوجات القطنية لزيادة فرص التصدير أمام الدول النامية، ومنح بعض المزايا لتجارة الدول النامية وخاصة فى مجال فتح الأســواق، ومنح معاملة تفضيلية لمســاعدة هذه الدول فى التنميــة الاقتصادية، وزيادة معدل نموها من خلال التجارة الدولية.

الجولة السابعة: جولة طوكيو للفترة ١٩٧٣-١٩٧٩م (Tokyo Round):

أُطلق على هذه الجولة جولة طوكيو؛ لأن المؤتمر الوزارى أعلن عن بدايته فى طوكيو فــى اليابان فى أيلول عام ١٩٧٣م، وتعد هذه الجولة من الجولات الكبيرة التى عقدت فى إطار الجات منذ إبرامها عام ١٩٤٧م، وبلغ عدد الدول المشــاركة (١٠٢) دولة منها (٩٠) دولــة عضو وباقى الدول مراقبون. وحققت الجولــة إنجازات كبيرة فى مجال تحرير التجارة فبلغت التجارة الدولية المحررة (١٥٥) مليار دولار، واشتملت الجولة على العديــد من الموضوعات، أهمها تخفيض القيود الجمركية، وقد وصل خفض التعريفة الجمركية إلى (٣٤٪)، وانخفض متوسط التعريفة الجمركية للدول الصناعية من (٧٪) إلى (٤,٧٪) مما زاد من التدفقات السلعية على المستوى الدولى فى الثمانينيات وأوائل التســعينيات من القرن الماضى، وبلــغ الخفض الجمركى (٣٠٠) مليــار دولار. وتعد هذه المفاوضات تطبيقاً لفكر المدرسة الكلاسيكية والنيوكلاسيكية الداعية إلى تحرير التجــارة من القيود غير الجمركية والتخلص من آثــار مذهب التجاريين فى الاعتماد على الحماية. وأهم الاتفاقيات التى حققتها هذه الجولة ما يلى:

١- اتفاقية الدعم وتتضمن إجراءات مكافحة الدعم عن طريق فرض رســوم إضافية تعرف بالرسوم التعويضية (Countervailing Measures)، وتلتزم الدول الأعضاء بضمان ألا يتســبب تقــديم الدعم فى إلحــاق الضرر فى تجــارة الدول الأخرى الأعضاء.

٢- اتفاقيــة العوائق الفنية أمام التجارة (TBT)، وهــى الاتفاقية المتعلقة بالإجراءات التى تتخذها الدول للأغراض الأمنية أو الصحية أو البيئية، وتلزم الاتفاقية الدول الأعضــاء بضمان ألا يؤدى مثل هذا الإجراء إلى وضع عراقيل غير ضرورية أمام تدفق تجارة الدول الأخرى إلى أسواقها.

٣- إجراءات تراخيص الاســتيراد التى تضع الضوابط الكفيلة بضمان عدم استخدام تراخيص الاستيراد ليكون ذلك وسيلة للحد من الواردات.

٤- اتفاقية المشــتريات الحكومية والخاصة بالقطاعات السلعية التى تحتكر الحكومة

التداول فيها عن طريق الاستيراد، وتتضمن الاتفاقية مجموعة القواعد التى تكفل مشاركة المنتجين والمصدرين الأجانب فى عطاءات المشتريات الحكومية وعدم قصرها على المنتجين والمنتجات المحلية.

٥- اتفاقية احتساب قيمة الجمارك على أساس القيمة الواردة فى بوليصة الشحن أو فاتورة السداد دون اللجوء إلى التقدير الجزافى لقيمة السلع المستوردة على أن تسرى الاتفاقية اعتباراً من ١٩٨١/١/١م.

٦- اتفاقية اللحوم والثروة الحيوانية لتحرير وتوسيع نطاق التجارة.

٧- اتفاقية الألبان لتوسيع نطاق التجارة الدولية فى منتجات الألبان.

٨- اتفاقية التجارة فى الطائرات المدنية من خلال إلغاء جميع الرسوم والتعريفات المفروضة على جميع أنواع الطائرات المدنية اعتباراً من ١٩٨٠/١١/١م.

٩- اتفاقية مكافحة الإغراق التى تم التوصل إليها فى جولة كينيدى، وقد تم تطويرها وتفسير أحكامها بصورة تفصيلية فى جولة طوكيو.

ويلاحظ أن جولة طوكيو قد مهدت الطريق لترسيخ دعائم نظام التجارة العالمى، وأن جولة الأوروغواى بنيت على ما تم إنجازه فى جولة طوكيو من حيث توسيع مجالات تحرير التجارة الدولية.

الجولة الثامنة: جولة الأوروغواى للفترة ١٩٨٦-١٩٩٤م (Uruguay Round):

وهذه الجولة من المفاوضات بين أعضاء الجات عقدت فى الفترة ١٩٨٦-١٩٩٤م، وهى من أشهر جولات المفاوضات للجات بل أطولها، وقد وصل عدد الدول المشاركة فيها (١٢٥) دولة وانتهت الجولة فى عام ١٩٩٤م، بتوقيع الدول المشاركة على بروتوكول مراكش فى المغرب لتأسيس منظمة التجارة العالمية.

بلغت قيمة التجارة المحررة (٧٥٥) مليار دولار، وهو رقم لم تصل إليه الجولات السابقة. حيث وصل الخفض فى التعريفات الجمركية (٤٠٪) ومتوسط خفض التعريفة راوح بين ٢٤٪-٣٦٪. وشملت هذه الجولة مجالات متعددة لتحرير التجارة الدولية من حيث نطاقها وموضوعاتها المنطوية عليها.

إن جولة مفاوضات الأوروغواى أدخلت لأول مرة التفاوض فى المنتجات الزراعية، وتم إدخال قطاع المنسوجات والملابس الجاهزة وتحريره تدريجياً بنهاية عام ٢٠٠٥م،

ومن ثم أصبح التحرير يعنى تحرير السلع الزراعية والصناعية من القيود الجمركية وغير الجمركية، وعدم التمييز بين الدول المختلفة فى المعاملات التجارية ومن ثم إدخال قطاع الخدمات لأول مرة فيما عرف باتفاقية تحرير الخدمات (GATS) . كما أدخل فى جولة الأوروغواى المجال الخاص بالملكية الفكرية وتحرير مجالات الاستثمار ذات العلاقة بالتجارة الدولية وغيرها من المجالات، مثل النفاذ للأسواق وتسوية النزاعات ونحوها من الأطر المؤسسية المنظمة للتجارة الدولية.

واعتُبرت هذه الجولة صفقة متكاملة لا تتجزأ؛ إذ إنها شهدت نهاية العمل بنظام الجات والبدء بنظام منظمة التجارة العالمية، وشملت هذه الجولة (٩٥٪) من التجارة الدولية سواء فى السلع والخدمات والملكية الفكرية والاستثمار.

ويوضح الجدول رقم (٢/١) تطورات جولات الجات للفترة ١٩٤٧-١٩٩٤م

جدول رقم (٢/١): جولات مفاوضات الجات (١٩٤٧- ١٩٩٤م)

الجولة	السنة	المكان	الموضوعات	عدد الدول المشاركة	خفض التعريفة	متوسط خفض التعريفة	قيمة التجارة المحررة مليار $
جنيف	١٩٤٧	سويسرا	تخفيض التعريفة الجمركية.	٢٣	٦٣٪	٣٢٪	١١٠
أنسى	١٩٤٩	فرنسا	تخفيض التعريفة الجمركية.	١٣	غير متاح	غير متاح	غير متاح
توركواى	١٩٥١	إنجلترا	تخفيض التعريفة الجمركية.	٣٨	غير متاح	غير متاح	غير متاح
جنيف	١٩٥٦	سويسرا	تخفيض التعريفة الجمركية.	٢٦	غير متاح	غير متاح	غير متاح
ديلون	١٩٦٠-١٩٦١	جنيف	تخفيض التعريفة الجمركية.	٢٦	غير متاح	غير متاح	غير متاح
كينيدى	١٩٦٤-١٩٦٧	جنيف	تخفيض التعريفة وإجراءات ضد الإغراق.	٦٢	٥٠٪	٣٥٪	٤٠
طوكيو	١٩٧٣-١٩٧٩	جنيف	تخفيض التعريفة وإجراءات غير جمركية.	٦٢	٣٣٪	٣٤٪	١٥٥

الأوروغواى	١٩٨٦- ١٩٩٣	جنيف	التعريفة الجمركية وغير الجمركية والزراعة والمنسوجات والملابس والخدمات وحماية حقوق الملكية الفكرية والاستثمار وتأسيس منظمة التجارة العالمية.	١٢٣	٤٠٪	٢٤٪	٧٥٥

المصـــدر: WTO (2005) Understanding The WTO. Information & Media Division. Geneva

٢-٤ بروتوكول مراكش لتأسيس منظمة التجارة العالمية:

تعتبـــر جولة مفاوضات الأوروجواى من أهم جولات الجات على الإطلاق، ومن أهم النتائج التى تحققت توقيع اتفاقية مراكش فى المغرب لتأسيس منظمة التجارة العالمية بتاريـــخ ١٥/٤/١٩٩٤م، وقد وقعت هذه الاتفاقية مـــا يزيد على (١٢١) دولة من بينها ســـبع دول عربية هى: الإمارات العربية المتحدة والبحرين والجزائر والكويت والمغرب وتونـــس ومصر وقطر. كما أن هناك عدداً من الدول التى انضمت إلى هذه الاتفاقية بعد توقيعها.

وتتضمن الاتفاقية عدداً من البنود (Articles) وعدداً آخر من الملاحق (Annexes). وفيما يلى موجز عن القضايا الرئيسة التى تضمنتها:

المادة (١) يتم تأسيس منظمة التجارة العالمية بموجب اتفاقية مراكش وللمنظمة طبيعة سياسية، بالإضافة إلى الطبيعة التجارية والاقتصادية، وهذا يتمثل بالبنود التالية:

أ- الإقرار بأن العلاقات الاقتصادية والتجارية يجب القيام بها من أجل رفع مســـتوى المعيشة وتحقيق التوظيف الكامل وزيادة الطلب الكلى وزيادة الطاقة الإنتاجية للسلع والخدمات والسماح بالاستغلال الأمثل للموارد والحفاظ على البيئة فى ظل التنمية الشاملة.

ب- الإقـــرار بـــأن هناك حاجة إلـــى مزيد من الجهد لضمان مصالـــح الدول النامية، ولا سيما الدول الأقل نمواً منها؛ لضمان حصة لها فى نمو التجارة الدولية بما يتفق وتوجهات التنمية فيها.

ج- تحقيــق أهــداف المنظمة من خلال المصالــح والترتيبات المتبادلــة لتخفيف قيود التعريفــة الجمركية وغير الجمركية والقضاء على أشــكال التمييز فى التعامل فى العلاقات التجارية الدولية .

د- تطوير نظام تجارى متعدد الجوانب يحــوى اتفاقية التعريفات الجمركية والتجارة ونتائج المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف.

هـ- تحقيق أهداف ومبادئ نظام التجارة الدولية المتعددة الأطراف.

و- تأسيس منظمة تسمى منظمة التجارة العالمية ويشار إليها باختصار WTO.

المــادة (٢) من اتفاقية مراكش تتضمن أربعة ملاحق تحدد الحقوق والواجبات على الدول ألأعضاء وفيما يلى نبذة عن هذه الملاحق:

الملحق (١) ويحتوى على الملاحق الفرعية التالية:

ملحق (A1) يشــمل الاتفاقيات المتعددة الأطراف للتجارة فى الســلع والتى تحوى اتفاقية GATT 1994.

ملحق (B1) يحتوى اتفاقية التجارة فى الخدمات (GATS).

ملحــق (C1) يحتوى على اتفاقية حمايــة حقوق الملكية الفكرية والمعروفة باســم TRIPS.

الملحق (٢) ويشــتمل على جميع التفاهمات علــى القواعد المتعلقة بفض النزاعات وآلية تطبيق حل النزاعات (Dispute Settlement Mechanism).

ملحق (٣) ويتضمن آلية مراجعة السياســات التجاريةٌ (Trade Policy Review Mechanism).

ملحــق (٤) ويشــمل الاتفاقيات التجارية العديدة الأطــراف وهى ناتجة عن جولة طوكيو ولم يتم إدراجها ضمن المناقشات فى جولة الأوروغواى لذلك فهى ملزمة فقط للدول الأعضاء الموقعة عليها ومن أمثلتها:

١- تقنية المعلومات.

٢- الطائرات المدنية.

٣- المبادرة القطاعية المعرفة باسم (صفر- صفر).

٤- المشتريات الحكومية.

٥- منتجات الألبان.

٦- اللحوم البقرية.

وهناك عدة مذكرات تفاهم ملحقة بالاتفاقيات، وهى:

- القواعد المطبقة على الصادرات.
- إجراءات الوقاية لأغراض التنمية الاقتصادية.
- التكتلات الاقتصادية الإقليمية.

أما الاتفاقيات الملحقة الأخرى باتفاقية مراكش فهى الاتفاقيات المتعددة الأطراف والمتعلقة بقطاع الخدمات وهى:

- الاتصالات الأساسية.
- الخدمات المالية.
- خدمات أخرى.

٢-٥ أهداف ومبادئ ووظائف وأهمية منظمة التجارة العالمية:

تأسست منظمة التجارة العالمية (WTO) فى بداية عام ١٩٩٥م، ومقرها جنيف بسويسرا، وهى تعتبر امتداداً للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات)، وتعنى بتحرير التجارة العالمية وفتح الأسواق وإلغاء الحواجز الجمركية والدعم الحكومى للمنتجات المحلية، وتتطلب أن تكون ممارسات الأعمال أكثر شفافية ووضوحاً، وأن تكون الإجراءات والقوانين أكثر إفصاحاً من ذى قبل.

وقد بلغ عدد أعضاء المنظمة مؤخراً (١٤٩) دولة بانضمام المملكة العربية السعودية فى ١١ من ديسمبر ٢٠٠٥م. وتفاصيل الدول الأعضاء والدول بصفة مراقب وتواريخ العضوية مبينة فى الملحق رقم ١.

وترتكز منظمة التجارة العالمية على عدد من الاتفاقيات التى تمس جميع السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية والتجارية وسوق العمل بالإضافة إلى حرية انتقال الاستثمارات الأجنبية.

وتبلغ ميزانية منظمة التجارة العالمية (١٦٩) مليون فرنك سويسرى لعام ٢٠٠٥م،

وتتألف السكرتارية من (٦٣٠) موظفاً يرأسها مدير عام يتم انتخابه من الدول الأعضاء، وهو حالياً السيد باسكال لامى.

وتهدف منظمة التجارة العالمية إلى:

١- التفاوض المستمر لضمان التحرير التدريجى للتجارة.

٢- تحقيق فرص التكافؤ بين الحقوق والواجبات بين الدول الأعضاء.

٣- طرح المبادرات وتبنى المواقف وإدارة المفاوضات.

٤- صياغة القرارات وإنفاذ الاتفاقيات الجديدة بين الدول الأعضاء.

٥- رعاية التكتلات الاقتصادية والتحالفات الإستراتيجية .

٦- فض النزاعات بين الدول

قامت منظمة التجارة العالمية على أساس من المبادئ التالية (http//www.wto.org):

المبدأ الأول: عدم التمييز (Nondiscrimination):

يسعى هذا المبدأ إلى تحقيق المساواة بين الدول الأعضاء فى ظروف المنافسة فى الأسواق الدولية، ويمكن تحقيق هذا المبدأ من خلال منح كل طرف متعاقد جميع المزايا والحقوق التى تمنح للأطراف الأخرى، وتحقق مبدأ عدم التمييز من خلال شرط الدولة بالرعاية وشرط المعاملة بالمثل المبينين كما يلي:

أ- شرط الدولة الأولى بالرعاية Most Favored Nation (MFN):

هذا المبدأ ينص على أن أى ميزة تفضيلية تعطى لأى دولة تتعلق بالتعريفة الجمركية أو تحويلات الدفع لتمويل الصادرات أو الواردات يجب إعطاؤها لبقية الأعضاء المتعاقدة مع الجات. ولكن لهذا المبدأ الاستثناءات التالية:

١- ترتيبات الحماية للصناعات الوليدة فى الدول النامية.

٢- العلاقات التفضيلية بين بعض الدول الصناعية ومستعمراتها من الدول النامية.

٣- الترتيبات المتعلقة بالتكتلات الاقتصادية.

ب- شرط المعاملة الوطنية (National Treatment):

تلتزم الدولة المتعاقدة أن تعطى السلعة المستوردة معاملة لا تقل امتيازاً عن تلك التى تمنح للسلعة المناظرة المنتجة محلياً.

المبدأ الثانى: مبدأ حظر القيود الكمية (Avoidance of Quantitative Restrictions):

هذا المبدأ يعنى الالتزام بأن التعريفة الجمركية هى الوسيلة الوحيدة للحماية وأن القيود غير التعريفة الجمركية كنظام الحصص لا تستخدم إلا فى حالات خاصة، ويتم إدراج التعريفة الجمركية فى جداول التزامات طبقاً لمبدأ الشفافية (Transparency)، وهذه الشفافية تحقق درجة عليا من الاستقرار والأمان فى التجارة، وتحقق كذلك درجة عليا من قابلية التنبؤ بسلوك التجارة للدول (Predictability).

المبدأ الثالث: التفاوض بين الأطراف من أجل التخفيض التدريجى المتبادل للرسوم الجمركية (Tariffs Reduction):

وطبقاً لهذا المبدأ فقد تم خفض الرسوم الجمركية على السلع من خلال التفاوض والتخفيض المتبادل للتعريفة الجمركية وربط التعريفة الجمركية (Tariff Binding) أى تثبيتها والالتزام بعدم رفعها بعد ذلك وفقاً لإجراءات محددة، وقد تتضمن إجراءات تعويضية للدول المتضررة عند زيادة التعريفة. ويتم التفاوض على التخفيضات الجمركية بصفة دورية وقد كان التفاوض فى السابق قبل جولة كنيدى يتم ثنائياً بين بلدين لتخفيض التعريفة الجمركية، حيث يتم تحديد قائمتين للتخفيض الجمركى على كل سلعة إحداهما للصادرات والثانية للواردات ولكن بعد جولة كينيدى أصبح التفاوض على مجموعة سلع وليس على كل سلعة بمفردها.

المبدأ الرابع : تشجيع التنافسية وتجنب سياسة الإغراق ودعم الصادرات
(Avoidance of Dumping and Subsidies):

الإغراق هو بيع السلعة فى الخارج بأسعار تقل عادة عن أسعار السوق الداخلية للدولة المصدرة، وغالباً ما يكون البيع بأسعار تقل عن نفقة إنتاج السلعة، ويحدث ذلك عندما يتمتع المنتجون لتلك السلعة باحتكار أو شبه احتكار لإنتاجها، وإذا كان هناك تهديد بحدوث ضرر جوهرى لمنتج وطنى يحق للدولة المتضررة فرض رسم تعويضى لإلغاء أثر الإغراق (Countervailing Duty).

المبدأ الخامس: النفاذ للأسواق طبقاً لقواعد الشفافية (Transparency):

يجب على جميع الدول الأعضاء أن تبقى سكرتارية منظمة التجارة العالمية مطلعة على كل التعديلات والتغييرات فى مجال سياستها التجارية، وكذلك الأمر أن تقوم

منظمـــة التجارة العالمية باطلاع الجمهور بالمعلومات المتوافرة عن التطورات فى مجال عمل المفاوضات حول التجارة الدولية.

المبدأ السـادس: تشـجيع التنمية والإصلاح الاقتصادى و مسـاعدة الدول الأقل نمواً (Encouraging Development and Economic Reform):

لقـد راعت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ظروف الدول النامية وأعطت تنازلات لصالح هذه الدول. ولكن هناك بعض الاستثناءات من تطبيق هذه المبادئ (Exceptions) التى سمحت بها منظمة التجارة العالمية للدول الأعضاء بعمل تمييز فى حالات الإغراق وفى حالة عجز ميزان المدفوعات، ولكن ضمن شروط محددة وصارمة.

ومن وظائف منظمة التجارة العالمية (Functions) ما يلى:

- إدارة الاتفاقيات الموقعة ضمن نطاق منظمة التجارة العالمية.
- تُعَدُّ المنظمة ملتقى للمفاوضات التجارية.
- متابعة الالتزامات التجارية للدول الأعضاء.
- تقوم المنظمة بمراقبة السياسات التجارية الوطنية للدول الأعضاء.
- تقوم المنظمة بتقديم المساعدة الفنية والتدريب للدول النامية.
- تقـوم منظمة التجارة العالميـة بالتعاون مع بقية المنظمات الدوليـة كالبنك الدولى وصندوق النقد الدولى.

ومن ضمن القواعد (Rules) التى تطبقها منظمة التجارة العالمية ما يلى:

١- التعريفة الجمركية يتم تثبيتها وتكون قريبة من الصفر (Tariff Binding).

٢- عدم دعم السلع والخدمات (Non-Subsidies).

٣- عدم استخدام القيود غير الجمركية (Non-Tariff Barrier).

٤- استخدام قواعد الشفافية (Transparency) عند مراجعة السياسات التجارية.

٥- تطبيق قواعد الصحة والصحة النباتية.

٦- اللجـوء إلـى إجـراءات وقائيـة (Safeguards) فـى الحـالات الطارئـة (Contingencies).

أما القضايا التى تتبناها منظمة التجارة العالمية فهى (العلمى، ٢٠٠٥: ٨):

أ- سياسة تجارية مبنية على حرية تجارة السلع والخدمات.

ب- تخفيض التعريفة الجمركية تدريجيا فى حدودها الدنيا.

ج- حل النزاعات التجارية ضمن نطاق منظمة التجارة العالمية.

د- تبنــى مواضيع ثنائية الأطــراف (Bilateral Issues)، مثــل الاتحادات الجمركية والشراكات الإستراتيجية ومناطق التجارة الحرة.

هــ- تبنى مواضيع جديدة، مثل معايير العمل ومعايير التجارة والبيئة ومعايير التجارة والاستثمار وكذلك خدمات الطاقة.

أما عن أهمية المنظمة فهى تتلخص فيما يلى (العلمى، ٢٠٠٥: ٦):

تســيطر الــدول الأعضاء فى المنظمة علــى أكثر من (٩٠٪) مــن إجمالى التجارة العالميــة، (٩٠٪) من حركــة رؤوس الأموال، (٩٣٪) من ســوق الاتصالات، (٩٧٪) من براءات الاختــراع، (٩٢٪) من حجم الخدمات المالية والتأمين، (٨٨٪) من مشــتريات العالم من الطاقة والألمنيوم والحديد والبتروكيماويات.

وتتمثل مهام ومسؤوليات الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية فيما يلي:

١- مهمة المشاركة فى المفاوضات الشاملة والمؤتمرات الوزارية للمنظمة.

٢- خوض المفاوضات الثنائية.

٣- متابعة تنفيذ الالتزامات.

٤- اللجوء إلى آلية المنظمة فى فض النزاعات التجارية.

٥- تزويد المنظمة بتقارير عن سياسات التجارة الخارجية.

٢-٦ الهيكل التنظيمى وآليات عمل منظمة التجارة العالمية:

يتكون هيكل المنظمة من الأجهزة التالية:

أ- **المؤتمر الوزارى** (Ministerial Conference):

المجلس الوزارى هو أعلى هيئة فى المنظمة الدولية، ويعقد المجلس مؤتمرات وزارية كل ســنتين يحضرها وزراء الصناعة والتجارة فى الدول الأعضاء ويكون الاجتماع فى إحدى عواصم الدول الأعضاء.

ب - المجلس العمومى (General Council):

ويتكون من سفراء الدول الأعضاء لدى المنظمة، ويجتمعون مرة كل شهرين فى مقر المنظمة فى جنيف لاعتماد وثائق المفاوضات، وينبثق عن هذا المجلس المجالس الفرعية التالية:

١- مجلس مراجعى السياسات (Trade Policy Review Council).

٢- مجلس حل النزاعات (Dispute Settlement Council).

٣- مجلس التجارة فى السلع (Trade in Goods Council).

٤- مجلس التجارة فى الخدمات (Trade in Services Council).

٥- مجلس حقوق الملكية الفكرية (Intellectual Property Council).

ج- لجان التفاوض الرئيسية (Main Committees):

هى لجان متخصصة فى قضايا التنمية والتكتلات الإقليمية والدول النامية والميزانية والإدارة وفى عدد من القطاعات المتخصصة، مثل الطيران المدنى والمشتريات الحكومية وتكنولوجية المعلومات والقطاع المالى، بالإضافة إلى لجان متخصصة فى قضايا المديونية والاستثمار والمنافسة والشفافية. وتجتمع هذه اللجان قرابة (٢١٤) مرة فى كل عام فى مقر المنظمة الدولية أو فى إحدى عواصم الدول الأعضاء.

د- فرق العمل الفنية وأهمها:

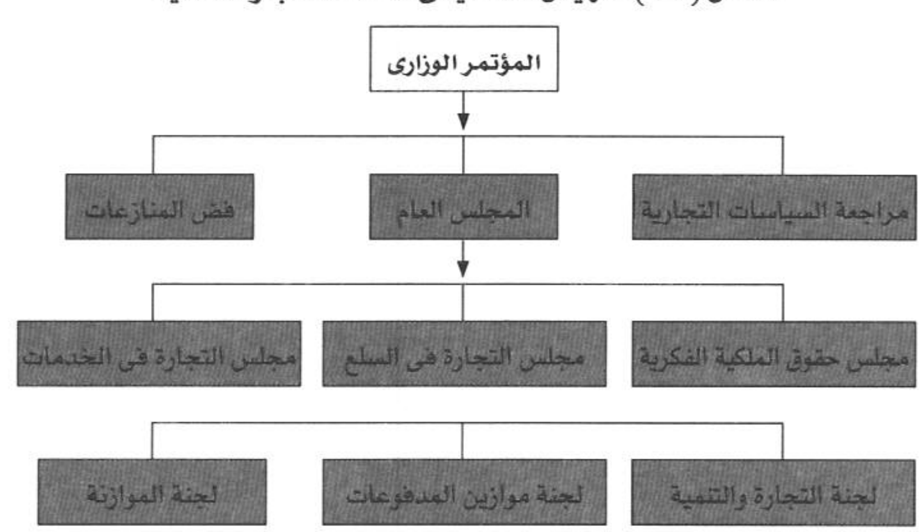
١- فريق عمل انضمام الدول (Accession Working Party).

٢- فريق عمل المؤسسات الحكومية Working Party on State Trading Enterprise.

٣- فرق عمل أخرى.

وتجتمع فرق العمل هذه (١٧٢٠) مرة كل عام فى مقر المنظمة. ويتضح الهيكل التنظيمى لمنظمة التجارة العالمية فى الشكل (٢-٢)

الشكل (٢-٢): الهيكل التنظيمى لمنظمة التجارة العالمية



المرجع: GATT(1994) «Focus" News Letter. No. 107, May 1994

آلية اتخاذ القرارات فى منظمة التجارة العالمية:

التوافق العـــام (Members Consensus) هو القاعدة الرئيســـة لاتخاذ القرارات، ولكـــن هناك قرارات بالأغلبية (Majority Vote) ولكنها نادرة. وتفاصيل صنع القرار فى منظمة التجارة العالمية مبين فى الجدول (رقم ٢/٢)

الجدول (٢/٢): آلية اتخاذ القرارات فى منظمة التجارة العالمية

قاعدة اتخاذ القرارات	نوع القضايا
١- قاعدة الإجماع (Unanimity)	التعديلات المتعلقة بالمبادئ العامة كمبدأ عدم التمييز.
٢- قاعدة أغلبية ثلاثة أرباع Three Quarters Majority	التفسيرات لمواد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والتخلى عن قواعد للأعضاء (Waivers).
٣- قاعدة أغلبية الثلثين (Two –Third Majority)	فى القرارات المتعلقة بالمسائل الأخرى غير تلك المتعلقة بالمبادئ العامة أو بإجراءات الانضمام.
٤- التوافق العام أو الاتفاق الجماعى (Consensus)	فى المسائل التى لم يرد فيها نص على قاعدة اتخاذ القرارات.

المرجـــع: Bernard, Hoekman H. & Kostecki, Michel M.(2001) The Political Economy of the World Trade Organization System: The WTO and Beyond, 2nd edition.P.57

ومزيد من التفاصيل حول تطور الجات ومنظمة التجارة العالمية للفترة (١٩٤٧-٢٠٠٥م) نجدها مبينة فى المرفق رقم (٢).

٢-٧ الملخص:

تأسست الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة والمعروفة باسم الجات (GATT) عام ١٩٤٧م، وهى اتفاقية تعاقدية بين البلدان الموقعة وعددها (٢٣) دولة عند إنشائها. والجات ليست منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، بل هى إطار للتفاوض الجماعى حول شؤون التجارة والتعريفة الجمركية، وفى تنظيمها للسلوك التجارى الدولى التزمت الجات بثلاثة مبادئ رئيسة وهى: مبدأ عدم التمييز وتطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمنع العام لوسائل الحماية الكمية وغير الجمركية كالحصص والإعانات، وقد بلغ عدد أعضاء الجات (١١٧) دولة عام ١٩٩٣ وقد تردد عدد من الدول النامية فى الانضمام إلى هذه الاتفاقية؛ لأن هذه الدول اعتبرتها نادياً للدول الغنية. وقد هدفت الجات إلى تخفيض التعريفة الجمركية على السلع وإلغاء القيود التجارية والمعاملة المتساوية للأعضاء والتقليل من استخدام القيود الكمية. وقد اعتمدت الجات على مبدأ التفاوض بين الدول الأعضاء من أجل تجنب الأضرار بمصالح الدول المتعاقدة ولهذا الغرض عقدت الجات ثمانى جولات من المفاوضات فى الفترة (١٩٤٧- ١٩٩٣ م) وكان من أهم الجولات جولة مفاوضات كنيدى للفترة (١٩٦٢-١٩٦٧ م)، وجولة مفاوضات طوكيو (١٩٧٣-١٩٧٩م) وجولة مفاوضات الأورغواى (١٩٨٦- ١٩٩٤م) التى استغرقت سبع سنوات، وتمخض عنها عدد من الاتفاقيات المتعلقة بتخفيض التعريفة الجمركية ورفع الدعم عن السلع الزراعية والتوصل إلى اتفاقية التجارة فى الخدمات واتفاقية حقوق الملكية الفكرية، وقادت هذه الجولة إلى توقيع اتفاقية مراكش لتأسيس منظمة التجارة العالمية. ومن المآخذ على الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) ضعف الإرادة السياسية للدول الأعضاء فى القضايا الحساسة، مثل الدعم الزراعى واقتصار الجات على التجارة فى السلع دون الخدمات ودون شمولها حقوق الملكية الفكرية، وكذلك عدم إعطاء الاهتمام الكافى لمصالح الدول النامية وخاصة قضايا التنمية.

باشرت منظمة التجارة العالمية (WTO) أعمالها فى ١ من يناير ١٩٩٥م ومقر المنظمة جنيف بسويسرا وكانت ثمرة جهود ومحصلة لمفاوضات استمرت سبع سنوات، وقد بلغ عدد أعضائها (١٤٩) دولة بانضمام المملكة العربية السعودية إلى المنظمة

العالميـــة فى نهاية عام ٢٠٠٥م. وتقوم المنظمـــة بالاهتمام بقضايا التعريفة الجمركية على الســلع والتجارة فى الخدمات وحقوق الملكية الفكرية وقضايا فرعية كالاستثمار والبيئــة ونقل التكنولوجيا والطيران المدنى والمشــتريات الحكوميــة وانتقال العمالة. وتعتبــر هذه المنظمة من أهم المنظمات الدولية بجانــب البنك الدولى وصندوق النقد الدولـــى. وتهدف المنظمة إلى تحرير التجارة فى الســلع والخدمات وخفض التعريفة الجمركية ومســاعدة الدول على فض المنازعات التجارية فيما بينها والعمل فى صورة إطار للمفاوضات ومراجعة السياســات التجارية للدول ومســاعدة الدول النامية من خلال المســاعدات الفنية والتدريــب والتعاون مع بقية المنظمــات الدولية. والمنظمة تقــوم على مبادئ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية وعدم التمييز بين أعضائها وتجنب الإغراق ورفع الدعم والعمل بشفافية وتشجيع المنافسة العادلة.

المراجع

أ- المراجع العربية:

- عبـد الحميد، عبـد المطلب (٢٠٠٥م) **الجات وآليـات منظمة التجـارة العالمية: من أورجواى وحتى الدوحة.** الدار الجامعية. الإسكندرية.

- العلمى، فواز عبد السـتار (٢٠٠٥م) **نتائج انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية: عـرض لنتائج الانضمام فى ديسـمبر (٢٠٠٥م).** رئيـس الفريق الفنى للمفاوضات. وزارة الصناعة والتجارة. الرياض.

- متولى، أبو بكر (١٩٨٠م) **الاقتصاد الخارجى: نظرة تحليلية.** مكتبة عين شـمس. القاهرة.

ب- المراجع الأجنبية:

GATT(1994) "**Focus**" News Letter. No. 107, May 1994

Hoekman, Bernard & Kostecki, Michel(2001) **The Political Economy of the World Trade Organization System: The WTO and Beyond**, 2nd edition. Oxford University Press. New York.

WTO (2005) **Understanding The WTO**. Information & Media Division. Geneva .

http//www.wto.org

الفصل الثالث
خصائص الاقتصاديات النامية
وتعيين اقتصاد المملكة العربية السعودية مثالاً لذلك

٣-١ تمهيد:

يهدف هذا الفصل إلى شرح مفهوم الاقتصاد النامى وقياس درجة التنمية وإلقاء الضوء على تصنيفات الاقتصاديات العالمية طبقاً لمعايير صندوق النقد الدولى وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، كما يهدف الفصل إلى التعرف على مصادر التخلف الاقتصادى ومن ثم شرح خصائص الاقتصاديات النامية ومن ضمنها اقتصاد المملكة العربية السعودية من حيث سمات القوى العاملة وخصائص القطاع الصناعى والقطاع الزراعى والقطاع التجارى وقطاع الخدمات.

ويتضمن الفصل عدة مباحث، وهى التمهيد ومفهوم الاقتصاد النامى وقياس درجة التنمية وتصنيف دول العالم حسب درجة التنمية الاقتصادية، وأسباب التخلف الاقتصادى وخصائص كل من القوى العاملة والصناعة والزراعة والتجارة والخدمات فى الاقتصاديات النامية، مع الإشارة الخاصة إلى سمات الاقتصاد السعودى، بالإضافة إلى ملخص الفصل.

يطلق على الدول الفقيرة اصطلاحات متعددة منها : (http:en.wikpedia.org/wiki/ developing country):

أ- العالم الثالث (Third World):

هو تقسيم سياسى بالدرجة الأولى، حيث قسم العالم إلى ثلاث درجات: العالم الأول ويشمل الدول الصناعية وهى دول تنتظمها كل من أمريكا وأوروبا واليابان وأستراليا، والعالم الثانى ويشمل الدول الاشتراكية والدول التى كانت تدور فى فلك الاتحاد السوفيتى قبل تفككه، والعالم الثالث ويشمل الدول الفقيرة فى قارات آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية ومعظمها كانت خاضعة للاستعمار لفترات طويلة، وهذا الاصطلاح ظهر فى فترة الحرب الباردة.

ب- الدول المتخلفة (Backward Countries):

هـــى الدول التى لم تلحق بركب الحضـــارة والتطور فى جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

ج- الدول غير المتطورة (Underdeveloped Countries):

وهو اصطلاح أطلق على الدول التى تم استعمارها قبل الحرب العالمية الثانية.

د- الدول النامية (Developing Countries):

وهـــو اصطلاح للموقف الاقتصـــادى للدول الفقيرة وقد ظهر فى الســـتينيات من القرن الماضى، وقد جاء هذا الاصطلاح ليكون أكثر تفاؤلاً من الاصطلاح الذى يوصف الـــدول الفقيرة بالدول غير المتطورة. ومن صفـــات البلد النامى انخفاض دخل الفرد وانخفاض مســـتوى المعيشـــة وانخفاض الرقم القياسى للتنمية البشرية وضعف درجة التصنيع فيه.

هـ- الدول الأقل نمواً (Less Developed Countries):

هو اصطلاح ظهر ضمن برنامج الأمم المتحدة للإنماء مؤخراً وذلك من أجل تقديم المساعدة العاجلة لها.

و- دول الجنوب (Countries of The South):

هو اصطلاح ظهر فى منظمات الأمم المتحدة، وتحديداً فى مؤتمر الأونكتاد ومقره جنيف، حيث شـــكلت دول الجنوب مجموعة أطلق عليها مجموعة الســـبعة والسبعون للدفـــاع عن حقوقها أمام دول مجموعـــة « الباء» للدول الصناعية وأمام مجموعة « د » للدول الاشـــتراكية قبل تفكك الاتحاد السوفييتى. وقد أطلق على الدول المتقدمة دول الشـــمال (North)، ولكن هذا الاصطلاح غير دقيـــق؛ لأن هناك دولاً فى نصف الكرة الجنوبى مثل أستراليا ونيوزيلندا تعتبر دولاً متقدمة.

ز- الدول غير الصناعية (Non Industrialized Countries):

هى الدول التى تعتمد فى حياتها الاقتصادية على القطاع الزراعى والمواد الأولية.

ح- الدول الفقيرة (Poor Countries):

هـــذا المفهوم يرتكـــز بالدرجة الأولى على دخل الفرد، ولكـــن يوجه لهذا التصنيف

انتقادات منها أن دخل الفرد لوحده غير كاف للحكم على أن الدولة فقيرة: لأن العدالة فى توزيع الدخل بين السكان عامل مهم وتقاس العدالة فى توزيع الدخل بمعامل جينى (Gini Coefficient).

يمكن قياس مستوى التنمية طبقاً لمعايير البنك الدولى وصندوق النقد الدولى على النحو التالى (Michalopoulos: 2001:255):

أ- الدول النامية منخفضة الدخل، وهى الدول التى يبلغ مستوى دخل الفرد السنوى أقل من (٧٦٠) دولار وتسمى أحياناً الأقل نمواً.

ب- الدول النامية ذات الدخل الفردى أقل من المتوسط، حيث يراوح الدخل بين (٧٦٠- ٣٠٣٠) دولاراً.

ج- بلدان نامية ذات دخل فردى أعلى من المتوسط، ويراوح الدخل بين (٣٠٣٠- ٩٣٦٠) دولاراً سنوياً.

د- بلدان نامية ذات دخل مرتفع يبلغ (٩٣٦١) دولاراً فما فوق.

هـ- وهناك تصنيف يقوم على وضع الدولة تحت تصنيف الدول النامية عندما يبلغ دخل الفرد السنوى أقل من خمس نصيب الفرد فى الدولة المتقدمة كالولايات المتحدة.

ومعظم هذه التصنيفات هى تقسيمات غير رسمية تستخدمها المنظمات الدولية لأغراض إحصائية ولأغراض تقديم المساعدات. والمأخذ على هذه المعايير أن مقياس متوسط الدخل الفردى لا يعتبر كافياً لتصنيف البلدان: لأن دولة كالسعودية أو الإمارات العربية المتحدة يزيد فيها الدخل الفردى على (١٢٠٠٠) دولار؛ وبالتالى تعتبر دولة متقدمة والأمر ليس كذلك: لأن هناك معايير أخرى كمستوى المعيشة ونسبة الأمية ونصيب الفرد من السعرات الحرارية وغيرها من المعايير التى تدخل فى تصنيف الدول إلى دول نامية أو متقدمة (Pearce,1992:104).

تشكل الدول النامية والأقل نمواً ما نسبته ثلثا دول العالم التى تزيد على (١٨٥) دولة، وبالتالى يبلغ عدد الدول النامية نحو (١٣٥) دولة منها (٤٧) فى إفريقيا و(٣٣) فى آسيا و(٢١) دولة فى الشر ق الأوسط و(٣٤) دولة فى أمريكا اللاتينية، بالإضافة إلى الدول الأقل نمواً التى يبلغ عددها (٤٩) بلداً.

وحسب تقسيم منظمة التجارة العالمية تحتوى قائمة الدول المتقدمة على دول

السوق الأوروبية المشتركة ودول منظمة إفتا (EFTA) والمكونة من أيسلندا ولشتنشتين والنرويج وسويسرا، بالإضافة إلى كل من كندا وأستراليا واليابان ونيوزلندا والولايات المتحدة الأمريكية، كما أن هناك دولاً تعرف بالدول الناشئة يبلغ عددها أكثر من (١٥) دولة وقد انبثقت بعد انهيار الاتحاد السوفييتى، بالإضافة إلى تسع دول فى أوروبا الشرقية والبلقان.

أما الدول الأقل نمواً فهى الدول التى يقل متوسط دخل الفرد عن (٧٦٠) دولاراً وعدد هذه الدول (٤٩) بلداً (Michalopoulos 2001:255). ولمزيد من التفصيل حول تصنيف البلدان حسب دخل الفرد السنوى؛ قام المهتمون بقضايا التنمية والفقر بتحديد مصادر التخلف الاقتصادى بالعوامل التالية (العبادى، ١٩٩٩ :١٠٢):

١- انخفاض الادخار وزيادة الاستهلاك الذى يقود إلى انخفاض الاستثمار حسب نموذج هارود - دومار للتنمية.

٢- ارتفاع نسبة الأمية فى المجتمع وضعف الثقافة.

٣- ازدياد نسبة الخصوبة والإنجاب مما يؤدى إلى نمو السكان أكثر من نمو الموارد.

٤- انخفاض نصيب الفرد من الدخل وانتشار الفقر.

٥- سوء توزيع الدخل بين السكان حيث تسود مقولة أن (٢٠٪) من السكان يملكون (٨٠٪) من الدخل وأن (٨٠٪) من السكان يملكون (٢٠٪) من الدخل.

٦- ازدياد الفساد بجميع صوره وانهيار قواعد القانون.

٧- الاعتماد على تصدير المواد الزراعية والمواد الخام الأولية.

٨- ضعف الصناعة وخاصة الصناعة التحويلية.

٩- ارتفاع نسبة البطالة خاصة بين الشباب وانتشار البطالة المقنعة.

١٠- انتشار الأوبئة وسوء التغذية.

١١- عجز الموازين التجارية والجارية وميزان المدفوعات فى معظم الدول النامية.

١٢- عجز الموازنات العامة فى معظم الدول النامية.

١٣- شروط التجارة الدولية تميل لغير صالح الدول النامية.

١٤- ضعف احتياطيات الدول النامية من العملات الصعبة اللازمة للاستيراد.

١٥- ارتفاع نسـبة الإعالة فى الأسر فى الدول النامية وقد تبلغ نسبة الإعالة ١:٧ فى عدد من الدول.

نتيجة لتجاهل مصالح الدول النامية فى اتفاقية الجات عام ١٩٤٨م (GATT): طالبت الدول النامية بتأسـيس مؤتمر التجارة والتنمية عام ١٩٦٤م والمعروف باسم الأونكتاد (UNCTAD) للعنايـة بقضايا وصـادرات الدول النامية ونقـل التكنولوجيا والتنمية المسـتدامة. وقد عملت الأونكتاد على تبنى نظـام الأفضليات المعمم (Generalized System of Preferences) فى عام ١٩٧١م، كما قامت الأونكتاد باقتراح إنشاء صندوق لدعم صادرات سـلع الـدول النامية يسـمى (Common Fund for Commodities) ولكن لم يكتب النجاح لهذا الصندوق؛ لانخفاض أسعار السلع فى منتصف الثمانينيات من القرن الماضى.

وبالرغم من اعتبار الجات نادياً للدول الصناعية الغنية، فقد شارك عدد من الدول النامية المهمة فى مباحثات جولة الأوروغواى، مثل الهند والبرازيل والمكسـيك ومصر والصين ، وقد انتهت بتأسيس منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٤م.

ومن المنظمـات الدولية التى تهتـم بمصالح الدول الناميـة برنامج الأمم المتحدة للإنمـاء (UNDP)، وقد ظهر للوجود عـام ١٩٦٦م ومقره فى نيويورك ومهمته تقديم المسـاعدة الفنية والاهتمام بالمشـاريع التنموية. وقد بلغت المساعدات المقدمة للدول النامية أكثر من (١٢٠٠) مليون دولار سنوياً. وابتداء من عام ١٩٩١م تم توجيه معظم الدعم للدول الأقل نمواً فى صورة تدريب وخبراء وآليات ومعدات.

كما أن منظمة التجارة العالمية (WTO) حاولت من جانبها الاهتمام بمصالح الدول الناميـة من خـلال اتفاقياتها ولجنة التجـارة والتنميـة (Committee for Trade & Development) والتى تهتم بمسـائل التجارة والمديونيـة ونقل التكنولوجية والتدريب فى الدول النامية.

وقد بلـغ نصيب الدول النامية من الصادرات العالميـة (٣٣,٦٪) فى عام ١٩٩٩م، وبقيمـة (١٨٨١) مليـار دولار، فى حين بلغ نصيب الدول الأقـل نمواً (٠,٤٪) وبقيمة (٢٤) مليار دولار عام ١٩٩٩م، أما نصيب الدول النامية من المسـتوردات العالمية فقد بلغ (٣٢٪) عام ١٩٩٩م، أما نصيب الدول الأقل نمواً فقد بلغ (٠,٧٪) من المسـتوردات العالمية (WTO: 2005).

٣-٢ خصائص القوى العاملة:

٣-٢-١ المفهوم الاقتصادى للعمالة:

من المفيــد إعطاء تعريفات لعدد من المصطلحات المســتخدمة فى العمالة والقوى العاملة منذ البداية، وهى كما يلى (Pearce: 1992:236-238):

١- العمل (Labor):

هــو الموارد البشــرية المتاحة للمجتمع للقيام بالعمليــات الإنتاجية والخدمية، وهو يعتبر أحد عناصر الإنتاج بجانب الأرض ورأس المال والمواد والمنظم.

٢- القوى العاملة (Labor Force):

تشــمل القوى العاملة الأفــراد الذين يقومون بأعمال حاليــاً أو يبجثون عن عمل، وتشمل القوى العاملة جميع فئات العاملين فى الدوائر الحكومية والمؤسسات وشركات القطاع العام والخاص ومؤسســات الخدمات والذين يعملون لحسابهم والأفراد الذين لا يدخلون فى قوى العمل هم الطلاب وربات البيوت والمتقاعدون حيث لا يفتشون عن عمل.

٣- نسبة المساهمة فى القوى العاملة (٪ Participation in Labor Force):

هى عدد النشيطين اقتصادياً، سواء كانوا عاملين أم يبحثون عن عمل، منسوباً إلى عدد السكان.

٤- سوق العمل (Labor Market):

ويشــمل العرض والطلب على العاملين فى السوق فى بلد معين، وهناك سوق عمل داخلى وسوق عمل خارجى.

٥- العمالة غير الماهرة (Unskilled Labor):

هــى العمالة غير المدربة وغالبــاً ما تعمل فى بعض القطاعــات الأولية كالزراعة والصيد والإنشاءات وبعض أنواع الخدمات القليلة الإنتاجية، ويعتبر بعض الاقتصاديين إنتاجيتها صفراً أى إذا تم الاستغناء عن هذه العمالة لن يتأثر سير الإنتاج.

٦- إنتاجية العمال (Labor Productivity):

هى نســبة المخرجات أو الإنتاج مقســوماً على عدد المدخلات وبالنســبة لإنتاجية

العامل فهى عدد وحدات الإنتاج فى الساعة أو خلال وحدة زمنية معينة مقسوماً على عدد العمال فى المصنع أو المؤسسة وتسمى هذه الإنتاجية بالإنتاجية الجزئية للعمل.

٣-٢-٢ سمات القوى العاملة فى الدول النامية:

تتسم القوى العاملة فى الاقتصاديات النامية بالخصائص التالية:

١- ندرة العمالة الماهرة:

معظم العمالة فى الدول النامية عمالة غير ماهرة وغير مدربة، وهى تحتاج إلى التدريب والخبرة الفنية والممارسة العملية. أما العمالة فى المملكة العربية السعودية فأغلبها عمالة غير ماهرة وترتفع فيها نسبة العمالة الوافدة فى الكثير من القطاعات الاقتصادية.

٢- ضعف إنتاجية العمال:

نتيجة لانخفاض مستوى التدريب وعدم استعانة العمال بالتكنولوجيا والأدوات الحديثة بالإنتاج والاعتماد على الأساليب التقليدية فإن عدد الوحدات التى ينتجها العامل خلال وحدة زمنية معينة تعتبر ضعيفة إذا ما قورنت بإنتاجية العمال فى الدول المتطورة.

٣- انخفاض نسبة مشاركة السكان فى النشاطات الاقتصادية:

فى معظم الدول النامية تنخفض نسبة مشاركة السكان فى القوى العاملة إلى نسب تقل عن (٢٣٪) من السكان، نتيجة لارتفاع نسبة الإعالة للفرد العامل وتدنى الأجور وتدهور المستوى الصحى وارتفاع نسبة الإعالة وقلة فرص العمل وانخفاض نسبة مشاركة المرأة فى العمل. وهذه النسبة قد تزيد على (٤٠٪) فى الدول المتقدمة والوضع فى المملكة العربية مشابه لمعظم البلدان النامية، وتعتبر مشاركة المرأة ضعيفة وهى فى حدود (١٠٪) وهى محصورة فى عدد من القطاعات .

٤- ارتفاع نسبة البطالة:

تقدر نسبة البطالة فى معظم الاقتصاديات النامية بما يزيد على (١٥٪) من القوى العاملة ، فى حين تُراوح هذه النسبة بين (٣٪-٦٪) فى الكثير من الدول المتقدمة ونسبة البطالة الرسمية فى المملكة العربية السعودية قد تزيد على (٦٪) ، فى حين تقدر الأرقام غير الرسمية بنسبة تزيد على (١٥٪). ونوع البطالة فى معظم الدول النامية بطالة هيكلية واحتكاكية وبطالة مقنعة، والأمر كذلك فى المملكة العربية السعودية.

٥- جمود هيكل الأجور فى الاقتصاديات النامية:

هيكل الأجور فى الاقتصاديات النامية له صفة الجمود وعدم المرونة، وليس هناك ربط بين الأجور والإنتاجية، كما هو الحال فى معظم الدول المتقدمة، وغالباً ما تتآكل أجور الطبقة العاملة بسبب التضخم وانخفاض القوة الشرائية للنقود وفى معظم الدول النامية يتم زيادة الأجور بناء على قرارات إدارية دون ربطها بالرقم القياسى للأسعار (Indexation)، كما هو الحال فى الدول المتقدمة والوضع فى المملكة العربية السعودية مشابه لوضع الاقتصاديات النامية من حيث جمود الأجور وعدم ربطها بالإنتاجية وبالتضخم بصفة أساسية.

٦- عدم الربط بين مخرجات التعليم واحتياجات سوق العمل:

إن التوسع فى التعليم فى مختلف التخصصات فى الاقتصاديات النامية لا يبنى على معطيات سوق العمل، بل تحكمه عوامل أخرى تتعلق برغبة الأهل ورغبة الطالب ومعدل علاماته كما هو الحال فى المملكة العربية السعودية ومعظم الدول النامية، فى حين أن الوضع فى الدول المتقدمة يختلف من حيث توفير المعلومات للطلاب وذويهم حول التخصصات النادرة والمطلوبة فى سوق العمل.

٧- ازدياد نسبة العاملين فى القطاع غير الرسمى (Informal Sector) فى الاقتصاديات النامية:

تزداد نسبة العاملين فى القطاع غير الرسمى فى الدول النامية تجنباً للبطالة ودفع الضرائب والالتزام بالقوانين والعمالة فى القطاع غير الرسمى غير مسجلة رسمياً ولا تتوافر لها الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية والوضع فى المملكة العربية السعودية مشابه للوضع فى الدول النامية من حيث العاملين فى القطاع غير الرسمي.

٨- عدم توافر التأمين ضد البطالة:

فى الاقتصاديات النامية تعانى الطبقات العاملة العاطلة عن العمل عدم وجود تعويض بطالة لتعول نفسها وأسرها ، فى حين الوضع فى الدول المتقدمة مختلف من حيث دفع تأمين البطالة من قبل الضمان الاجتماعى للعاطلين عن العمل من القوى العاملة، والوضع فى المملكة العربية السعودية يتحسن من هذه الناحية، حيث يقدم الضمان الاجتماعى بعض المساعدات للعمال العاطلين عن العمل.

٩- ارتفاع نسبة الإعالة للعاملين فى الدول النامية (Dependency Ratio):

فى معظم الاقتصاديات النامية ترتفع نسبة الإعالة لرب الأسرة العامل لتصل أحياناً إلى (١:٧) أى أن هناك شخصاً واحداً عاملاً يعول أسرة مكونة من سبعة أشخاص، وهذا يشكل عبئاً كبيراً أما فى الدول المتقدمة فتنخفض هذه النسبة لتصل (١ : ٢) أو (١ : ٣) فى معظم الحالات. ونسبة الإعالة فى المملكة العربية السعودية مرتفعة شأنها فى ذلك شأن بقية الدول النامية. وارتفاع هذه النسبة مؤشر من مؤشرات الفقر فى الدول النامية.

وسوق العمالة فى المملكة العربية السعودية يتأثر بعوامل العرض والطلب، وهناك ظاهرة العمالة الوافدة التى تقدر بستة ملايين والتى تم جلبها للمملكة لمواكبة التوسع الاقتصادى والإنمائى فى المملكة. ولهذه الظاهرة آثار سلبية وإيجابية على النواحى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى المملكة العربية السعودية. وفى الآونة الأخيرة ظهرت خطط لسعودة العمالة وتم وضع شروط لاستقدام العمالة منها تشغيل ما نسبته (٧٥٪) من السعوديين. ولكن ما زال الطريق طويلاً لكى تحل العمالة السعودية محل العمالة المستوردة نظراً للتوسع الاقتصادى والحاجة إلى تدريب العمالة السعودية والقضاء على ثقافة العيب فى بعض المهن وانخفاض الأجور وارتفاع ساعات العمل فى بعض القطاعات.

طبقاً لتعداد قوة العمل الذى أجرته مصلحة الإحصاءات العامة عام ١٤٢٥هـ بلغ حجم العمالة الأجنبية فى المملكة العربية السعودية (٦,١) مليون عام ١٤٢٥هـ، كما فى الجدول رقم (٣/١)

جدول (٣/١): العمالة الأجنبية فى المملكة من واقع تعداد قوة العمل لعام ١٤٢٥هـ

العمالة الوافدة	العدد (مليون)	الدخل السنوي (مليار ريال)	التحويلات السنوية للخارج (مليار ريال)
عمالة منزلية	٢	-	-
عامل وموظف	٣,١	-	-
مرافق	١	-	-
المجموع	٦,١	١٣٥	٩٤,٥

المرجع: مصلحة الإحصاءات العامة (١٤٢٥هـ) تعداد القوى العاملة فى المملكة العربية السعودية لعام ١٤٢٥هـ. وزارة التخطيط. الرياض.

أما أعداد العاملين فى المملكة ونسبة السعودة حسب الأنشطة الرئيسية فى المنشآت الأهلية، فيمكن بيانها كما فى (جدول ٢/٣).

جدول (٢/٣): أعداد العاملين فى المملكة ونسبة السعودة حسب الأنشطة الرئيسية فى المنشآت الأهلية عام ٢٠٠٣م

النشاط	السعوديون	غير السعوديين	مجموع العاملين	نسبة السعودة
١- الزراعة والغابات والصيد البرى والأسماك.	٣٩٨٧	١٦٧٦٦٠	١٧١٦٤٧	٪٣،٢
٢- المناجم واستخراج البترول والغاز والمحاجر.	٥٢٣٤٢	٢٠٢٣٦	٧٢٥٧٨	٪٧٢،١
٣- الصناعات التحويلية.	٥١٩٧٩	٣١٥٨٥٢	٣٦٧٨٢٥	٪١٤،١
٤- الكهرباء والغاز والمياه.	١٤٤٨٢	١٣٨٠٧	٢٨٢٨٩	٪٥١،١
٥- التشييد والبناء.	١١٨٧٧٧	١٠١١٨٩٣	١١٣٠٦٧٠	٪١٠،٥
٦- تجارة الجملة والتجزئة.	٩٣٩٦٤	٦٩٦٨١١	٧٩٠٧٧٥	٪١١،٨
٧- النقل والتخزين والمواصلات.	١٢٧٤١	٦٣٢٦٣	٧٦٠٠٤	٪١٦،٧
٨- المال والتأمين وخدمات العقارات والأعمال.	١٩٤٠٧	٤٠٣١٣	٥٩٧٢٠	٪٣٢،٥
٩- الخدمات الجماعية والاجتماعية والشخصية.	٥٨٠٨٨	٣٠٨٩٠٧	٣٦٦٩٩٥	٪١٥،٨
١٠- أنشطة اخرى.	٦٨٨٠	٣٩٤٩٤	٤٦٣٧٤	٪١٤،٨
المجموع.	٤٣٢٦٤٣	٢٦٧٨٢٣٦	٣١١٠٨٧٩	٪١٣،٩

المرجع: وزارة العمل (٢٠٠٣) أعداد العاملين فى المملكة ونسبة السعودة حسب الأنشطة الرئيسية فى المنشآت الأهلية. الرياض.

يتبين من الجدول (٢/٣) أن نسبة السعوديين من مجموع العمالة فى الأنشطة الرئيسية فى المنشآت الأهلية بلغ (١٣،٩٪) لعام ٢٠٠٣م، وهو رقم يدل على الاعتماد الكبير لمؤسسات القطاع الخاص على العمالة الوافدة فى شتى الأنشطة الاقتصادية فى المملكة العربية السعودية.

وحول توزيع العمالة الأجنبية حسب المستوى التعليمى والجنس ومستوى الأجور يتبين من تعداد قوة العمل حسب بيانات مصلحة الإحصاءات العامة لعام ١٤٢٥هـ ما يلى: (مصلحة الإحصاءات العامة: ١٤٢٥هـ):

١- تبلغ نسبة الإناث (١٦،٤٪) والذكور (٨٣،٦٪).

٢- مستويات التعليم للعمالة الأجنبية هى:

أمى (٥, ١٢٪)، يقرأ ويكتب (٣, ٢٩٪)، ثانوية عامة (٥, ١٢٪)، بكالوريوس (٤, ١٢٪)، ماجستير (٣, ١٪) دكتوراه (٥, ٠٪).

٢- بلغ متوسط الأجر الشهرى للعمالة الأجنبية (٦, ٢٩٤٩) ريال.

مزيـد من التفاصيـل حول توزيع العمالـة الأجنبية فى المملكة كمـا هو مبين فى الجدول (٣/٣):

جدول (٣/٣) توزيع العمالة الأجنبية فى المملكة حسب المستوى التعليمى والجنس ومتوسط الأجر

الحالة التعليمية	ذكور	إناث	الإجمالى		متوسط الأجر الشهرى
			العدد	٪	
أمى	٣٥٦٦٣٠	٣٠٢٩٨	٣٨٦٩٢٨	١٢.٥	١٢٢٠.٤
يقرأ ويكتب	٦٨١٢٩٢	٢٢٣٤٩٠	٩٠٤٧٨٢	٢٩.٣	١٣٣٠.٨
الابتدائية	٣٤٤٠٢٤	٣٦٧٣٢	٣٨٠٧٥٦	١٢.٣	١٨٧٢
المتوسطة	٤٠٠٢١٥	٥٢٨٧٣	٤٥٣٠٨٨	١٤.٦	٢٢٥٠
الثانوية	٣٥٠٠٢٥	٣٦٩٤١	٣٨٦٩٦٦	١٢.٥	٣٧٤١.٦
دبلوم	١٢٦٠٥٢	١٣٣٥٢	١٣٩٤٠٥	٤.٥	٣١٥٦
دون الجامعة	٣٥٠٥٨٨	٣٤٤٠٩	٣٨٤٩٩٧	١٢.٤	٦٢١٦
بكالوريوس	٣٥٠٥٨٨	٣٤٤٠٩	٣٨٤٩٩٧	١٢.٤	٦٢١٦
ماجستير	٣٤٣٢٢	٥٤٧٥	٣٩٧٩٧	١.٣	١٢٩١٥.٦
دكتوراه	١٤٢٧٩	١٩٣٦	١٦٢١٥	٠.٥	١٠٢٧٨
المجموع	٢٦٥٧٤٢٧	٤٣٥٥٠٧	٣٠٩٢٩٣٤	١٠٠	٢٩٤٩.٦

المرجع: مصلحة الإحصاءات العامة (١٤٢٥هـ) تعداد القوى العاملة فى المملكة العربية السعودية لعام ١٤٢٥هـ. وزارة التخطيط. الرياض.

٣-٣ خصائص الصناعة:

٣-٣-١ المفاهيم الصناعية:

قبل إلقاء الضوء على خصائص الصناعة فى الاقتصاديات النامية من المفيد إعطاء

تعريفات لعدد من المصطلحات الاقتصادية المتعلقة بالنشــاط الصناعى، وهى كما يلى (حداد، ١٩٩٣: ١٣٧).

١- الصناعة (Industry):

هى تحويل المواد الأولية إلى مصنوعات، وهى محور النشاط الاقتصادى فى المجتمع الحديث والصناعة يعمل بها نســبة لا بأس بها من العاملين والمستهلكين، ويعتمد على الصناعة فى إشــباع حاجات المســتهلكين أما المنتجون فيحققــون القيمة المضافة من خلال النشاط الصناعى.

٢- المنتجات الصناعية (Industrial Output):

تقسم المنتجات الصناعية إلى الأنواع التالية:

أ- سلع استهلاكية (Consumer Goods):

هى الســلع والمنتجات التامة الصنع التى يشتريها أفراد المجتمع بقصد استهلاكها وليس للأغراض الصناعية فلا تعتبر مدخلات.

ب- السلع الرأسمالية (Capital Goods):

هى ســلع تامة الصنع يشــتريها أفراد المجتمع والمنتجون بقصد اســتخدامها فى الصناعة لتصبح مدخلات، وهى الآلات والمعدات التى تستعمل فى الصناعة، ويستثنى منها الأدوات القابلة للاســتهلاك وتعرف السلع الصناعية أحياناً بسلع التصنيع، وهى التى تشبع الحاجات ولكن بطريقة غير مباشرة.

٣- الإنتاج (Production):

أحياناً يطلــق على الإنتاج المخرجات، ويقصد بالإنتاج اوجه النشــاط التى يبذلها الإنســان بالتعــاون مع المصــادر الطبيعة ورأس المــال والتنظيم لخلق الســلع المادية والخدمات بهدف إشباع الحاجات الإنسانية.

٤- عناصر الإنتاج الصناعى (Factors of Production):

هى عناصر الإنتاج التى تستخدم فى إنتاج السلع الصناعية والتى تتكون من عناصر العمل ورأس المال والأرض والمنظم وعائد العمل هو الأجر وهو أهم هذه العناصر، أما عنصر الأرض فيشــمل الأرض وما عليها من مناجم ومساقط مياه وتربة وعائدها هو الريع، أما رأس المال فيتمثل فى الآلات والطرق والمبانى والأدوات الرأســمالية الأخرى وعائده الربح والعوائد جميعها تشكل الدخل الصناعى.

٥- اقتصاديات الحجم (Economies of Scale):

هناك نوعان من الإنتاج فيما يتعلق بالحجم: الإنتاج الصغير والإنتاج الكبير وعادة مـــا يترتب على اقتصاديات الحجم وفـــورات اقتصادية تنعكس على تكلفة الوحدة من الإنتاج. والوفورات هى مزايا يتمتع بها نظام الإنتاج الكبير والوفورات إما خارجية أو داخلية، وهى على النحو التالى:

أ- **الوفورات الخارجية**، وتتمثل فى:

- توطن الصناعة فى مناطق معينة.
- توفر الطاقة بأسعار رخيصة.
- توفر العمالة الماهرة.
- توفر وسائل المواصلات السهلة.

ب- **الوفرات الداخلية**، وتتمثل فى:

- الوفورات الفنية: تكون نتيجة لتطبيق مبادئ تقسيم العمل والتخصص .
- الوفرات الإدارية: تتمثل فى زيادة حجم الوحدة الإنتاجية أو جمع أكثر من وحدة إنتاجية فى وحدة أكبر.
- الوفرات التجارية: هى ناتجة عن الكفاءة فى شـــراء المواد الخام وبيع المنتجات النهائية والحصول على تخفيضات فى تكاليف النقل والدعاية والإعلان.
- الوفرات المالية: هى التى تنتج عن ســـهولة الائتمان وزيادة رأس مال المشروعات عن طريق الاكتتاب.

٦- تنوع الإنتاج (Product Diversification):

هو إنتاج مجموعة كبيرة من المنتجات والأشـــكال والمقاســـات فى الصناعات، حتى تتناســـب مع مطالب المســـتهلكين وأذواقهم وتظهر الحاجة إلى التنويع فى الصناعات الموسمية الإنتاج وفى الصناعات التى يتخلف عنها كثير من الفضلات والعوادم.

٧- خطوط الإنتاج (Lines of Production):

يساعد هذا النوع من الإنتاج فى إنتاج سلعة واحدة بحيث تصطف الآلات لتقوم كل آلة بعمل معين، وفى نهاية الخط الإنتاجى يتم الحصول على الســـلعة بشكلها النهائى وهذا النوع من الإنتاج يتسم بالكفاءة الإنتاجية وحسن إدارة الوقت والتخصص.

٨- إستراتيجية التصنيع (Industrialization Strategy):

تعتمد معظم الدول النامية على سياسة إحلال الواردات Import-Substitution محل البضائع المستوردة. وهذه السياسة بدأت منذ الستينيات من القرن الماضى، ولم تكن هذه الإستراتيجية الصناعية مشجعة للدول النامية من حيث الجودة وتكلفة الوحدة الإنتاجية بسبب حاجتها إلى إجراءات الحماية وعدم تعريض الصناعة المحلية لرياح المنافسة.

أما الإستراتيجية الأخرى فهى سياسة تشجيع الصادرات، وهذه الإستراتيجية تقوم على عناصر تحسين الجودة والوفاء بالمواصفات العالمية، وهذه الإستراتيجية تعتمد على الانفتاح والتنافسية فى الأسواق الخارجية وتقديم الخدمة الجيدة للمستهلك، وقد بدأ الكثير من الدول النامية باتباع هذه السياسة والابتعاد تدريجياً عن سياسة إحلال الواردات.

ومن ناحية أخرى فإن هناك إستراتيجية صناعية ثالثة اتبعتها بعض الدول النامية، ولا سيما الاشتراكية منها تقوم على إنتاج السلع الأساسية والسلع التى تحتاج إليها البنية التحتية كصناعات الفولاذ والحديد والفحم والكهرباء والأسمنت، وهى صناعات تشكل أساساً للصناعات التحويلية.

٣-٣-٢ خصائص الصناعة فى الدول النامية وسمات الصناعة السعودية:

تتسم الصناعة فى الاقتصاديات النامية بما فى ذلك الصناعة السعودية بالخصائص التالية:

١- ضيق السوق المحلى:

ضيق السوق المحلى فى معظم الدول النامية ما عدا بعض الدول، مثل الصين والهند وأندونيسيا ومصر والبرازيل والمكسيك - يحرم هذه الدول من التمتع بمزايا اقتصاديات الحجم الكبير. والسوق المحلى فى المملكة العربية السعودية ضيق نسبياً بسبب صغر حجم السكان، ولكن المملكة تحاول تجاوز السوق المحلى بالخروج للأسواق العالمية. وهذا يفسر غياب الصناعات الإستراتيجية كالطائرات والسيارات التى تحتاج إلى أسواق واسعة.

٢- ضعف الصادرات الصناعية:

معظم الدول النامية تعانى ضعفاً فى قدراتها التصديرية؛ نظراً لضعف نشاطات

التمويل والتسـويق وعدم الالتزام بالمواصفات العالمية ونتيجة للمنافسة الحادة وارتفاع تكاليف الإنتاج. وعلى الرغم من تحقيق صادرات المملكة من الصناعات البتروكيماوية والصناعـات المعتمدة على المشـتقات البترولية لنتائج جيدة إلـى أن بقية الصناعات التحويلية تعانى ضعفاً فى قدراتها التصديرية.

٣- ضعف الكفاءات الفنية المدربة:

معظـم العمالة فى الدول النامية عمالة غير ماهرة ينقصها التدريب، وتعتمد على الأسـاليب التقليدية فى الإنتاج، وهذا يؤدى إلى ضعـف الإنتاجية الصناعية والوضع فى المملكة العربية السعودية مشابه للوضع فى الدول النامية، من حيث ضعف الكوادر الفنية الوطنية، ولهذا يتم اللجوء إلى توظيف العمالة الأجنبية فى الصناعة.

٤- ارتفاع تكلفة الإنتاج الصناعى:

نتيجة لارتفاع تكلفة الطاقة والمياه والمواصلات والمواد الأولية والسـلع الرأسمالية وارتفاع الرسـوم الجمركية على مدخلات الإنتـاج، وهذا الارتفاع فى تكلفة المدخلات الصناعيـة يرفع من تكلفة الوحدة المنتجة، ويقلل ذلك من القدرة التنافسـية لمنتجات الـدول النامية فى الأسـواق الخارجية. ونظـراً للانخفاض النسـبى لتكلفة الطاقة والتمويل فى المملكة العربية السـعودية، فإن المنتجات السعودية تتمتع بميزة نسبية من حيث تكلفة الوحدة المنتجة وخاصة فى الصناعات البتروكيماوية.

٥- انخفاض القيمة المضافة للصناعات:

بسـبب التركيز على التصنيع الزراعى والاعتماد علـى الصناعات التجميعية التى تعتمد على استيراد مدخلات الإنتاج والابتعاد عن الصناعات التحويلية والتكنولوجية؛ فإن نسـبة القيمة المضافة فى معظم صناعات الدول النامية لا تتجاوز نسـبة (٤٠٪)، فى حين ترتفع هذه النسـبة فى الدول الصناعية لتزيد على (٥٠٪). والقيمة المضافة فى الصناعات السعودية باستثناء الصناعات البتر وكيماوية تعتبر منخفضة شأنها فى ذلك شأن بقية الدول النامية.

٦- انخفاض نسبة مساهمة الصناعة فى الناتج القومى الإجمالى:

لكون معظم الدول النامية تعتمد على الزراعة وقطاع الخدمات؛ فإن إسهام القطاع الصناعـى فى الناتج القومى الإجمالى فيهـا تعتبر منخفضة وتُراوح بين (١٠٪-١٨٪) فـى معظم هـذه الدول، فى حين تزيد هذه النسـبة على (٤٠٪) فـى كثير من الدول

الصناعية. وفى المملكة العربية السعودية تعتبر هذه النسبة منخفضة إذا ما استثنينا الصناعـات التى تقوم على البترول ولكن ترتفع هذه النسـبة إلى (٧٤,٧٪) من الناتج القومى الإجمالى متضمنة المنتجات البترولية (Fact book: 2005).

٧- انخفاض نسبة التوظيف فى الصناعة:

العمالة فى معظم الدول النامية تشتغل بشكل رئيس فى قطاعى الزراعة والخدمات ونسـبة العمالة فى القطاع الصناعى فى معظم الـدول النامية لا تتجاوز (١٥٪)، فى حين ترتفع هذه النسـبة إلى ما يزيد على (٢٥٪) فـى كثير من الدول المتقدمة. وفى المملكة العربية السـعودية يتركزالعمال فى الصناعـات البتروكيماوية وصناعة تكرير البترول (Fact book: 2005).

٨- شيوع الممارسات الاحتكارية فى الصناعة:

تسود الممارسات الاحتكارية فى معظم الصناعات الكبيرة فى الدول النامية ، حيث تسيطر عليها الدولة وكبار رجال الأعمال فى القطاع الخاص، وتتمثل هذه الاحتكارات فى شركة أو بضعة شركات فى قطاعات، مثل الكهرباء والحديد والغاز وتكرير البترول والفوسفات والأسمنت وغيرها من الصناعات الأساسية. وهذه الممارسات الاحتكارية غالباً ما ينتج عنها التحكم فى السـعر والجودة فى حين تسـود المنافسـة فى معظم الصناعات فى الدول المتقدمة، ووضع الصناعات فى المملكة العربية السـعودية مشابه لوضع الصناعة فى معظم الدول النامية من حيث الممارسـات الاحتكارية وخاصة فى الصناعات البتر وكيماوية.

٩- ضعف التمويل المحلى للصناعة:

تعانى معظم الصناعات فى الـدول النامية ارتفاعاً فى تكلفة التمويل؛ نظراً لندرة رأس المال وضعف قنـوات التمويل من البنوك الاسـتثمارية والمتخصصة فى التمويل المتوسـط والطويل الأجل وندرة التمويل وارتفاع تكلفته يقود إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج وعدم التوسـع الصناعى. ولكن الشـركات الصناعية فى المملكة العربية السـعودية أخـف معاناة من حيـث توافر التمويل من خلال صناديق التنميـة الصناعية والبنوك الاستثمارية الأخرى.

١٠- هيكل الصناعة يعتمد على الصناعات الصغيرة والمتوسطة:

تسود الصناعات الصغيرة والمتوسطة فى القطاع الصناعى فى معظم الدول النامية

مما يحرمها من الاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير، وتركز معظم هذه الصناعات على إنتاج السلع الاستهلاكية والوسيطة والصناعة فى المملكة العربية السعودية تسودها الصناعات الصغيرة والمتوسطة وبنسبة تقارب (٨٥٪) من المؤسسات الكبيرة (العلمى، ٢٠٠٥ : ٣٧).

ومن الجدير بالملاحظة أن صناعة البتروكيماويات وتكرير البترول تعتبر عصب الصناعة فى المملكة العربية السعودية، فالقطاع البترولى يسهم بنسبة (٤٥٪) من الناتج المحلى الإجمالى، ويشكل قرابة (٧٧٪) من إيرادات موازنة الدولة وتبلغ صادراته (٩٠٪) من الصادرات السعودية، ولا عجب فى ذلك فالمملكة تملك نحو (٢٥٪) من احتياطات البترول العالمية. (مؤسسة النقد السعودى، ٢٠٠٣ :٥١-٥٤)

٣-٤ خصائص الزراعة:

٣-٤-١ هيكل القطاع الزراعى:

يمكن تعريف القطاع الزراعى بأنه ذلك القطاع من الأعمال الذى يركز على المنتجات الزراعية من حبوب وفواكه وخضار، بالإضافة إلى الثروة السمكية والدواجن والثروة الحيوانية، وكذلك يشمل القطاع الزراعى الغابات التى يستخرج منها الأخشاب (Pearce,1992:12)

٣-٤-٢ خصائص الزراعة فى الدول النامية وسمات القطاع الزراعى فى المملكة العربية السعودية:

يمكن إدراج خصائص الزراعة فى الاقتصاديات النامية كما يلى:

١- الزراعة تلعب الدور الأكبر فى الاقتصاديات النامية:

معظم الدول النامية تعتبر بلداناً زراعية، فبلدان مثل الهند والصين ومصر والبرازيل والأرجنتين ومعظم الدول الأفريقية هى بلدان زراعية بالدرجة الأولى، فقد قامت الزراعة منذ قديم الزمن على ضفاف الأنهار الكبرى كالنيل والسند والأمازون ودجلة والفرات وغيرها من الأنهار. والقطاع الزراعى فى المملكة العربية السعودية يؤدى دوراً مهماً حيث تبلغ مساهمة هذا القطاع فى الناتج المحلى الإجمالى نحو (٤٪)، ويعانى القطاع عدم وجود أنهار تذكر فى شبه الجزيرة العربية بالإضافة إلى الجفاف وعدم سقوط الأمطار إلا فى المناطق المرتفعة وبكميات قليلة (Fact book:2005).

٢- يوظف القطاع الزراعى النسبة الكبرى من العمالة فى الاقتصاديات النامية:

فى العديد من الدول النامية، ولا سـيما فى إفريقيا وأمريكا اللاتينية وبعض دول شرق آسيا، تؤدى الزراعة دوراً كبيراً فى توظيف الأيدى العاملة. وفى المملكة العربية السعودية توظف الزراعة نحو (١٢٪) من العمالة (Fact book: 2005).

٣- انخفاض الأجور فى القطاع الزراعى:

بسبب انخفاض الأجور فى القطاع الزراعى فى معظم الدول النامية؛ ظهرت الهجرة من الريف إلى المدن، كما ينتشـر الفقر فى المناطق الزراعية بسبب قلة الدخول وندرة المشـاريع التنموية. والوضع فى القطاع الزراعى فى المملكة العربية السعودية مشابه لوضع هذا القطاع فى الدول النامية.

٤- انخفاض الإنتاجية فى القطاع الزراعى:

تنخفـض إنتاجية العامل والفدان الواحد فى الدول النامية مقارنة بإنتاجية العامل والفـدان فى الدول المتقدمة؛ نظراً لقلة اسـتعمال الأسـمدة وعـدم مقاومة الآفات الحشرية، بالإضافة إلى عدم التوسع فى استخدام الآلات الزراعية الحديثة. وإنتاجية القطاع الزراعى فى المملكة العربية السـعودية مشـابهة لوضع الإنتاجية الزراعية فى الدول النامية.

٥- انخفاض القيمة المضافة للزراعة فى الدول النامية:

نتيجة لانخفاض أسـعار السلع الزراعية واسـتيراد البذور والأسمدة الزراعية فى الـدول النامية؛ فإن القيمة المضافة للزراعة تعتبر منخفضة مقارنة بالوضع فى الدول المتقدمة. وتعتبر القيمة المضافة فى القطاع الزراعى السـعودى منخفضة شأنها فى ذلك شأن بقية الدول النامية.

٦- انخفاض مستوى دعم القطاع الزراعى فى الاقتصاديات النامية:

تقـوم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبى بتقديم بلايين الدولارات لدعم المزارعين وصادرات السـلع الزراعية ، فى حين تعانى الدول النامية مشكلة عدم قدرة منتجاتها على المنافسـة فى الأسـواق العالمية. وقد بدأ مسـتوى الدعم الزراعى فى المملكة العربية السعودية ينخفض وبخاصة للحبوب من قمح وشعير.

٧- عدم استقرار أسعار المنتجات الزراعية للدول النامية:

نتيجة لتذبذب أسعار المنتجات الزراعية للدول النامية والناتجة عن تدهور أسعار الصرف لعملاتها المحلية. فإن إيرادات الدول النامية من المنتجات الزراعية يسودها عدم الاستقرار. والوضع فى المملكة العربية السعودية مشابه للوضع فى الدول النامية من حيث عدم استقرار أسعار السلع الزراعية فى الأسواق العالمية. وقد جرت محاولات فى الأونكتاد لتأسيس صندوق لدعم أسعار السلع الزراعية فى الدول النامية فى الثمانينيات من القرن الماضى ولكن هذه المحاولات لم تسفر عن نتائج تذكر.

٨- ندرة مصادر التمويل للزراعة فى الدول النامية:

تعانى معظم الدول النامية ندرةً فى التمويل وارتفاعاً فى تكلفته للقطاع الزراعى، ولكن وضع القطاع الزراعى فى المملكة العربية السعودية من ناحية التمويل أفضل من بقية الدول النامية؛ إذ تقدم القروض المنخفضة الكلفة للمشاريع الزراعية من قبل الصندوق الزراعى السعودى ونحوه من المؤسسات المالية.

٩- انخفاض نسبة الأراضى القابلة للزراعة فى معظم الدول النامية:

نسبة الأراضى الزراعية من المساحة الكلية للدولة النامية فى معظم الأحيان تعتبر منخفضة نظراً للجفاف وارتفاع نسبة الأراضى الصحراوية من المساحة الكلية.

١٠- تفتت ملكية الأرض الزراعية إلى وحدات صغيرة فى الدول النامية:

الوحدات الزراعية الصغيرة فى الدول النامية لا تمكن من الاستفادة من وفورات الحجم الكبير للإنتاج. والوضع فى المملكة العربية السعودية مشابه لوضع القطاع الزراعى فى بقية الدول النامية.

١١- معاناة الزراعة فى الدول النامية من الزحف الصحراوى وظاهرة التصحر:

الزحف الصحراوى وظاهرة التصحر تقلل من مساحة الأراضى المزروعة. ووضع الزراعة فى المملكة العربية السعودية مشابه لوضع بقية الدول النامية من ناحية التصحر.

١٢- تعانى معظم الدول النامية مشكلة توفير الأمن الغذائى:

بالرغم من أن معظم الدول النامية بلدان زراعية، إلا أن معظم هذه الدول تستورد الحبوب من الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا لتسد العجز

فى المحاصيل الزراعية فيها والأمن الغذائى فى المملكة العربية السعودية ما زال يشكل مشكلة.

١٣- ضعف استغلال الثروات السمكية فى البلدان النامية:

بالرغم من أن معظم الدول النامية تطل على بحار فإن استغلالها للثروة السمكية يعتبر ضعيفاً والأمثلة على ذلك كثيرة كالصومال واليمن وغيرها من البلدان. وتعانى المملكة العربية السعودية ضعفاً فى استغلال الثروة السمكية.

١٤- انتشار الأوبئة الزراعية وزحف الجراد فى الكثير من البلدان النامية:

هذه الأوبئة تهدد المحاصيل الزراعية فى الدول النامية. والوضع فى المملكة العربية السعودية مشابه للوضع فى الدول النامية من حيث تعرض المحاصيل الزراعية لزحف الجراد والأوبئة الزراعية.

ومن الجدير بالملاحظة أن المملكة العربية السعودية تستورد كميات كبيرة من المنتجات الزراعية؛ فالاكتفاء الذاتى الزراعى محدود فى عدد من المحاصيل الزراعية كالقمح والتمور والبيض (Fact book:2005).

٣-٥ خصائص التجارة:

٣-٥-١ مفهوم التجارة:

من المفيد التعريف منذ البداية بالمصطلحات المستخدمة فى التجارة، وهى كما يلى (Pearce: 1992:431-432)

١- التجارة (Trade):

هى تبادل السلع بين الأفراد والجماعات سواء بالمباشرة عن طريق المقايضة (barter) أو غير المباشرة عن طريق استخدام النقود.

والقطاع التجارى عادة ما يشمل تجارة الجملة وتجارة التجزئة والصادرات والواردات.

وللتجارة فوائد عديدة منها توفير السلع الاستهلاكية والسلع الرأسمالية للمواطنين وبدون التجارة يضطر الأفراد أن يوفوا بحاجاتهم من مواردهم. والتجارة تقوم على مبادئ التخصص وتقسيم العمل.

٢- التجارة الدولية (International Trade):

هى التبادل التجارى بين الدول فى السلع والخدمات وفى التجارة الدولية تستخدم عـدة عملات فى الدفع، وهى عرضة لتطبيق قيود منها التعرفة الجمركية والحصص وقيـود تحويل العملة، وعادة ما تقوم التجـارة الخارجية بين البلدان لاختلاف التكلفة النسبية للسلع والخدمات بينها.

٣- الدورة التجارية (Trade Cycle):

قد تمتد الدورة التجارية إلى خمس سـنوات، وهى تشمل حالات انكماش ثم توسع ثم ازدهار ثم كساد، وغالباً ما تكون فترة الانكماش أقصر من فترة التوسع.

٤- الحماية (Protection):

عادة ما تسـتخدم الدول التعريفة الجمركية لحماية منتجاتها المحلية من المنافسة الخارجيـة أو تدخل الدولة فى اتحاد جمركى إقليمـى بدون تعريفة جمركية بين دول الاتحاد.

٥- السياسة التجارية (Commercial Policy):

معظم الدول لها سياسـات تجارية تسـتهدف تنمية الصادرات وترشيد الواردات سـواء كانت سلعية أو خدمية أو رؤوس أموال وتحسـين أوضاع ميزان المدفوعات فى إطـار العلاقات الاقتصادية والتجارية والدولية، وهناك علاقة وثيقة بين السياسـات التجارية وبقية السياسـات الاقتصادية، وهذا يتطلب ضرورة التنسيق بين السياسات التجاريـة والماليـة والنقدية لتجنب التعـارض وتحقيق التكامل بين هذه السياسـات لتحقيق الأهداف المشـتركة للدولة. والسياسـة التجارية يجب أن تأخذ فى الحسبان المستجدات المحلية والإقليمية والدولية، وهى على النحو التالى:

أ- التعامـل مع التكتلات الاقتصادية العالميـة كالاتحاد الأوروبى وغيره من الاتحادات والتكتلات.

ب- المستجدات على المستوى المحلى كالتوجه نحو الخصخصة.

ج- المسـتجدات على المسـتوى الإقليمى كسياسـات التكامل الاقتصادى والاتحادات الجمركية.

٦- **شروط التبادل التجارى** (Terms of Trade):

وهذه الشروط تتعلق بأسـعار الصادرات والواردات وتنعكس على الميزان التجارى والحساب الجارى وميزان المدفوعات.

٧- **إستراتيجية تنمية التجارة** (Trade Development Strategy):

وتهدف هذه الإستراتيجية إلى:

أ- إحداث تغييرات فى هيكل ميزان المدفوعات

ب- إعادة بناء الاحتياطات من العملات الأجنبية اللازمة للاستيراد.

ج- الحفاظ على قيمة العملة المحلية.

د- زيادة حصة البلد من الصادرات.

هـ- توسيع العلاقات الاقتصادية والتجارية مع العالم الخارجي.

و- تحسين المقدرة التنافسية للمنتجات الوطنية فى الأسواق الخارجية.

ز- دعم مراكز تنمية الصادرات

ح- تطوير الأسواق المالية لتمويل التجارة الدولية.

ط- إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن التجارة الخارجية.

٣-٥-٢ خصائص التجارة فى الاقتصاديات النامية مع الإشارة الخاصة لسمات القطاع التجارى فى المملكة العربية السعودية:

فيما يلى خصائص التجارة فى الاقتصاديات النامية:

١- معظم السـلع المصدرة فى الدول النامية مواد أولية خام وسـلع زراعية. والوضع فى المملكة العربية السـعودية مشـابه للوضع فى الدول النامية؛ فصادرات المملكة من البترول الخام والمشـتقات البترولية الأخرى تشـكل نحـو (٩٠٪) من إجمالى الصادرات فى المملكة.

٢- عجز الميزان التجارى من سمات القطاع التجارى فى البلدان النامية؛ نتيجة لزيادة المسـتوردات عن الصادرات وارتفاع أثمان المسـتوردات أكثر من أثمان الصادرات وتدهور شروط التجارة الدولية لغير صالح الدول النامية، فإن معظم الدول النامية تعانى عجزاً فى موازين تجارتها مع اسـتثناء بعض الدول النامية كالمملكة العربية السعودية والتى حققت فائضاً فى ميزان تجارتها نتيجة لصادراتها البترولية.

٣- هيكل المستوردات فى معظم الدول النامية يعتمد بدرجة كبيرة على استيراد السلع الرأسمالية لأغراض التنمية واستيراد المواد الغذائية والطاقة. وهيكل المستوردات فى المملكة لعربية السعودية مشابه لبقية الدول النامية مع اختلاف فى قيام المملكة بتصدير البترول بدلاً من استيراده.

٤- تفرض معظم الدول النامية رسوماً جمركية عالية على مستورداتها لأغراض حماية منتجاتها المحلية وتحقيق الإيرادات بموازناتها العامة.

معدل الرسوم الجمركية فى المملكة العربية السعودية فى حدود (٧٪)، ولكن مع انضمام المملكة إلى الاتحاد الجمركى فى مجلس التعاون الخليجى تم تخفيض معدل التعرفة الجمركية إلى (٥٪) (Working Party Report of Accession WT/ACC/SAU/61).

٥- انخفاض نسبة التجارة البينية بين الدول النامية مقارنة بتجارتها مع الدول المتقدمة تنخفض نسبة التجارة البينية بين الدول لأسباب كثيرة من بينها تشابه اقتصاديات الدول النامية وحاجتها إلى التكنولوجيا المتوافرة فى أسواق الدول المتقدمة، وهذا الوضع ينطبق على المملكة العربية السعودية فى تجارتها مع بقية الدول، وعلى سبيل المثال لا تتجاوز نسبة التجارة البينية بين الدول العربية (١٠٪) فى معظم السنوات.

٦- شروط التجارة الخارجية لغير صالح الدول النامية، نتيجة لارتفاع أسعار السلع الصناعية المستوردة من الدول المتقدمة وانخفاض أسعار السلع المصدرة للدول الصناعية من الدول النامية، فإن شروط التجارة الدولية هى لغير صالح الدول النامية، وشروط التجارة الخارجية للمملكة العربية السعودية مشابهة لبقية الدول النامية إذا ما استثنينا سلعة البترول والبتروكيماويات والتى تميل أسعارها لصالح المملكة فى الوقت الراهن.

٧- تفتقر معظم الدول النامية إلى مصادر التمويل والاحتياطات الكافية لترويج صادراتها وسداد مستورداتها.

٨- عجز تمويل التجارة الخارجية يزيد من مديونية الدول النامية. والوضع مختلف فى المملكة العربية السعودية، حيث تتوافر مصادر التمويل المناسبة لتجارتها الخارجية.

ومن الجدير بالملاحظة أن سياســة التجارة الخارجية فى المملكة العربية السعودية تقوم على الأسس التالية: (المروانى، ٢٠٠٤م: ١٤٨-١٥١)

١- توجــه المملكة نحو التكتــلات الاقتصادية على الصعيد الإقليمــى، فالمملكة جزء مــن مجلس التعاون والاتحاد الجمركى الخليجى اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١م، وكذلك المملكة عضو فى اتفاقية التجارة العربية الحرة الكبرى، والمطبقة اعتباراً من ١/١/ ٢٠٠٥م، وتضم ١٧ بلداً عربياً حيث أزيلت الرسوم الجمركية بين هذه البلدان.

٢- التوجــه نحو خصخصــة القطاعات الاقتصاديــة بما فيها القطــاع التجارى فى المملكة.

٣- اتباع المملكة لسياســة سعودة الوظائف فى شــتى القطاعات بما فى ذلك القطاع التجاري.

٤- ســعى المملكــة إلى تنويــع صادراتها غير النفطيــة لتصنع نوعاً مــن التوازن بين القطاعات الاقتصادية.

٥- تحسين القدرة التنافسية للمنتجات السعودية.

٦- إعــادة بناء احتياطات المملكــة من العملات الصعبة والحفــاظ على قيمة العملة المحلية.

٧- دعم مراكز تنمية الصادرات فى المملكة.

٨- إنشاء قاعدة بيانات عن التجارة الخارجية للمملكة.

٩- تحسين شروط التجارة الخارجية للمملكة.

١٠- السياسة التجارية للمملكة تقوم على اقتصاديات السوق وحرية التجارة.

طبقاً لتقرير مؤسســة النقد الســعودى لعام ٢٠٠٣م تشــكل التجارة الخارجية من صادرات وواردات ما نســبته (٧٠٪) من الناتج القومى الإجمالى، وتشــكل الصادرات النفطية ما نســبته (٨٧٪) من الصادرات السعودية، فى حين الصادرات غير النفطية تشكل (١٣٪) من الصادرات. ونحو (٩٥٪) من مستوردات المملكة تشمل سلعاً مصنعة وغير مصنعة. يشمل القطاع التجارى فى المملكة تجارة الجملة وتجارة التجزئة ونشاط المطاعم وأنشــطة المخازن. ويبلغ عدد العاملين فى قطــاع التجارة قرابة (٩٧٠٠٠٠) منهــم (٢٢٠٠٠٠) وافد واعتباراً من ٢٠٠٣/١/١م تم فرض نســبة ٥٪ تعرفة جمركية على (٨٥٪) من البضائع الواردة من خارج دول مجلس التعاون. وتبلغ مساهمة القطاع التجــارى فى الناتج القومى الإجمالى نحو (٨,٥٪) وبقيمة تتجاوز (٢٢,٥) مليار ريال

ومعـدل نمو القطاع التجارى نحو (٥,٧٪) سـنوياً. وقد بلغت الصادرات عام ٢٠٠٠م مبلـغ (١٦٥) مليار دولار والواردات (٤٤,٩) مليار دولار والفائض فى الميزان التجارى ١٢٠مليـار دولار. وقد بلغت احتياطات المملكة من العملات الصعبة والذهب (٣٠,٥) مليار دولار. وأهم الشـركاء التجاريين فى الصـادرات: الولايات المتحدة (١٥,٣٪)، اليابان (١٤,٩٪)، كوريا الجنوبية (٩,٥٪)، الصين (٦,١٪)، تايوان (٤,٥٪)، سنغافورة (٤,١٪). أما أهم الشركاء التجاريين فى المستوردات : الولايات المتحدة (١٥٪)، اليابان (٩,٨٪)، ألمانيـا (٨,١٪) الصـين (٦,٦٪)، وبريطانيا (٥,٧٪). بلغ عدد المؤسسـات التجارية فى المملكة عام (٢٠٠٢م) (٤٢,٨٠٦) مؤسسة تجارية (Fact book:2005).

ومن الجدير بالذكر أن عدد المنشـآت العاملة فى قطـاع الجملة والتجزئة قد بلغ (٣٣٠,٦٣٨) منشـأة، وهى تشكل نسبتها (٤٨٪) من عدد منشآت القطاع الخاص فى المملكة والبالغ عددها (٦٩٢٨٢٦) منشـأة طبقاً لتعداد المنشـآت لعام ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤م (مصلحة الإحصاءات العامة: ٢٠٠٤).

٣-٦ خصائص الخدمات:

٣-٦-١ مفهوم الخدمات:

يشـمل قطاع الخدمات مئات النشاطات الرئيسـية والفرعية، من ضمنها خدمات المال والتأمين والعقارات وخدمات الأعمال وخدمات النقل والاتصالات، بالإضافة إلى خدمات المرافق العامة وخدمات الاستشارات والخدمات الطبية والخدمات السياحية والخدمات الاجتماعية وخدمـات التعليم والخدمات المتعلقة بالبيئة وخدمات المهنيين وغيرها من الخدمات.

٣-٦-٢ أهمية قطاع الخدمات:

تشـكل قيمة الخدمات نسبة عالية من الناتج القومى الإجمالى فى كثير من الدول النامية وخاصة الصغيرة منها مثل الأردن ولبنان وفلسـطين، وقد تصل هذه النسـبة إلـى (٦٠٪) على أقـل تقدير. كما أن قطاع الخدمات يوظف أعداداً كبيرة من الأيدى العاملـة فى كثير من الـدول النامية قد تُراوح بـين (٢٥٪) و(٥٠٪) فى بعض البلدان (Pearce,1992:390).

وقـد ازداد اهتمام الدول المتقدمة الصناعية بضـرورة تحرير قطاع الخدمات فى الـدول النامية وأصرت هذه الدول على إدراج تجارة الخدمات ضمن مفاوضات جولة

الأروجــواى (١٩٨٦-١٩٩٣م) بعــد أن كانــت تجارة الخدمات غائبــة عن مفاوضات الجــات (١٩٤٨-١٩٨٦م). وقد أصرت الــدول الصناعية على إدخال تجارة الخدمات ضمن الاتفاقيات الرئيســية لمنظمة التجارة العالمية وإخضاعها تقريباً لنفس شــروط التبادل فى الســلع . وطالبت الدول الصناعية الدول النامية بضرورة فتح الباب أمام المستثمرين الأجانب ومنحهم حق الدولة الأولى بالرعاية والتمتع بنفس المعاملة الوطنية الممنوحــة للمســتثمر المحلى، وقد قبل كثيــر من الدول النامية فتــح قطاع الخدمات فيها على مضض نظراً للفائــدة الكبيرة التى تجنيها الدول المتقدمة من تحرير تجارة الخدمات فى الدول النامية، نظراً للتفوق النسبى لهذه الدول فى مجال تزويد وتصدير الخدمات، ولا ســيما فى مجال الخدمات المالية والطبية والمهنية والاستشــارية؛ نظراً لتفوقها فى نوعية الخدمات المقدمة. ويلقى فتح قطاع الخدمات لمنافســة المســتثمر الأجنبى معارضــة محلية فى الدول النامية؛ لعدم قدرة مــزودى الخدمات فى الدول النامية على منافسة المستثمرين الأجانب.

وعلــى الرغم من أهمية قطــاع الخدمات فى الدول الناميــة إلا أن نصيب الدول النامية مــن تجارة الخدمات العالمية للفترة ١٩٨٠-١٩٩٩م لــم يتجاوز (٢٥٪) وبقيمة (٣٢٥) مليــار دولار فى عام ١٩٩٩م. فــى حين بلغ نصيب الدول الصناعية من تجارة الخدمات قد بلغ (٧٥٪) وبقيمة (٩٧٣) مليار دولار عام ١٩٩٩م. أما الدول الأقل نمواً ضمــن مجموعة الــدول النامية فقد كان نصيبها ٠,٣٪ وبقيمــة (٤) مليار دولار عام ١٩٩٩م (Michalopoulos 2001:16).

٣-٦-٣ خصائص قطاع الخدمات فى الاقتصاديات النامية مع الإشارة الخاصة لقطاع الخدمات فى المملكة العربية السعودية:

يتصــف قطاع الخدمــات فى الــدول النامية بالخصائــص التاليــة : 298-296) :Pearce,1992)

١- تخضع الخدمات فى الدول النامية لعوامل الطلب والعرض شــأنها فى ذلك شــأن السلع، وهناك سوق خدمات فى الدول النامية كبقية الأسواق.

٢- معظم الخدمات فى الدول النامية يتم الاســتفاده منها محلياً، والقليل منها يصدر للخارج كالخدمات الاستشارية والمالية وخدمات الكمبيوتر.

٣- غيــاب التنظيم القانونــى لقطاع الخدمات فى معظم الــدول النامية وترك الأمر لتعليمات النقابات المهنية.

٤- يعانى قطاع الخدمات مشـكلة عدم وجود سياسـات وقواعد تحكم التسعيرة لكل خدمـة، وبالتالـى هناك مئات الأسـعار لكل خدمة مما يخلق الفوضى فى سـوق الخدمات.

٥- يجتـذب قطاع الخدمات عمالة غير نظامية (Informal Labor)، وهى عمالة غير مسجلة رسمياً ولا تقوم بدفع الضرائب .

٦- سـهولة الدخول للقطاع فـى الدول النامية من قبل العاملـين مقارنة بالقطاعات الأخرى بسبب عدم الحاجة إلى رأسمال كبير عند التأسيس.

٧- يعانى قطاع الخدمات تدنياً فى نوعية الخدمات لعدم وجود معايير صارمة للجودة، وكذلك يعانى القطاع مشـكلة عدم توافر ضمانات كافية على حسـن جودة الأداء للخدمة المقدمة.

٣-٦-٤ هيكل وسمات قطاع الخدمات فى المملكة العربية السعودية:

يشـير تقرير مؤسسة النقد السعودى لعام ٢٠٠٣م إلى أن قطاع الخدمات بمفهومه الواسع يشمل تجارة الجملة والتجزئة والمطاعم والفنادق والنقل والاتصالات والتخزين وخدمات المـال والخدمات الجماعيـة والاجتماعية والشـخصية ومنتجى الخدمات الحكومية وأن مسـاهمة قطاع الخدمات فى الناتج المحلـى الإجمالى قد راوحت بين (٢٨٪) و(٤٥٪) فى الفترة ١٩٨٠-٢٠٠٢م، كما هو مبين فى الجدول رقم (٤/٣).

جدول (٤/٣): مساهمة قطاع الخدمات فى الناتج المحلى الإجمالى للمملكة العربية السعودية

السنة ميلادية	الناتج المحلى الإجمالى مليون ريال	قطاع الخدمات مليون ريال	النسبة المئوية ٪
١٩٨٠	٥٤٤٠٧٠	١٥٢٩٧٩	٢٨.١
١٩٨١	٦١٩٥٣٨	١٧٨٧٥٩	٢٨.٨
١٩٨٢	٥٢٠٩٤٩	٢٠٥٤٩٣	٣٩.٤
١٩٨٣	٤٤١٥٣٣	٢١٨٥٤٨	٤٩.٥
١٩٨٤	٤١٦٤١٦	٢١٧٩٦٧	٥٢.٣
١٩٨٥	٣٧٢٤٠٨	٢٠٨٩٢١	٥٦.١
١٩٨٦	٣١٨٧٧٥	١٨٨٤٠٤	٥٩.١
١٩٨٧	٣١٧٤٧٨	١٧٨٣٥٤	٥٦.١
١٩٨٨	٣٢٢٢٨٣	١٨٢١٧٥	٥٦.٥

١٩٨٩	٣٥٠٣٢٥	١٨٤٧٣٤	٥٢,٧
١٩٩٠	٤٣٠٣٣٤	٢٠٠٤١٣	٤٦,٥
١٩٩١	٤٨٤٨٥٣	٢٢٨٥٥٣	٤٧,١
١٩٩٢	٥٠١٣٥٩	٢١٩٧٧٨	٤٣,٨
١٩٩٣	٤٨٥٦٣٠	٢٢٩٣٣٦	٤٧,٢
١٩٩٤	٤٩٤٧٦٦	٢٣٤٩٨٦	٤٧,٣٤
١٩٩٥	٥٢٦٠٠٤	٢٤٤٣١٣	٤٦,٤
١٩٩٦	٥٨١٨٧٣	٢٥٣٦٧٦	٤٣,٦
١٩٩٧	٦٠٨٨٠٢	٢٧٤٠٣٨	٤٥,٠١
١٩٩٨	٥٣٦٦٣٥	٢٧٦١٢٤	٥١,٤
١٩٩٩	٥٩٣٩٥٥	٢٨٥٨٧٥	٤٨,١
٢٠٠٠	٦٩٧٠٠٧	٢٩٤٤٣٨	٤٢,٢
٢٠٠١	٦٧٩١٦٣	٣٠٥٨٧٨	٤٥,٠٤
٢٠٠٢	٦٩٨٤٧٣	٣١٤٤٨٨	٤٥,٠٣

المصدر: التقرير السنوى لمؤسسة النقد العربى السعودى لعام ٢٠٠٣م.

وباستثناء تجارة الجملة وتجارة التجزئة وقطاع التخزين تبلغ مساهمة الخدمات فى الناتج المحلى الإجمالى (٢١,٠٩٪) (Fact book:2005).

واستناداً إلى تقرير فريق عمل انضمام المملكة العربية السعودية (WT/ACC/SAU/61)، فإن المملكة وافقت على تحرير الأنشطة الخدمية التالية:

١- الخدمات المهنية Professional Services.

٢- خدمات الأعمال Business Services.

٣- خدمات الاتصالات Telecommunication Services.

٤- الخدمات البنكية والمالية الأخرى Banking & Other Financial services.

٥- خدمات التأمين Insurance Services.

٦- خدمات التعليم (Education Services).

٧- الخدمات المتعلقة بالبيئة Environmental Services.

٨- الخدمات الصحية والاجتماعية الأخرى Health Related Social Services.

٩- خدمات السياحة (Tourism Services).

١٠- الخدمات الهندسية والتشييد.

١١- خدمات النقل.

١٢- خدمات التوزيع.

وحول سياسات المملكة تجاه التجارة فى الخدمات يمكن ملاحظة ما يلى (WT/ACC/SAU/61):

١- قطاع الخدمات تم تحريره بدرجة كبيرة، وإن هناك نسبة كبيرة من العمالة الأجنبية تعمل فى القطاع.

٢- الاستثمار فى قطاع الخدمات يخضع لإشراف هيئة الاستثمار العامة فى المملكة.

٣- إن الاستثمار الأجنبى فى البنوك يخضع لقانون رقابة البنوك.

٤- إن هناك درجة عالية من التحرر فى قطاع البنوك وإن الموافقة على الاستثمار الأجنبى فى قطاع البنوك يخضع لموافقة وزير المالية ومجلس الوزراء.

٥- يأخذ الاستثمار الأجنبى فى قطاع البنوك صورة فرع بنك أجنبى أو ملكية مشتركة سعودية أجنبية.

٦- لكل قطاع خدمات هناك نسبة مشاركة فى الاستثمار، وهذه النسبة تختلف حسب نوع الخدمة.

٧- لا يوجد حوافز خاصة أو إعفاءات ضريبية للاستثمار الأجنبى فى قطاع الخدمات.

٨- تخضع إجراءات الترخيص إلى الجهة المعنية حسب نوع الخدمة.

٩- لا يخضع قطاع الخدمات الأمنية والتجارة فى الأسهم والنقل الداخلى إلى التحرير وما زالت قيود على الاستثمار الأجنبى فيها.

١٠- فى حالة وجود نزاع حول تقديم الخدمات فى المملكة العربية السعودية يعرض الأمر على مجلس التظلم الذى يحكمه قانون خاص، وهذا المجلس تابع لمجلس الوزراء.

١١- الخدمات البريدية وخدمات الراديو والتلفزيون هى خدمات تقدمها الدولة.

١٢- إن الوكلاء التجاريين وعملية تخليص السلع والوكالات فى العقارات محصورة فى السعوديين.

١٣- العمالة فى الخدمات تخضع للسعودة بنسبة (٧٥٪).

١٤- خدمـة التأمـين فى المملكـة محصورة فى التأمـين التعاونـى (Cooperative Insurance.).

١٥- استثمار الأجانب فى الأسهم السعودية يتم بطريق غير مباشر عن طريق صناديق الاستثمار المشتركة التى يمكن للأجانب المساهمة فيها. واعتباراً من عام ٢٠٠٦م أصبح الاستثمار فى الأسهم يتم بطريق مباشر.

١٦- خدمة المشتريات الحكومية لم يتم فتحها للاستثمار الأجنبى بعد، وذلك لحين اتخاذ قرارالانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بالمشتريات الحكومية ضمن نطاق منظمة التجارة العالمية.

اعتبرت خطط التنمية الخماسية فى المملكة العربية السعودية التطوير الاقتصادى والاجتماعى أحد المحاور الرئيسة، وهى تتضمن مجموعة من الأهداف والإستراتيجيات والسياسات والبرامج الهادفة؛ لتحقيق تنمية الموارد البشرية وتوطين الوظائف وإيجاد فرص عمل جديدة للمواطنين وتشجيع القطاع الخاص وتوطيد العلاقة بين القطاعين العام والخاص. وهذه الأهداف تعتبر من أوليات فى خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثامنة للمملكة خلال الفترة ١٤٢٥ هـ -١٤٣٠هـ المبينة تالياً (العيتانى: ٢٠٠٦م، ٢):

١- الحفاظ على القيم الإسلامية.

٢- تطوير مهارات القوى العاملة.

٣- تنوع القاعدة الاقتصادية.

٤- زيادة مساهمة القطاع الخاص فى الاقتصاد الوطني.

٥- تحقيق التنمية المتوازنة بين مناطق المملكة.

٦- تطوير التكنولوجيا ونظام المعلومات ودعم البحث العلمي.

٧- الحفاظ على مصادر المياه وتطويرها.

٨- حماية البيئة فى المملكة.

وقد تبين من إحدى دراسات منتدى الرياض الاقتصادى أن مستويات جاهزية القطاعات الاقتصادية فى المملكة لدى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية قد راوحت بين الضعيفة والمتوسطة مع بعض الاستثناءات لبعض القطاعات التى حققت مستويات مرتفعة، كما هو مبين فى الجدول (٤/٤) (منتدى الرياض الاقتصادى:٢٠٠٥م، ٣٦).

الجدول (٣/٥): مستوى جاهزية القطاعات الاقتصادية فى المملكة لدى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

الرقم	القطاعات	مستوى الجاهزية	المطلوب اتخاذه لرفع مستوى الجاهزية
١	القطاع الخاص	متوسط	التوعية الإعلامية وتوفير المعلومات والدراسات.
٢	القطاع الصناعى	مرتفع	توفير الدراسات لنفاذ الصادرات السعودية.
٣	القطاع الزراعى	منخفض	توفير المعلومات عن الدعم.
٤	قطاع الخدمات	متوسط	التوعية الإعلامية والتدريب.
٥	القضاء السعودى	منخفض	التدريب حول اتفاقيات المنظمة.
٦	خدمات الأعمال	متوسط	التوعية الإعلامية والتدريب.
٧	خدمات الاتصال	مرتفع	توفير المعلومات عن المكاسب والتكاليف.
٨	خدمات التوزيع	منخفض	التوعية الإعلامية والتدريب.
٩	الخدمات المالية	مرتفع	توفير المعلومات عن المكاسب والتكاليف.
١٠	الخدمات الصحية والاجتماعية	متوسط	التوعية الإعلامية والتدريب.
١١	خدمات النقل	متوسط	التوعية الإعلامية والتدريب.
١٢	الخدمات البيئية	متوسط	التوعية الإعلامية والتدريب.

المرجع: منتدى الرياض الاقتصادى (٢٠٠٥م) جاهزية القطاعات الاقتصادية لدى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. غرفة تجارة وصناعة الرياض.

وبالرغم من تمتع الاقتصاد السعودى بسمات إيجابية متعددة إلا أن واقع القطاعين العام والخاص فى المملكة مازال يعانى سماتٍ سلبيةً يمكن إجمالها فيما يلى:

١- تفشى مركزية السلطة واتخاذ القرارات فى العديد من الأجهزة الحكومية.

٢- غياب التخطيط الإستراتيجى فى معظم المؤسسات العامة والخاصة.

٣- ضعف التنسيق بين مؤسسات القطاعين العام والخاص حول الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

٤- تغلل البيروقراطية لدرجات كبيرة فى العمل الإدارى فى المؤسسات العامة والخاصة.

٥- انخفاض جودة أداء الخدمة فى العديد من الأجهزة الحكومية.

٦- عدم ملاءمة نظم الأجور والحوافز والترقيات وجمودها فى عدد من مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص.

٣-٧ الملخص:

شمل هذا الفصل شرحاً لأهم خصائص الاقتصاديات النامية فى شتى القطاعات كالزراعة والصناعة والتجارة والخدمات وخصائص العمالة. ومن ضمن أبرز الخصائص الاقتصادية للدول النامية، انخفاض مستويات الدخول، وارتفاع معدلات البطالة، والقطاع الزراعى له فى ذلك الدور الأكبر مع انخفاض مساهمة القطاع الصناعى ولاسيما الصناعات التحويلية ذات القيمة المضافة العالية، وارتفاع نسبة صادرات المواد الأولية الخام فى صادرات الدول النامية، وشروط التجارة تميل لغير صالح الدول النامية وهى تميل لصالح الدول المتقدمة، وانخفاض إنتاجية العمال فى الدول النامية؛ لكون العمالة غير مدربة وقلة استخدام التكنولوجية الحديثة، أما قطاع الخدمات فينقصه التنظيم والتشريع بدرجة كافية. ونظراً لعدم الاكتفاء الذاتى فى معظم الدول النامية، فإن هذه الدول تعتمد على الاستيراد وتعتبر أسواقاً استهلاكية لمنتجات الدول المتقدمة؛ مما يخلق العجز فى الموازين التجارية والحسابات الجارية وموازين المدفوعات، وهذا يؤدى بدوره إلى نضوب الاحتياطات من العملات الصعبة الضرورية لتسديد أثمان المستوردات.

وقد تضمن الفصل شرحاً لسمات الاقتصاد السعودى باعتباره اقتصاداً نامياً يتوافق مع معظم خصائص الدول النامية باستثناء القطاعات التى يتمتع فيها الاقتصاد السعودى بمزايا نسبية كقطاع الطاقة وصناعة البتروكيماويات، والتى تنعكس إيجابياً على الميزان التجارى وميزان المدفوعات. كما أن الاقتصاد السعودى يتسم بصفة فريدة بين الاقتصاديات النامية؛ كونه مستورداً وليس مصدراً للعمالة كبقية الدول النامية، كما أن المملكة العربية السعودية تتمتع بمستوى دخل مرتفع لمواطنها يبلغ نحو (١٢٠٠٠) دولار سنوياً، وهو من بين أعلى الدخول فى الدول النامية. وتبلغ مساهمة القطاع الخاص فى الاقتصاد القومى نحو (٤١٪) والاقتصاد السعودى لا يعانى ارتفاعاً فى مستوى التضخم كبقية الدول النامية؛ إذ لا تتجاوز هذه النسبة (٤٪) وهى نسبة مقبولة لدى الاقتصاديين.

المراجع

أ- المراجع العربية:

- العبادى، عبد الناصر نـزال (١٩٩٩م) **منظمة التجارة العالميـة واقتصاديات الدول النامية.** دار صفاء للنشر. عمان.

- المروانـى، عبد الله بن على (٢٠٠٥م) **التخطيط التنمـوى: الإطار النظرى والمنهج التطبيقى.** مركز البحوث. معهد الإدارة العامة.

- العلمى، فواز عبد السـتار (٢٠٠٥م) **نتائج انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية.** رئيس الفريق الفنى السـعودى لمفاوضات الانضمـام لمنظمة التجارة العالمية. وزارة التجارة والصناعة. الرياض.

- العيتانـى، فهـد بن يوسـف (٢٠٠٦م) **منظمـة التجـارة العالميـة والمملكـة العربية السـعودية:** التحديـات والفـرص. ورقة عمل فى ندوة إمـارة منطقة مكة المكرمة بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦هـ. مكة.

- حداد، سـمير (١٩٩٣م) **دراسـات تطبيقية فـى اللغة التجارية.** معهد الدراسـات المصرفية. عمان.

- وزارة العمل والشئون الاجتماعية الرياض (٢٠٠٣م) **أعداد العاملين فى المملكة ونسبة السعودة حسب الأنشطة الرئيسية فى المنشئات الأهلية فى المملكة.** الرياض

- مؤسسة النقد العربى السعودى (٢٠٠٣م) **التقرير السنوى التاسع والثلاثون.** الإدارة العامة للأبحاث الاقتصادية. الرياض.

- مصلحـة الإحصاءات العامـة (١٤٢٥هـ) **تعداد القـوى العاملة فى المملكـة العربية السعودية لعام** ١٤٢٥هـ. وزارة التخطيط. الرياض.

- منتدى الرياض الاقتصادى (٢٠٠٥م) جاهزية **القطاعات الاقتصادية لدى الانضمام لمنظمة التجارة العالمية.** غرفة تجارة وصناعة الرياض.

ب- المراجع الأجنبية:

Michalopoulos, Constantine (2001) **Developing Countries in The WTO**. Palgrave Macmillan. New York.

Pearce, David W. (1992) **Macmillan Dictionary of Modern Economics**. 4th edition. The Macmillan Press LTD, London.

WTO (2005) **Report of Working Party on Accession of Saudi Arabia to WTO** (WT/ACC/SAU/61). Geneva.

US Government Fact book of Saudi Arabia (2005) **http//www. Odci. gov/publication factbook/goes/sa.htlm1).** Washington.

http:en.wikpedia.org/wiki/developing country (Free Encyclopedia:2005)

الفصل الرابع
وضع اقتصاديات الدول النامية
فى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

٤- ١ تمهيد:

يشمل هذا الفصل بالشرح والتحليل خلفية اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التى تم التفاوض عليها فى جولة الأوروغواى، وهى الجولة الأخيرة من جولات مفاوضات الجات، وقد قادت إلى تأسيس منظمة التجارة العالمية فى أول يناير من عام ١٩٩٥م. ويشمل الفصل كذلك شرحاً لوضع اقتصاديات الدول النامية فى الاتفاقية العامة للتجارة فى السلع (الجات ١٩٩٤م) وما ينبثق عنها من اتفاقيات فرعية، وكذلك وضع اقتصاديات الدول النامية فى الاتفاقية العامة للتجارة فى الخدمات (GATS)، وقطاعات الخدمات الأساسية والاختيارية التى تغطيها هذه الاتفاقية؛ ووضع اقتصاديات الدول النامية فى اتفاقية حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، والأنواع المختلفة لحقوق الملكية الفكرية، ووضع اقتصاديات الدول النامية فى اتفاقيات مكافحة الإغراق والدعم والإجراءات الوقائية والمشتريات الحكومية وأحكام ميزان المدفوعات وتسوية النزاعات بالإضافة إلى ملخص الفصل.

تعتبر جولة الأروجواى من أهم جولات الجات من حيث أبعادها ونتائجها وطول الفترة التى استغرقتها، وقد أسفرت عن إنشاء منظمة التجارة العالمية. وتمثلت أهداف الجولة فى تحرير التجارة السلعية من خلال تخفيضات التعريفات الجمركية وإزالة القيود الكمية، وخاصةً فيما يتعلق بالسلع الزراعية والمنسوجات والملابس الجاهزة فضلاً عن السلع الصناعية، بالإضافة إلى امتداد تحرير التجارة إلى مجالات جديدة كتجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية والقضايا المرتبطة بالاستثمارات الأجنبية واقتراح آليات أكثر فعالية لحل النزاعات بين الدول.

ولتحقيق هذه الأهداف اشتمل إطار جولة مفاوضات الأوروجواى على القضايا الرئيسة التالية:

١- زيادة حرية الوصول إلى الأسواق.

٢- صياغة إطار شامل متعدد الأطراف لتجارة الخدمات.

٣- حمايــة حقــوق الملكية الفكرية، ومــن ذلك براءات الاختــراع والعلامات التجارية وحقوق المؤلف ونحوها من حقوق الملكية الفكرية.

٤- تحرير الاستثمارات على المستوى العالمى وضبط الاستثمار الأجنبى.

٥- وضع نظام لفض النزاعات التجارية.

٦- النظر فى القيود المفروضة على ميزان المدفوعات.

٧- إقامة منظمة عالمية جديدة لإدارة نظام التجارة الحرة.

والوثيقة الختامية لجولة مفاوضات الأوروجواى تضمنت جزأين، أولهما النصوص القانونية التى أخذت شكل اتفاقيات، والثانى القرارات الوزارية والمذكرات التفسيرية. والوثيقة الختامية تضم (٢٨) وثيقة قانونية، كما هى مبينة فى الجدول (١/٤):

الجدول (١/٤): الوثائق الختامية لجولة الأورغواى

رقم الوثيقة	بيان الوثيقة
الأولى	الاتفاق الختامى لنتائج جولة ألأروجواى.
الثانية	الوصول إلى أسواق التجارة فى السلع.
الثالثة	اتفاقية التجارة فى الخدمات.
الرابعة	اتفاقية الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية.
الخامسة	اتفاقية الزراعة والإجراءات الصحية.
السادسة	اتفاقية المنسوجات والملابس.
السابعة	اتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة.
الثامنة	الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة.
التاسعة	اتفاق قواعد المنشأ.
العاشرة	اتفاقية الفحص والتفتيش قبل الشحن.
الحادية عشرة	اتفاقية مكافحة الإغراق.
الثانية عشرة	اتفاقية العوائق الفنية للتجارة .
الثالثة عشرة	اتفاقية إجراءات تراخيص الاستيراد.
الرابعة عشرة	اتفاقية الدعم.
الخامسة عشرة	اتفاقية التقييم الجمركى.
السادسة عشرة	اتفاقية المشتريات الحكومية.
السابعة عشرة	اتفاقية إجراءات الوقاية.

الثامنة عشرة	مذكرة تفاهم حول إجراءات تسوية المنازعات.
التاسعة عشرة	عناصر النظام المتكامل لتسوية المنازعات.
العشرون	اتفاقية قيود ميزان المدفوعات.
الحادية والعشرون	مذكرة تفسيرية للمادة الثانية من اتفاقية الجات (التنازلات الإضافية).
الثانية والعشرون	مذكرة تفسيرية للمادة ١٧ من اتفاقية الجات «المعاملة الوطنية».
الثالثة والعشرون	مذكرة تفسيرية للمادة ٢٤ من اتفاقية الجات «الترتيبات الإقليمية».
الرابعة والعشرون	مذكرة تفسيرية للمادة ٢٥ من اتفاقية «تنظيم الإعفاءات».
الخامسة والعشرون	مذكرة تفسيرية للمادة ٢٨ من اتفاقية «تعديل التنازلات».
السادسة والعشرون	مذكرة تفسيرية للمادة ٣٥ من اتفاقية الجات «التحلل المؤقت من الالتزامات».
السابعة والعشرون	أسلوب عمل نظام الجات (آلية مراجعة السياسات التجارية).
الثامنة والعشرون	القرار الوزارى لتعويض الدول النامية والأقل نمواً المستوردة للغذاء.

المصـــدر: عبد الحميد، عبد المطلـب (٢٠٠٥م) الجات وآليات منظمة التجــارة العالمية. الدار الجامعية. الإسكندرية. ص٥٧.

ويمكن تقســيم اتفاقيات منظمة التجارة العالمية إلــى أربع مجموعات، وهى (عبد الحميد: ٢٠٠٥م، ص٦٠):

١- اتفاقيات التجارة فى السلع:

أ- اتفاقية التجارة فى السلع الزراعية والإجراءات الصحية.

ب- اتفاقية التجارة فى السلع الصناعية بما فى ذلك المنسوجات والملابس.

ج- اتفاقية إجراءات ألاستثمار المرتبطة بالتجارة.

د- اتفاقية العوائق الفنية فى التجارة.

هـ- اتفاقية التقييم الجمركية.

و- اتفاقية منح تراخيص الاستيراد.

ز- الاتفاق حول قواعد المنشأ.

ح- الاتفاق حول فحص القواعد قبل الشحن.

ط- التفاهم حول التكتلات التجارية الإقليمية.

٢- الاتفاقية العامة للتجارة فى الخدمات (GATS):

أ- أحكام ومبادئ الاتفاقية.
ب- وتعهدات الدول الأعضاء.
ج- القطاعات التى يشملها التحرير.

٣- اتفاقية حقوق الملكية الفكرية (TRIPS):

أ- حقوق المؤلف.
ب- حقوق الملكية الصناعية.
ج- اكتساب الحقوق.
د- تسوية المنازعات.

٤- اتفاقيات أخرى:

أ- مكافحة الإغراق.
ب- والدعم والإجراءات الوقائية.
ج- اتفاقية المشتريات الحكومية.
د- أحكام ميزان المدفوعات.
هـ- إنشاء منظمة التجارة العالمية.
و- تسوية النزاعات.

عبد الحميد، عبد المطلب (٢٠٠٥م) الجات وآليات منظمة التجارة العالمية. الدار الجامعية. الإسكندرية. ص ٦٠

والسمة المميزة لهذه الاتفاقيات أنها صفقة واحدة متكاملة تلزم الدول الأعضاء بقبولها كاملة أو رفضها كاملة دون انتقاء أو اختيار، باستثناء أربع اتفاقيات هى المشتريات الحكومية واللحوم والألبان والطائرات المدنية التى تعتبر ملزمة للدول الموقعة عليها فقط . ومن جهة أخرى تم تصنيف اتفاقيات منظمة التجارة العالمية إلى الأنواع التالية (العبيد: ٢٠٠٦م، ص٣):

١- اتفاقيات على المستوى الثنائى (Bilateral):

وتشمل الاتفاقيات الثنائية التى تعقدها الدولة العضو المنضمة حديثاً مع عدد من البلدان والمتعلق معظمها بالنفاذ للأسواق. وقد وقعت المملكة العربية السعودية

(٣٨) اتفاقاً ثنائياً مع بقية أعضاء المنظمة الدولية، وعلى رأسها أمريكا ودول الاتحاد الأوروبى واليابان وغيرها من الدول. وهذه المفاوضات كانت شاقة وصعبة واستغرقت فترات طويلة ، وتعتبر الاتفاقات الثنائية مهمة؛ لأنها تقرر مصير الدولة فى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية (العيتانى: ٢٠٠٦م)

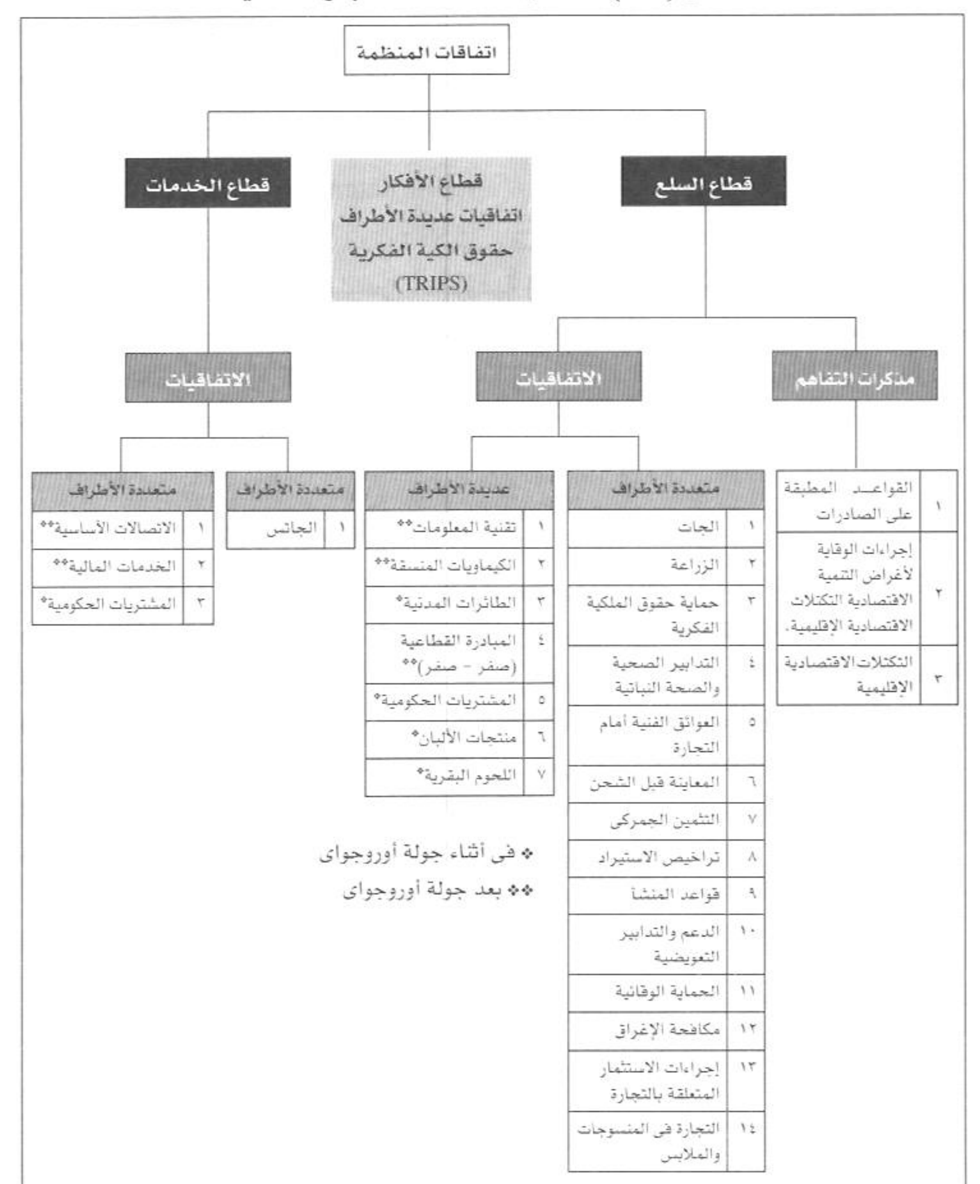
٢- اتفاقيات عديدة الأطراف (Blurilateral):

وتشمل هذه الاتفاقيات عديدة الأطراف كلاً من تقنية المعلومات والكيماويات المنسقة والطائرات المدنية والمبادرة القطاعية (صفر-صفر) ومنتجات الألبان واللحوم البقرية والمشتريات الحكومية. ومعظم هذه الاتفاقيات منبثقة عن جولة مفاوضات طوكيو خلال الفترة ١٩٧٣-١٩٧٩م. هذا وقد دخلت المملكة العربية السعودية فى مفاوضات عديدة الأطراف مع (٥٢) دولة قبل انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية (العيتاني: ٢٠٠٦م).

اتفاقيات متعددة الأطراف (Multilateral):

وتشمل هذه الاتفاقيات كلاً من الجات والزراعة وحماية حقوق الملكية الفكرية والتدابير الصحية والصحة النباتية والعوائق الفنية أمام التجارة والمعاينة قبل الشحن والتقييم الجمركى وتراخيص الاستيراد وقواعد المنشأ والدعم والتدابير التعويضية والحماية الوقائية ومكافحة الإغراق وإجراءات الاستثمار والتجارة فى المنسوجات واتفاقية تجارة الخدمات. وقد دخلت المملكة العربية السعودية فى مفاوضات متعددة الأطراف مع (١٤٨) دولة قبل انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية (العيتانى: ٢٠٠٦م) وتفاصيل هذه الاتفاقيات مبينة فى الشكل (٤-١).

الشكل (٤-١): اتفاقيات منظمة التجارة العالمية



العيتانى، فهد بن يوسف (٢٠٠٦م) منظمة التجارة العالمية والمملكة العربية السعودية: التحديات والفرص. ندوة إمارة منطقة مكة المكرمة بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦هـ. مكة.

٤-٢ وضع اقتصاديات الدول النامية فى الاتفاقيات العامة للتجارة فى السلع (GATT1994):

تشمل اتفاقية الجات ١٩٩٤م مجموعة من الاتفاقيات الفرعية التى تتعامل بتجارة السلع ومذكرات التفاهم المرتبطة بهذه الاتفاقيات. والاتفاقيات السلعية الفرعية التابعة لاتفاقية الجات ١٩٩٤م هى: اتفاقية التجارة فى السلع الزراعية واتفاقية التجارة فى السلع الصناعية واتفاقية المنسوجات والملابس. أما مذكرات التفاهم المرتبطة بالاتفاقيات السلعية فهى: التدابير الصحية والصحة النباتية وإجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة واتفاقية العوائق الفنية فى التجارة والتقييم الجمركية وتراخيص الاستيراد وقواعد المنشأ وقواعد الفحص قبل الشحن والتكتلات التجارية الإقليمية. فيما يلى شرح لاتفاقيات التجارة فى السلع والمنضوية تحت مظلة اتفاقية الجات ١٩٩٤م:

٤-٣ اتفاقية التجارة فى السلع الزراعية (Agriculture on Agreement):

تضمنت اتفاقية الأوروغواى دعوة الدول إلى تحرير تجارة السلع الزراعية وإزالة العوائق التى تقف فى وجه التجارة الدولية فى السلع، وينطوى الاتفاق على أربعة أقسام رئيسة هى نصوص الاتفاقية والالتزامات التى يجب على الدول الأعضاء مراعاتها فى مجال دخول الأسواق العالمية والدعم المحلى ودعم الصادرات واتفاقية الإجراءات الصحية والمقاييس الخاصة بالدول الأقل نمواً والدول المصنفة بوصفها مستورداً للغذاء. وقد تم الاتفاق أن يكون تحرير التجارة الدولية فى قطاع الزراعة تدريجياً على أن يتم هذا التحرير خلال فترة (٦) سنوات بالنسبة للدول المتقدمة و(١٠) سنوات بالنسبة للدول النامية، وأن يتم إلغاء القيود غير الجمركية التى تشمل القيود الكمية والحصص الموسمية وحظر الاستيراد بحيث تقتصر على التعريفات الجمركية فقط (WTO: 2005 pp: 25-29).

كما شملت الاتفاقية خفض الدعم الذى يقدم للصادرات الزراعية فى الدول المتقدمة بنسبة (٣٦٪) من القيمة و(٢١٪) من الحجم، أما فى الدول النامية فيتم خفض الدعم للصادرات الزراعية بنسبة (٢٤٪) من القيمة و(١٤٪) من الحجم.

أما التعريفات الجمركية فيتم خفضها بمتوسط (٣٦٪) بالنسبة للدول المتقدمة و(٢٤٪) فى الدول النامية، ولكن هناك بعض الاستثناءات إذا كانت الواردات من

المنتجات الزراعية تعادل (٤٪) من الاستهلاك المحلى مع ضمان حد أدنى لفتح الأسواق للواردات التى لم تبلغ وارداتها (٥٪) من الاستهلاك المحلى لهذه السلع.

كما نصت الاتفاقية الزراعية على خفض الدعم المحلى بنسبة (٢٠٪) من دعم فترة الأساس خلال فترة (٦) سنوات للدول المتقدمة و(١٠) سنوات للدول النامية والأهداف الرقمية لنسب التخفيض الجمركى وتقليل الإعانات المحلية وخفض دعم صادرات السلع الزراعية، كما هو موضح فى جدول رقم (٢/٤).

جدول (٢/٤): نسب التخفيض فى التعريفات الجمركية والإعانات المحلية ودعم صادرات السلع الزراعية

	الدول المتقدمة	الدول النامية*
فترة السماح الانتقالية	٦سنوات (١٩٩٥-٢٠٠٠)	١٠ سنوات (١٩٩٥-٢٠٠٤)
خفض التعريفة المعدل لجميع السلع الحد الأدنى لكل سلعة	 -٣٦٪ -١٥٪	 -٢٤٪ -١٠٪
الإعانات المحلية نسبة التخفيض للقطاع سنوات الأساس	 -٢٠٪ ١٩٨٦-١٩٨٨	 ١٣٪ ١٩٨٦-١٩٨٨
دعم الصادرات نسبة التخفيض بالقيمة نسبة التخفيض بالكمية سنوات الأساس	 -٣٦٪ -٢١٪ ١٩٨٦-١٩٩٠	 -٢٤٪ -١٤٪ ١٩٨٦-١٩٩٠

❖ الدول الأقل نمواً ليست ملزمة بخفض التعريفة أو تخفيض الدعم والإعانات

المصدر: (www.wto.org>trade topics>goods>agriculture.P.29).

وقد أعطت الاتفاقية ميزة تفضيلية بالنسبة للدول النامية منخفضة الدخل، حيث أعفتها من التخفيضات بصورة كاملة، بالإضافة إلى استثناء المساعدات الغذائية المقدمة للدول النامية من شروط اتفاقية دعم الصادرات.

ومن الملاحظ أن أكثر السلع الزراعية تلقياً للدعم هى السلع الغذائية الأساسية، وتلك السلع هى القمح واللحوم والحبوب الغذائية وزيوت الطعام ومنتجات الألياف والسكر.

كما يلاحظ أن المنتجات الزراعية تعتبر موضوع الخلاف الرئيس بين الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبى وخاصةً فرنسا التى تقوم مع بقية الدول الأوروبية

بتقديم الدعم لمزارعيها. وهذا الدعم يؤدى إلى زيادة القدرة التنافسية للدول الداعمة فى مجال صادراتها من السلع الزراعية وهذا يؤثر سلباً على الصادرات الزراعية الأمريكية والدول النامية. لذلك ما زال القطاع الزراعى فى معظم البلدان بحاجة إلى مزيد من الإصلاح فى السياسات الزراعية وإزالة المزيد من القيود المعوقة لتجارة السلع الزراعية، ومن ثم يحتاج هذا الإصلاح إلى جولات مفاوضات جديدة.

٤-٤ اتفاقية التدابير الصحية والصحة النباتية

: Agreement on Application of Sanitary & Phytosanitary Measures (SPS)

تضمن هذه الاتفاقية للمستهلكين فى كل بلد أن يتم تزويدهم بالسلع الغذائية الصحية، وتهتم الاتفاقية كذلك بصحة الحيوان والنبات لذلك يجب تطبيق المعايير بالقدر الذى يحافظ على حياة النبات والحيوان والإنسان دون مبالغة والاتفاقية تشجع الدول على استخدام المعايير الدولية ولكنها بإمكانها استخدام معاييرها المحلية إذا أرادت على أن تكون هذه المعايير متماشية مع القواعد والأساليب العلمية (WTO: 2005, P.30).

كذلك على الدول أن تستخدم أساليب التفتيش والفحص لتصبح إجراءً احتياطياً للتأكد من صحة الغذاء والنبات والإنسان، على أن تعطى مسألة الأمان (Safety) الأولوية فى حالات عدم التأكد.

والاتفاقية تشمل بنوداً تتعلق بكيفية التحكم فى إجراءات الفحص وإجراءات الموافقة على التدابير المتبعة فى مجال صحة النبات والحيوان والإنسان المتعلقة بالغذاء.

وتشترط الاتفاقية على حكومات الدول الأعضاء أن تخبر سكرتارية منظمة التجارة العالمية بأى إجراءات جديدة أو أى تغيير بالإجراءات المتبعة فى التدابير الصحية والصحة النباتية.

كما تتطلب الاتفاقية من الدول الأعضاء، ومن ذلك الدول النامية، تعيين نقطة اتصال وطنية (A National Inquiry Point) لتقديم المعلومات المطلوبة عن صحة النبات والحيوان والإنسان المتعلقة بالسلع المستخدمة فى الغذاء.

واتفاقية التدابير الصحية والصحة النباتية هى اتفاقية من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المرتبطة بالسلع الزراعية والتى تم التوصل إليها فى جولة مفاوضات الأورغواى. وهذه الاتفاقية مرتبطة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة.

اتفاقيـات التجـارة فـى السـلع الصناعيـة (Agreements on Trade in Non-Agricultural Goods):

السـلع الصناعية كانت تشكل العمود الفقرى لاتفاقية الجات، وقد أسفرت اتفاقية تحريـر التجارة فى السـلع الصناعية إلـى تخفيضات فى التعريفـات الجمركية على الواردات من السـلع الصناعية بنسـبة (٣٨٪) فى المتوسط؛ الأمر الذى يهبط بمستوى التعريفـة من (٦,٣٪) إلى (٣,٩٪) فى المتوسـط. وفيما يتعلق بالدول النامية فقد تم التفاوض على تخفيض الرسوم الجمركية فيها بنسبة (٢٠٪) خلال فترة عشر سنوات، بحيث لا يتعدى السـقف للتعريفة الجمركية على السـلع الصناعية عن (١٢,٣٪) فى نهاية فترة التنفيذ، وقد التزمت الدول النامية بربط رسـومها الجمركية عند سقف لا يتعـدى (٢٥٪-٣٥٪) فى حين التزم عدد منها بسـقف (٤٠٪) إلى (٦٠٪)، وهذا يعطى عدداً من الدول النامية الحق فى فرض رسوم جمركية عند الضرورة فى المستقبل بنسب لا تتعدى السـقف المحدد سـلفاً. وقد اتفق على إجراء تخفيضات أعلى من المتوسط فى حالة المعدات الإلكترونية والمعدات العلمية واللعب والمنتجات الخشـبية واتفق على تنسيق التعريفات المطبقة على المنتجات الكيماوية (WTO: 2005 pp:24- 25).

وطبقـاً لهذه التخفيضات وتطبيقاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، فإن واردات الدول المتقدمة من الدول النامية فى السـلع الصناعية يقدر لها أن تزداد من نسـبة (٢٢٪) إلـى (٤٥٪). ومع ذلك فما زالت الدول النامية تعانى من القيود على دخول صادراتها الى أسـواق البلدان المتقدمة خاصة الصـادرات ذات الأهمية الخاصة للدول النامية، مثل المنسـوجات والملابس والجلود والأحذية والأسـماك والصلب والمنتجات الزراعية المصنعة.

كمـا أن الكثير مـن المنتجات الصناعية للدول النامية سـيضعف؛ نتيجة لما يعرف بتصاعـد التعريفة الجمركيـة (Tariff Escalation Rate)، ومعناها تصاعد التعريفة بشكل أكبر على السلع نصف المصنعة والمصنعة مقارنة بالتعريفة الجمركية على السلع فى حالتها الأولية أو الخام.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول النامية قدمت تنازلات فى خفضها للتعريفة الجمركية على السـلع الصناعية خاصة الدول التى تكن مشـمولة الأفضليات المتعلقة بصادرات الدول النامية، وذلك فى إطار برامج التثبيت والتكيف الهيكلى كما أن نسـبة الخفض الجمركى تؤثر فى النهاية على الأسعار النهائية للسلع.

السلع التى تم استبعادها من اتفاقية التجارة فى السلع (الجات ١٩٩٤):

لم تدرج جولة الأورغواى جميع المنتجات فى اتفاقية التجارة فى السلع، بل تم استبعاد السلع التالية (عبد الحميد: ٢٠٠٥، ص ١٠٤):

١- النفط (Petrol):

لم يتم الاتفاق بين الدول الصناعية والدول المنتجة والمصدرة للبترول على إدخال سلعة النفط فى إطار اتفاقية التجارة فى السلع (الجات ١٩٩٤م) لحماية مصالح هذه الدول. وقام عدد من الدول، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، بفرض ضريبة الكربون على المنتجات البترولية المصنعة لتحييد تقلبات أسعار النفط، كما تؤدى هذه الضريبة إلى رفع السعر على المستهلك النهائى.

٢- البتروكيماويات (Petrochemicals):

الصناعات البتروكيماوية هى امتداد لصناعة تكرير النفط، لها علاقات روابط أمامية وخلفية مع مختلف القطاعات كالزراعة والصناعة والتشييد والنقل والمواصلات. وتتميز هذه الصناعات بالتنوع الكبير فى منتجاتها وقدرتها على الحلول محل المنتجات الطبيعية، حيث صارت تنافسها وتحل محلها وتستخدم المنتجات البتروكيماوية فى إنتاج البلاستيك والمطاط الصناعى والألياف الصناعية، كما تدخل البتروكيماويات فى تصنيع أكثر من ١٢٠٠ سلعة.

ومعاملة البتروكيماويات فى ظل اتفاقية الجات لا تختلف كثيراً عن البترول، فقد منحت مزايا التفضيلات المعممة للبتروكيماويات التى تنتجها الدول النامية، ولكن هذه المزايا تم تقييدها للدول النامية التى يزيد معدل دخل الفرد السنوى فيها على ٦٠٠٠ دولار، وهذا يشمل المملكة العربية السعودية ودول الخليج الأخرى.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الدول الأوروبية قامت منذ السبعينيات بفرض قيود على صادرات الدول النامية من البتروكيماويات ، وهو إجراءٌ نابع من تسعير المشتقات البترولية فى الدول النامية بأقل من أسعار نظائرها فى أوروبا، مما يعتبر دعماً يتطلب تطبيق قواعد الإغراق وفرض إجراءات حماية ضدها، وقد فرضت هذه الدول رسوماً جمركية على مستورداتها من البتروكيماويات تُراوح بين (٦٪) أو(١٣٪) حسب نوع المنتج.

وبالإضافة إلى تلك الإجراءات قامت الدول المتقدمة بفرض قيود غير جمركية على

الصناعات الكيماوية، مثل السقوف الكمية والقيود السعرية وقاعدة القيمة المضافة ومكافحة الإغراق. وكان من نتائج هذه القيود تقليص صادرات البتروكيماويات من الدول النامية، وعلى الأخص من الدول العربية المنتجة للبتروكيماويات.

والولايات المتحدة الأمريكية تضع شروطاً مقيدة على مستورداتها من البتروكيماويات من الدول النامية، ومنها الدول العربية، كما تستخدم الاتفاقيات التجارية الثنائية لتقييد صادرات الدول النامية طوعياً بسقوف كمية، وتقوم اليابان من طرفها بفرض رسوم جمركية تراوح بين (٢٠٪) و(٣٣٪) على وارداتها من البتروكيماويات من الدول النامية.

وترى الدول النامية، ومنها المملكة العربية السعودية، أن النفط والغاز والبتركيماويات تعتبر من الصناعات التى تتمتع الدول النامية بميزة نسبية فيها، لذلك توفُّرها بأسعار معقولة فى السوق المحلى، ومن ثم لا تعتبر شكلاً من أشكال دعم الصادرات المحظور من قبل اتفاقية التجارة فى السلع.

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية التجارة فى السلع تتطلب إلغاء الدعم على البتروكيماويات للدول التى تتمتع بميزة وقدرة تنافسية فى إنتاجها وبما لا يتجاوز (٨) سنوات طبقاً لاتفاقية الدعم فى جولة الأوروغواى وينطبق هذا الوضع على المملكة العربية السعودية. وقد سمحت اتفاقية التجارة فى السلع للدول النامية التى تملك ميزة نسبية فى إنتاج البتروكيماويات، ومنها المملكة العربية السعودية، فترة سنتين لتكيف أوضاعها، أما الدول النامية التى لا تمتلك ميزة نسبية فى إنتاج البتروكيماويات فأعطيت فترة (٥) سنوات لتكيف أوضاع صناعاتها من البتروكيماويات.

٣- منتجات السمعيات والبصريات:

تشمل منتجات السمعيات والبصريات المنتجات الصوتية والمرئية من إذاعة وتلفزيون وسينما وكاسيت وتسجيلات وأفلام.

وقد ظهرت خلافات حادة بين الدول الغربية، وعلى رأسها فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، حول إدراج هذه المنتجات ضمن قواعد التجارة فى السلع للجات ١٩٩٤م، فقد عارضت الدول الأوروبية، وعلى رأسها فرنسا، تحرير هذه التجارة بحجة أن الثقافة ليست سلعة تجارية، وطالبت باستثناء الثقافة وإخراج منتجاتها من اتفاقية الجات ١٩٩٤م. وقد فضلت الولايات المتحدة سحب هذه المنتجات من مفاوضات

تجارة السـلع لمدة خمس سـنوات على أن يعاد طرح هذه المسألة على المفاوضات بعد انتهاء السنوات الخمس.

يمكن القول إن الدول النامية رغم مكاسـبها المتوقعة من اتفاقية التجارة فى السلع فى جولة الأورغواى من حيث زيادة صادراتها لبقية الدول الأعضاء فى المنظمة؛ لذلك فإن تقليـص المعاملة التفضيلية لعدد كبير من الدول النامية من قبل الدول الصناعية سيضر بهذه الدول، كما أن الدول النامية قد تتضرر من ارتفاع أسعار السلع الصناعية المستوردة وهذا يدفعها إلى ضرورة إعادة النظر فى سياساتها الاقتصادية.

٤-٥ اتفاقية المنسوجات والملابس (Agreement on Textiles & Clothes):

يعتبر قطاع المنسـوجات والملابس من القطاعات الصناعية ذات الأهمية الخاصة للبلـدان النامية وقد خضع القطاع لنظام تجارى تمييـزى الذى تعرض لقيود تجارية ثم امتدت هذه القيود لتشـمل المنسوجات القطنية والألياف الصناعية والصوف والتى يشملها اتفاق الألياف المتعددة (MFA) وقد قيد هذا الاتفاق فرص التجارة أمام الدول النامية وكانت له آثار سلبية على الأسعار.

وقد شـملت اتفاقية المنسـوجات والملابـس فى جولة الأوروغواى إطـاراً قانونياً للانتهـاء التدريجى من اتفاق الألياف المتعددة وإدماج قطاع المنسـوجات والملابس فى نهايـة ٢٠٠٥م فى نفس القواعـد المطبقة على تجارة البضائـع الأخرى. وقد نصت اتفاقية المنسـوجات والملابس على إلغاء نظام الحصص على أربع مراحل خلال الفترة الانتقالية، ومدتها عشـر سـنوات تمتد من عام ١٩٩٥م ولغاية ٢٠٠٥م. وهذا الإلغاء سيزيد المنافسة بين الدول المنتجة. ومن المعلوم أن صناعة المنسوجات والملابس تعتبر من الصناعات المكثفة للعمالة ولا تحتاج إلى تكنولوجيا شديدة التعقيد وعائدها مرتفع مما يتماشى وظروف الدول النامية (WTO: 2005 pp:31-32).

٤-٦ اتفاقية التقييم الجمركى (Agreement on Custom Valuation):

تشـمل الاتفاقية التى تم إبرامها ضمن جولـة مفاوضات الأورغواى كيفية التقييم الجمركى فيما يتعلق بتحديد الرسـوم الجمركية على السـلع المستوردة؛ وقد تضمنت الاتفاقيـة نصوصاً مفادها أن للدول طلب معلومات إضافية فى حالة وجود شـك فى القيمة المعلنة فى الفواتير المعتمدة على السـلع المستوردة، كما تضمنت الاتفاقية بنوداً خاصـة بالدول النامية تتعلق بالحد الأدنى من الرسـوم على الاسـتيراد عبر الوكلاء والموزعين (WTO: 2005, p.49).

٤-٧ وضـع اقتصاديـات الـدول الناميـة فى الاتفاقيـة العامـة للتجارة فى الخدمات (جاتس) General Agreement on Trade in Services (GATS):

٤-٧-١ مقدمة:

تعتبـر اتفاقية التجارة فى الخدمات (GATS) إحدى النتائج المهمة التى أسـفرت عنهـا جولة مفاوضات الأوروجـواى، وهى الجولة الثامنة للاتفاقيـة العامة للتعريفة والتجـارة (الجات)، وقد أولت الدول المتقدمة وعلى رأسـها الولايات المتحدة موضوع تحريـر تجارة الخدمـات اهتماماً كبيراً، فـى حين أبدت الدول النامية خشـيتها من تحرير تجارة الخدمات لكى لا يحدث ذلك آثار سـلبية عليها كما خشـيت هذه الدول من إضعاف سلطاتها القانونية الوطنية، كما اختلفت الدول النامية مع الدول المتقدمة حول مفهوم الخدمات، ولكن فى نهاية جولة الأورغواى تم التوصل إلى حل وسط تمثل فى الاتفاق على نصوص اتفاقية الجاتس (GATS). وقد جاءت هذه الاتفاقية لتعكس أهمية الدور الذى تلعبه الخدمات فى الاقتصاديات الوطنية ونسـبة النمو الكبيرة فى الخدمات فى الثلاثين سـنة الماضية حيث تشـكل الخدمات ما نسـبته ثلثا الاقتصاد العالمى، ويشـكل التوظيف فى قطاع الخدمات ما نسـبته ثلث الوظائف فى الاقتصاد العالمى، كما يشـكل هذا القطاع (٢٠٪) من التجـارة العالمية. (www.wto.org>trade. topics>services.p.30). إن دخول الخدمات فى نطاق المفاوضات المتعددة الأطراف فـى جولة الأورغواى يعتبر نقطة تحـول مهمة فى العلاقـات الاقتصادية الدولية لما لقطـاع الخدمات من أهمية على مسـتوى الاقتصاد العالمى، حيث تشـير إحصائيات التجارة الدولية إلى أن هذا القطاع يسـهم بما نسبته من (٦٠٪) إلى (٧٠٪) من الناتج القومى الإجمالى فى الاقتصاديات المتقدمة ونحو (٥٠٪) فى المتوسط من اقتصاديات الدول النامية. (عبد الحميد، ٢٠٠٥م: ١٢٦)

٤-٧-٢ أقسام اتفاقية تحرير تجارة الخدمات (GATS):

تشمل اتفاقية الجاتس مقدمة وثلاثة أقسام، وهى:

أ- **القسـم الأول** مـن اتفاقية الجاتس تضمن واجبـات ومبادئ عامة تطبق على جميع الـدول الأعضاء، وتَضمَّـن تحديداً للمجالات المشـمولة فى هـذه الاتفاقية وهى الخدمات المصدرة من دولة إلى أخرى، والخدمات المقدمة من دولة ما للمسـتهلكين فى دولة أخرى كالسياحة، والخدمات المقدمة من شركة أو فروع شركة فى أراضى

دولـــة أخرى كالخدمات المصرفية، وكذلك الخدمات المقدمة من مواطن دولة عضو فى أراضى دولة أخرى كالمقاولات والخدمات الاستشارية.

ب- **القسـم الثانى** من الاتفاقية يشـمل التعهدات والالتزامات التى تضمنتها البرامج الوطنية والمتعلقة بسياســة التحرير الاقتصــادى، كما تضمَّن قواعد وأنظمة عامة تشمل قيام كل دولة عضو فوراً وبدون شروط بتوفير معاملة الدولة الأولى بالرعاية لجميع مــوردى الخدمات من جميع الــدول الأعضاء. كما نصـت الاتفاقية على تعزيز إســهام الدول النامية فى تجارة الخدمات من تشجيع إنتاجها على استخدام التكنولوجيا وتطور شبكات المعلومات فيها. وقد تضمن القسم الثانى من الاتفاقية التزامــات الدول الأعضــاء بعدم وضع القيود على تحويــل عائدات الخدمات إلى الخارج مع السماح ببعض الاستثناءات فى حالة وجود صعوبات فى ميزان المدفوعات شريطة أن لا تتضمن تلك القيود أى معاملة تمييزية وأن تكون هذه القيود مؤقتة.

ج- **القسـم الثالـث** من الاتفاقية يشـمل الملاحق المتعلقة بمجــالات محددة فى قطاع الخدمات، بالإضافة إلى ملحق خاص بالاســتثناءات. كما تضمن هذا القسم جملة تعهدات على المستوى الوطنى، أهمها إزالة القيود والحواجز الكمية، مثل عدد موردى الخدمات والحجم الإجمالى لقيمة العمليات والقيود القانونية المتعلقة بافتتاح الفروع وتأسيس الشركات وتحديد نسبة مئوية لمساهمة رأس المال الأجنبى ومعاملة موردى الخدمات الأجانب معاملة نظرائهم المحليين إلا فى بعض الحالات الاستثنائية التى يســمح بها بمعاملة أفضل للمورد المحلى. وقد شـملت الاتفاقية عدداً من الملاحق تتعلق بالعمالة والخدمات المالية والاتصالات والنقل الجوى وهذه المواضيع ســتكون محل بحث فى جولات مفاوضات قادمة. ونص ملحق خدمات الاتصالات على وضع معايير الواجب اعتمادها فى مجال اســتخدام شــبكات الاتصالات العامة وتشجيع التعاون التقنى لمســاعدة الدول النامية على تطوير قطــاع الاتصالات العامة فيها. أما ملحق قطاع خدمات النقل الجوى فقد نص على شمول خدمات إصلاح وصيانة الطائــرات وخدمات التســويق والحجوزات مع إعطاء اســتثناءات للدول الأعضاء تتعلق بحقوق المرور والأنشــطة المتعلقة بها. وعن قطاع الخدمات المالية فهو يشمل النشــاط المصرفى والتأمين فى الأســاس، حيث نصت الاتفاقية على وضع وتطبيق المعايير اللازمة لتوفير ســلامة واســتقرار النظام المصرفى والمالى وضمان حقوق المســتثمرين والمودعين والمســاهمين على أن يتم لاحقاً التفاوض بشأن تحرير هذا النشاط. وقد تم الاتفاق على مراجعة أحكام الاتفاقية كل خمس سنوات على الأقل

بالنسبة للخدمات المالية. ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية الجاتس تسعى إلى تحرير القطاع المالى للوصول إلى العولمة المالية.

وقد خصصت الاتفاقية بنوداً تنص على حق الدول الأعضاء فى تعديل برامجها وتعهداتها الوطنية بعد (٣) سنوات من بدء تطبيقها، كما نصت الاتفاقية على اللجوء للتحكيم وتشكيل مجلس للخدمات يتولى الإشراف على تطبيق اتفاقية وحل النزاعات.

٤-٧-٣ مفهوم تحرير تجارة الخدمات:

تغطى اتفاقية التجارة فى الخدمات بجميع أشكالها، حيث نصت المادة (١) من الاتفاقية أن الاتفاقية تتضمن أى خدمة فى أى قطاع ما عدا بعض الاستثناءات والتى يتم شرحها لاحقاً. كما تغطى الاتفاقية الأنماط أو الأساليب الأربعة الخاصة بتقديم الخدمة عبر الحدود وللاستهلاك الخارجى والتواجد التجارى وانتقال العمالة لتقديم الخدمة فى الخارج. وتنص الاتفاقية على إزالة جميع أنواع التمييز بين الأطراف المتعاقدة، وذلك من خلال إزالة الإجراءات التمييزية الجديدة والإضافية. ومفهوم تحرير تجارة الخدمات يختلف عن تحرير التجارة فى السلع حيث لا توجد مشكلة عبور الحدود والتعريفات الجمركية بالنسبة للتجارة فى الخدمات، وإنما تأتى القيود على تجارة الخدمات من خلال القوانين والقرارات والإجراءات التى تضعها كل دولة، وقد سعت اتفاقية تحرير تجارة الخدمات (الجاتس) إلى التقليل منها وتخفيضها وصولاً إلى نظام التبادل الحر للخدمات خلال عشر سنوات على الأكثر. وتجيز الاتفاقية دخول أعضائها فى اتفاق لإقامة تكامل تام لأسواق العمل بشرط استثناء مواطنى أطراف الاتفاق من الشروط الخاصة بالإقامة وتراخيص العمل وإخطار مجلس تجارة الخدمات بذلك.

٤-٧-٤ الاستثناءات من اتفاقية تحرير تجارة الخدمات (GATS):

أعطيت للدولة العضو الحق فى استثناء بعض المجالات من أحكام الاتفاق. وتم تحديد شروط الاستثناءات فى ملحق خاص، على أن تتم مراجعتها بعد خمس سنوات وقد نصت الاتفاقية على أن لا تتجاوز الإعفاءات مدة (١٠) سنوات، وقد استثنيت من الاتفاقية الخدمات التى تقدمها الدولة على أسس غير تجارية فى إطار أداء الحكومة لوظائفها، كما يحدث فى خدمات البنوك المركزية. كما خلت الاتفاقية من التزامات الدول المتقدمة من شمول قطاع النقل البحرى والخدمات المرئية والمسموعة.

كما استبعدت المشتريات الحكومية ما دامت ليست لأغراض إعادة البيع التجارى وكذلك استبعدت خدمة الاتصالات الأساسية، ولم تشمل الاتفاقية بعض خدمات النقل الجوى، مثل حقوق المرور أو الخدمات المتعلقة بها.

٤-٧-٥ أنماط توريد الخدمة فى تجارة الخدمات:

تشمل أنماط توريد الخدمة، كما ورد فى اتفاقية الجاتس، الأساليب الأربعة الخاصة بتقديم الخدمة عبر الحدود وللاستهلاك الخارجى والتواجد التجارى وانتقال العمالة لتقديم الخدمة فى الخارج، وهى مفصلة على النحو التالى:

١- توريد للخدمات عبر الحدود من أراضى دولة عضو إلى أخرى كخدمات التأمين والخدمات المصرفية.

٢- توريد للخدمات من أراضى دولة عضو إلى مستهلك الخدمات فى أراضى دولة أخرى وسمى هذا النمط الاستهلاك الخارجى. أو انتقال المستهلك إلى دولة توريد الخدمة.

٣- تواجد مورد الخدمة من دولة عضو فى أراضى دولة أخرى، ويسمى هذا النمط بالتواجد التجارى، أى انتقال المشروع الاقتصادى المورد للخدمة إلى الدولة المستفيدة كما يحدث فى فروع البنوك الأجنبية.

٤- انتقال مواطنى دولة ما لأداء الخدمة فى دولة أخرى كالخبراء والاستشاريين.

٤-٧-٦ المبادئ الأساسية لاتفاقية تجارة الخدمات (GATS):

أ- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (MFN):

يتضمن هذا المبدأ عدم التمييز بين موردى الخدمات الأجانب من حيث الدخول إلى الأسواق وشروط التشغيل. وتقضى الاتفاقية بأن أى ميزة تمنحها دولة عضو فى الاتفاقية لعضو آخر ينبغى أن تمنح دون شروط إلى جميع الأعضاء فى الاتفاقية. ولا يمنع ذلك من منح ميزة لدولة مجاورة مشاركة فى الحدود لتسهيل تبادل الخدمات على الحدود فقط، وتقتصر على الخدمات التى تنتج وتستهلك محلياً. وقد أعطيت استثناءات لبعض الدول من تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية إذا ما نص على ذلك صراحة على أن تراجع هذه الاستثناءات بعد مرور خمس سنوات.

ب- مبدأ الشفافية (Transparency):

طبقاً لهذا المبدأ تكون الدول ملزمة بالإعلان عن جميع القوانين والقرارات واللوائح السارية المتعلقة بالتجارة فى الخدمات، كما يتم التزام الدول بإخطار مجلس التجارة الخدمات فى المنظمة سنوياً بأى قوانين جديدة أو تعديلات فى القوانين السارية، ويجوز للعضو أن يعدل من جداول التزاماته بعد مرور ثلاث سنوات فى حالة مواجهته صعوبات فى ميزان المدفوعات. وتلتزم الدولة العضو بإنشاء مراكز لتوفير المعلومات خلال عامين من تنفيذ الاتفاقية. أما الدول النامية فيمكن استثناؤها من إنشاء هذه المراكز.

ج- مبدأ التحرير التدريجى (Gradual Liberalization):

وهذا المبدأ ينص على التحرير التدريجى للخدمات ليصبح ذلك وسيلة لتشجيع النمو الاقتصادى بين الشركاء التجاريين، وأن تستمر المفاوضات على مزيد من التحرير لقطاع الخدمات تبدأ بعد خمس سنوات من تاريخ إنشاء المنظمة لإزالة أى آثار عكسية تعوق تجارة الخدمات.

د- مبدأ زيادة مشاركة الدول النامية فى تجارة الخدمات الدولية:

نصت الاتفاقية على أن التزام الدول المتقدمة بأن تقوم بإنشاء نقاط اتصال لتسهيل وصول موردى الخدمات للدول النامية لأسواقها نظراً لوضعها الخاص ولاحتياجاتها التنموية والتجارية والمالية وخاصة فى مجال تحسين إمكانيات الدول النامية للوصول إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات وتعزيز وتقوية قدرات توفير الخدمات المحلية وزيادة كفاءتها وقدرتها التنافسية وإمكانية الوصول إلى التكنولوجيا على أسس تجارة.

هـ- مبدأ عدم السماح بالاحتكارات والممارسة التجارية المقيدة:

وينص هذا المبدأ على عدم قيام محتكرى الأسواق المحلية بمنع منافسة الأجانب فى تقديمهم للخدمات فى أسواق خارجية.

٤-٧-٧ جداول التزامات الدول الأعضاء تجاه اتفاقية تحرير تجارة الخدمات (GATS):

هناك نوعان من التزامات الدول الأعضاء تجاه اتفاقية التجارة فى الخدمات: النوع الأول التزامات عامة، وهى التى تتضمن أحكام الاتفاقية ومبادئها والضوابط التى تضعها والتى يتساوى بالالتزام بها جميع الدول الأعضاء بدون استثناء. النوع الثانى

هــو التزامات محددة، وتتضمن العروض المقدمة من كل عضو ويلتزم بموجبها بتحرير قطاعــات خدمية معينة ومحــددة يوضح من خلالها مدى التحريــر ومعايير وأنماط توريد الخدمات فيما بين الدول الأعضاء. وجداول الالتزامات تكون مرفقة ببروتوكول انضمام الدولة العضو، وهى تحدد القطاعات التى تقبل الدولة فتح أسواقها المنافسة الأجنبية فيها، بالإضافة إلى شــروط دخول مورد الخدمة الأجنبى إلى السوق الوطنية بشــتى الطرق. وتشمل جداول الالتزامات كذلك ضوابط المعاملة الوطنية حيث يمكن منح الموردين الأجانب معاملة مماثلة لمعاملة الوطنيين مع حفظ حق كل دولة فى وضع الشــروط التى تحقق حماية مصالحها. كمــا تحتوى الجداول التزامات إضافية وهى التى لا تخضع للجدولة تحت بند النفاذ للأســواق والمعاملة الوطنية. وتقســم جداول الالتزامــات للدولة العضو إلــى التزامات أفقية والتزامات عموديــة. أما الالتزامات الأفقية فهى التى تحتوى على تعريف بالقوانين والتشــريعات واللوائح السارية المتعلقة بقوانــين العمل وقانون الشــركات والقانون التجارى. والالتزامات الرأســية هى التى تحدد القطاعات الخدمية التى ترغب الدولة فى الدخول بها فى الاتفاقية والارتباطات المحددة لكل قطاع.

وعلى ســبيل المثال تحــددت التزامات عدد من الدول الناميــة تجاه تحرير تجارة الخدمات المصرفية بما يلى (عبد الحميد، ٢٠٠٥م: ١٤٠):

١- السماح بإنشاء بنوك مشتركة مع إلزام الشريك الأجنبى بتدريب العاملين فيها.

٢- الســماح بإنشاء فروع للبنوك الأجنبية وفقاً للشروط التى يحددها وزير الاقتصاد وفقاً لحاجة السوق.

٣- السماح بإنشاء مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.

ومــن الجدير بالذكــر أن الخدمات المصرفيــة والمالية فى اتفاقيــة تحرير تجارة الخدمات (GATS) تشمل ما يلى:

أ- قبول الودائع.

ب- الإقراض بكافة أشكاله.

ج- التأجير التمويلى.

د- خدمــات المدفوعــات والتحويلات كبطاقــات الائتمان والخصم على الحســابات والشيكات السياحية والشيكات المصرفية.

هـ- خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.

و- التجارة لحســاب الغير فى الأسواق المالية وفى النقد الأجنبى والمشتقات المصرفية والمالية وأدوات سعر الفائدة وسعر الصرف، مثل المبادلة والاتفاقات الآجلة والأوراق الماليــة القابلــة للتحويــل والأدوات القابلة للتفاوض والوصــول الأخرى، ومن ذلك السبائك والاشتراك فى الإصدارات لجميع الأوراق المالية وأعمال السمسرة وإدارة الأموال كإدارة النقدية ومحافــظ الأوراق المالية وخدمات الإيداع وحفظ الأمانات، بالإضافة إلى خدمات المقاصة والتسوية للأصول المالية والمشتقات ومكننة البيانات المالية وخدمات البرامج الجاهزة وتقديم الاستشــارات والوساطة المالية والخدمات المالية الأخرى.

٤-٧-٨ القضايا التى تثيرها اتفاقية التجارة فى الخدمات:

١- قضيــة تعريف الخدمات التى تدخل المفاوضات، وقد اختلفت آراء الدول الأعضاء حولها، وفى النهاية تم الاتفاق على شــمولها للخدمات المصرفية والتأمين وســوق المــال والنقل البرى والبحرى والجوى والمقاولات والســياحة والاتصالات الســلكية واللاســلكية والخدمات المهنية، مثل مكاتب الاستشارات الفنية. وقد أثارت الدول النامية موضوع انتقال العمال باعتباره يدخل فى قطاع الخدمات والهدف هو إزالة العوائق التى تضعها الدول الصناعية فى مواجهة العمالة المهاجرة، وعارضت الدول المتقدمة حق التشــغيل والإقامة الدائمة لعمال الــدول النامية، ولكنها وافقت على تنفيذ الالتزامات التى ترتبط بها الدول المستقبلة للعمالة.

٢- معنى تحريــر تجارة الخدمات، وقد تم التوصل إلى أن معنى التحرير هو التحرير من القيود واللوائح التى تنظم مباشرة الخدمة وتقديمها، وليس فقط الاقتصار على تحرير القيود عند عبور الخدمة الحدود.

٣- قضيــة معاملة الخدمــات الأجنبية مقارنة بمعاملة الخدمــات الوطنية. لم تقرر اتفاقيــة الجاتــس الموقعة فى جولــة مفاوضات الأورغواى أن تقــوم الدول بفرض أن تعامل الخدمات الأجنبية على قدم المســاواة مــع الخدمات الوطنية، وهو المبدأ المعــروف بمبدأ المعاملة الوطنية؛ لأنه من الصعب مطالبة الدول الأعضاء أن تعامل البنوك الأجنبية كالبنوك الوطنية بل اكتفت بشرط الدولة الأولى بالرعاية.

٤-٨ وضع اقتصاديات الدول النامية فى اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة Trade Related Aspects Intellectual Property Rights (TRIPS):

٤-٨-١ تمهيد:

لقد تم إدخال حقوق الملكية الفكرية لأول مرة فى المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف فى جولة الأورغواى خلال الفترة ١٩٨٦-١٩٩٤م. وكانت الدوافع الرئيسة إبرام اتفاق لحماية حقوق الملكية الفكرية، إذ لوحظ أن هناك تفاوتاً فى مستويات حماية براءات الاختراع وحقوق الطبع والعلامات التجارية من دولة لأخرى بدرجة كبيرة، وقد أدى عدم الالتزام بالقوانين لحماية تلك الحقوق إلى نشوب نزاعات متعددة بين دول العالم. وقد كان الهدف الرئيس من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة هو التوصل إلى حماية دولية فعالة لحقوق الملكية الفكرية من خلال وضع قواعد وتطوير معايير لتلك الحماية والعمل على تعديل القوانين الوطنية، لتتفق مع هذه المعايير ووضع وسائل فعالة للحفاظ على هذه الحقوق مع عدم القيام باستخدام هذه الحقوق بطريقة تعوق التجارة الدولية. والعمل على القيام بإجراءات سريعة وفعالة لمنع المنازعات حول قضايا الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة.

والمقصود بمصطلح حقوق الملكية الفكرية الضوابط التى تنظم حقوق المؤلف للأعمال الأدبية والفنية وحقوق الملكية الصناعية بما تتضمنه من براءات اختراع وتصميمات صناعية وعلاقات تجارية بحيث تضمن هذه الحقوق عدم استغلال الآخرين للابتكارات والمخترعات بطريقة غير مشروعة.

ومن الجدير بالذكر أن هناك أكثر من عشرين اتفاقية دولية نظمت حقوق الملكية الفكرية، ومن أهمها اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية، وقد أبرمت عام ١٨٨٣ وضمت فى عضويتها (١٢٠) دولة. ثم تلتها اتفاقية برن للمصنفات الفنية والأدبية فى عام ١٨٨٦م، وتضم فى عضويتها (١٠٥) دول. ثم ظهرت للوجود المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) عام ١٩٦٧م، ثم تحولت إلى إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة فى عام ١٩٧٤م، وهى المنظمة التى تضم فى عضويتها (١٤٧) دولة وتشرف على (٢٣) اتفاقية دولية تتناول حقوق الملكية الفكرية.

٤-٨-٢ نطاق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (التريبس):

تناولت اتفاقية الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة القضايا التالية:

أ- كيفية تطبيق اتفاقيات الملكية الفكرية ضمن نطق قواعد نظام التجارة العالمى.

ب- كيفية توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية.

ج- كيفية تفعيل تطبيق حقوق الملكية الفكرية داخل حدود الدول العضو.

د- كيفية حل النزاعات بين الدول الأعضاء حول حقوق الملكية الفكرية.

هـ- عمل الترتيبات المؤقتة خلال الفترة الانتقالية لإدخال نظام الملكية الفكرية الجديد.

كمـــا تغطى اتفاقيـــة تريبس (TRIPS) بالحماية الأنـــواع التالية من حقوق الملكية الفكرية (www.wto.org>trade topics>intellectual property):

١- حقوق المؤلف وما يرتبط بها من حقوق (Copy Rights and Related Rights):

وتتألف هذه الحقوق من المصنفات الأدبية والفنية والموسيقية والتصويرية والأفلام والتسجيلات والبرامج الإذاعية وبرامج الحاسبات الإلكترونية.

وتتمثل حرية حقوق المؤلف فيما يلى:

١- حرية حقوق المؤلف على أفكاره وعدم استخدامها إلا بإذن منه.

٢- مكافأة المؤلفين على عملهم.

٣- تشجيع الناشرين والمحافظة على حقوق النشر.

٤- وضع تعريف لأنواع المصنفات الأدبية وشروط المصنف والحماية للمصنف.

أمـــا **المصنـف** فقد اعتبرت اتفاقية تريبس جميع أعمـــال الإبداع الفكرى بصورتها الأدبية والعلمية والفنية مصنفات فكريةً أياً كان شـــكل التعبير الذى تتخذه. وأوردت الاتفاقيـــة أنـــواع المصنفات التىَ تشـــملها حماية حق المؤلف، وذلك على ســـبيل المثال وليـــس الحصر، تاركة المجال لظهور مصنفات أخرى. فالمصنف فى مجال حماية حق المؤلـــف يعنى جميع صور الإبداع الفكرى الأصيـــل فى مجالات الأدب والفنون والعلوم ويمكن التعبير عنها بشكل قابل للاستنســاخ. أما أنواع المصنفات فهى تشمل المصنفات التى تنصب عليهـــا الحماية الأدبية، تلك المصنفات كالقصائـــد والروايات، وقد تكون هـــذه المصنفات فنية كالرســـم والتصويـــر والنحت، وقد تكون موســـيقية أو نحو ذلك من المصنفات. ويشـــمل المصنف الأدلة التقنية والرســـوم الهندسية وبرامج الحاسوب الإلكترونية وقد يكون المصنف معبراً عنه بالكتابة أو بالصور أو بالرسم أو بالتصوير أو الحفـــر، وقد يكون مظهره الحركة مثل الرقص والتمثيل والألعاب والإخراج وقد تكون أهدافاً تعليمية أو ثقافية.

وهناك عدة شروط للمصنف الخاضع لحماية حق المؤلف وتتمثل فيما يلى:

١- اشتراط أصالة المصنف (Originality).

٢- والأصالة تعنى أن المصنف من ابتكار المؤلف نفســه وأنه لم ينقل من مصنف آخر، وأصالة المصنف ليســت مرهونة بالجدة (Novelty) وهى ليست مرهونة بالجدارة الفنية للمصنف.

٣- حماية المصنف تنصب على طريقة التعبير عن الفكرة، ولا تنصب على الفكرة بحد ذاتها؛ لأن الفكرة تخضع لقوانين خاصة بالملكية الصناعية وبراءة الاختراع.

٤- الحمايــة فى المصنف تنصب على المصنف المبتكر بغض النظر عن نوعية أو طريق التعبير عنه وغرضه وقيمته العلمية.

٥- أن يكون المصنف مشــروعاً وليس مهماً أن تكون غايته ثقافية أو فنية ولا يؤثر فى المصنف قيمته العلمية.

٦- الحمايــة فى المصنف تنصب على مصنفات محددة بطبيعتها وهى فى الغالب ذات طبيعة أدبية أو فنية أو علمية.

٧- الحمايــة للمصنــف تنصب على المصنف بعد ظهوره للوجود وبشــكل محســوس فالمصنفات التى مازالت أفكاراً فى ذهن المؤلف أو التى مازالت قيد النظر والتنقيح والتعديل لا تشــملها حماية المؤلف؛ لأن الفكرة لا تســتحق الحماية إذا ما ظلت فى خلــد صاحبها، أما إذا برزت إلــى عالم الوجود بالتعبير عنهــا أياً كان مظهر هذا التعبير أسبغ القانون عليها الحماية.

٨- الحمايــة للمصنف يحتاج إلى اتخاذ إجراءات شــكلية معينة فبعض قوانين المؤلف تقتضى تسجيل المصنف فى سجل خاص فى دائرة مختصة لتسجيل المصنفات على اختلاف أنواعها فى حين لا تشترط بعض القوانين ذلك.

٩- يلاحظ أن لبرامج الحاسبات الإلكترونية طبيعة مزدوجة، فهى تخضع لحق المؤلف فى الجوانب المتعلقة بالنظم والأساليب التى تقوم عليها البرامج، وهى تدخل ضمن مجــال الملكية الأدبية، فى حــين أن الجوانب الأخرى المتعلقة بــالأداء الآلى لجهاز الحاســبة الإلكترونية تدخل فى مجال الملكيــة الصناعية، ويمكن حمايتها فى إطار قوانين براءات الاختراع والأسرار التجارية.

ومن الجدير بالذكر أن حقوق المؤلف ليس هناك حاجة إلى تسـجيلها، مثل براءات الاختراع، بل يكفى توافر الشـروط المطلوبة فـى حق المؤلف ليتم حمايته تلقائياً ومدة الحماية تمتد إلى (٥٠) سنة.

٢- حقوق الملكية الصناعية (Industrial Property Rights):

وتشمل حقوق الملكية الصناعية ما يلى:

أ- براءات الاختراع (Patents):

تمنح براءات اختراع للمخترعات، سـواء كانت منتجات أو طرقاً إنتاجية، شـريطة أن تكـون هذه المخترعات جديدة وتتضمن نواحـى إبداعية، وأن تكون قابلة للتطبيق. وتتطلب حماية براءة الاختراع تسـجيلها الرسـمى لدى وزارة الصناعة والتجارة وهذا التسجيل يعتبر شرطاً أساسياً لمنح الحماية. ولكن يجوز للحكومة عدم ترخيص براءة اختراع إذا كان استغلالها التجارى مخالفاً للنظام العام أو كانت مخلة بالأخلاق.

يحق لمالكى براءات الاختراع استغلال مخترعاتهم أو منحها للغير أو نقلها بالتعاقد وإبرام عقود منح التراخيص.

تتم حماية حقوق مالك براءة الاختراع من أى اعتداء أو استفادة من الآخرين بدون الحصـول على موافقة مـن صاحب براءة الاختراع. وحسـب اتفاقية التريبس يمكن الحماية لبراءة الاختراع لمدة (٢٠) سنة على الأقل.

يجـوز للحكومة أن تقوم بفرض الترخيـص الإجبارى تحت ظروف محددة وإعطاء الحق فى إنتاج السـلع أو اسـتخدام طرق الإنتاج إذا ما فشل مالك البراءة فى تزويد السـوق بتلك السـلع، وقد ظهرت أهمية الترخيص الإجبارى فى الصناعات الدوائية ذات الأهميـة البالغة لمواطنى الدول النامية، ممـا دفع بهذه الدول فى مؤتمر الدوحة الوزارى لمنظمة التجارة العالمية عام ٢٠٠١م إلى مطالبة الدول المتقدمة بتسهيل منحها حق الترخيص الإجبارى للأدوية المعطاة براءات اختراع تملكها شركات الأدوية العالمية وقـد صدر إعلان من مؤتمر الدوحة يتضمن إعطاء الدول النامية حق حماية الصحة العامة بشتى الوسائل، ومنها استخدام الترخيص الإجبارى للأدوية، كما أعطيت الدول الأقـل نمواً إعفاء من الالتزام بتطبيق حماية حقوق البراءة على المواد الصيدلانية لمدة (١٦) سـنة، وأن بإمكان الدولة النامية التى لا تستطيع إنتاج الأدوية محلياً أن تستورد

هذه الأدوية تحت مظلة الترخيص الإجبارى، وقد تم الموافقة على هذا الحق بتاريخ ٣٠ من آب ٢٠٠٣م (www.wto.org>trade topics>intellectual Property).

ب- العلامات التجارية (**Trade Marks**):

تشـــمل العلامات التجارية أى علامة تسمح بتمييز السلعة أو الخدمة التى تنتجها منشـــأة. ويجب تسجيل العلامة التجارية رسمياً فى سجلات وزارة الصناعة والتجارة لكـــى يتم حمايتها وأن تنشـــر هذه العلامة وعادة ما يســـمح لرعايـــا الدول الأعضاء بالاعتراض على تســـجيل علامة تجارية. مالكى العلامات التجارية لهم الحق فى منع أطراف ثالثة من اســـتعمال العلامة التجارية على الســـلع أو الخدمات دون الحصول على موافقة مســـبقة من مالكى العلامات التجاريـــة. ومن الجدير بالذكر أن العلامة التجارية تعتبر خاضعة لحقوق الملكية الصناعية. ومدة الحماية للعلامة التجارية هى عشر سنوات.

ج- التصميمات الهندسية (Industrial Designs):

التصميم الصناعى هو الذى يتم بواســـطته تحديد شكل المنتج النهائى أو الغلاف، ومدة الحماية التى وفرتها اتفاقية التريبس هى عشـــر ســـنوات على الأقل، ويشترط لمنـــح الحماية للتصميمات الصناعية أن يكون التصميم أصلياً أو جديداً. ويحق لمالك التصميم أن يمنع الآخرين من تصنيع أو بيع أى سلع أو أدوات تحمل تصميمه الصناعى دون الحصول على إذن مسبق منه، وكذلك يحق لمالك التصميم الصناعى أن يمنع تقليد أو نسخ تصميمه الصناعى.

د- الدوائر المتكاملة (Layout designs of Integrated Circuits):

التصميـــم التخطيطى للدوائر المتكاملة يخضع لحماية مدتها عشـــر ســـنوات على الأقل وعادة ما تلعب تصاميم الدوائر المتكاملة دوراً أساسياً فى الصناعات الإلكترونية وغيرها من الصناعات التكنولوجية، لا سيما صناعة أجهزة الحاسب الآلى. وقد ظهر الاهتمام بالدوائر المتكاملة فى اتفاقية واشنطن للملكية الفكرية، ودخلت هذه الاتفاقية ضمن اتفاقيات منظمة الوايبو (WIPO) عام ١٩٨٩م.

هـ- الأسرار التجارية (Trade Secrets):

تلزم اتفاقية التريبس الـــدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية بحماية المعارف التكنولوجية والأســـرار ذات القيمة التجارية من الممارســـات الجارية غير المشـــروعة

المتضمنــة الإفصاح عنها بــدون إذن الجهة التى وفرتها، كمــا تعطى الحق لأصحاب الأسرار التجارية فى عدم الإفصاح عنها إلا عند الضرورة.

و- المؤشرات الجغرافية (Geographical Indicators):

المؤشرات الجغرافية هى تلك المؤشرات أو العلامات التى تميز بين السلع بناء على منشئها فى أراضى بلد عضو أو إقليم محدد أو فى منطقة أو موقع فى تلك الأراضى، وهى تختلف عن العلامة التجارية التى تميز بين الســلع نســبة إلى المنشأة أو الشركة المنتجة. وهذه المؤشرات بحاجة إلى تسجلها رسمياً فى وزارة الصناعة والتجارة شأنها فى ذلك شــأن العلامة التجارية ولا يمكن بالتالى حماية المؤشــرات الجغرافية بدون تسجيلها رسمياً.

٤-٨-٣ مبادئ والتزامات اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS):

يحكم تطبيق اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المبادئ التالية:

١- مبــدأ الدولة الأولى بالرعاية، وينص هذا المبــدأ على التزام الدول الأعضاء بمنح مالــك حق الملكية الفكرية مــن بلد عضو نفس المعاملة التفضيلية التى منحت لمالك حق الملكية الفكرية لبلد آخر.

٢- مبــدأ المعاملة الوطنية، وينص هذا المبدأ علــى التزام الدولة العضو بتطبيق نفس الحمايــة لصاحب الملكية الفكرية الأجنبى والتى تعطى لصاحب حق الملكية الفكرية الوطنى.

٣- تعديل التشــريعات الوطنية فى الــدول الأعضاء، لتتفق مــع اتفاقية تريبس، وأن تقر التشــريعات الوطنية مبدأ التعويض ووقف الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وإتــلاف المنتجات المقلدة أو المزورة باســتثناء المنتجات الضرورية لصحة الإنســان والحيوان والنبات المحمية التى تحميها براءات الاختراع.

٤- تلتــزم الــدول الأعضاء بالمبادئ الــواردة فى اتفاقية برن لحمايــة الأعمال الفنية والأدبيــة واتفاقية باريس لحماية الملكيــة الصناعية واتفاقية روما لحماية المبدعين ومنتجى التسجيلات الصوتية واتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة.

٥- أعطيت الدول النامية فترة ســماح لتطبيق اتفاقيــة تريبس لحماية حقوق الملكية الفكرية مدتها (٥) ســنوات من تاريخ تأسيس منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٥م، ولغاية سنة ٢٠٠٠م، وأعطيت الأقل نمواً فترة سماح (١١) سنة وفى بعض الحالات

الاستثنائية كالأدوية أعطيت الدول الأقل نمواً فترة ١٦ سنة (www.wto.org>trade topics>intellectual Property).

٤-٨-٤ تسوية النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية:

إن آلية فض النزاعات فى اتفاقية تريبس تعتبر أشمل من الاتفاقيات التى سبقتها حول حماية حقوق الملكية الفكرية ولا سيما اتفاقيات الوايبو (WIPO)، إذ إن الدول الأعضاء تلتزم بنشر القوانين واللوائح والأحكام القضائية المتعلقة بالاتفاقية من أجل الاطلاع عليها ويتم إبلاغ هذه القوانين واللوائح إلى مجلس حقوق الملكية الفكرية فى منظمة التجارة العالمية. تتعهد الدول الأعضاء بتنفيذ إجراءات حماية الملكية الفكرية من خلال تشريعاتها المحلية وتطبيق الإجراءات الرادعة لانتهاك هذه الحقوق ومن ذلك الإجراءات المدنية والقضائية. ومن الجدير بالذكر أن على الدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات لتطبيق حماية حقوق الملكية فيها، مثل فرض العقوبات والغرامات على المخالفين من مزورى البراءة والعلامات التجارية ونحوها من حقوق الملكية الفكرية، وتلك العقوبات قد تصل إلى عقوبة السجن وإتلاف البضاعة المزورة وتعويض المتضررة من أصحاب حقوق الملكية الفكرية ومكافحة قراصنة الكمبيوتر والمزيفين للعلامات التجارية وسرقة الأعمال الفنية والأدبية ومشكلة الغش التجارى ومقاومة التقليد للبضائع الأصلية والتى تكثر فى بعض دول جنوب شرق آسيا، وخاصة فى الملابس والساعات والأقلام والأشرطة السينمائية والتلفزيون وبرامج الكمبيوتر. ولمزيد من التفاصيل عن اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية انظر المرفق رقم (٣).

٤-٩ وضع اقتصاديات الدول النامية فى اتفاقية مكافحة الإغراق (Antidumping Agreement):

تضمنت المادة (٦) من الاتفاقية المتعلقة بالإغراق أحكام تتعلق بتعريف الإغراق وكيفية إثباته ومكافحته ومنعه. يعرف الإغراق بأنه الحالة التى يكون فيها سعر التصدير للسلعة أقل من سعر بيعها المحلى أو أقل من تكاليف إنتاجها. وسمحت اتفاقية مكافحة الإغراق للدولة النامية المتضررة أن تفرض رسوم استيراد إضافية على البضاعة التى تم الإغراق فيها (Antidumping Import Duty)، وذلك بالقدر الكافى الذى يرفع من سعر السلعة إلى مستوى السعر العادى (Normal Price). وضعت الاتفاقية شروطاً تمكن الدولة النامية من فرض الرسوم الإضافية منها إثبات أن هناك إغراقاً ملموساً للسوق المحلية يهدد بضرر جسيم للصناعة المحلية أو يعوق إقامة

صناعــات محلية. وإثبات الضرر يقع على الســلطات المحلية والتجار المتضررين فى الدولة النامية. وعلى الدول النامية الأعضاء إبلاغ منظمة التجارة العالمية بالإجراءات المتخذة لمقاومة الإغراق على أن يتم التخلص من الرسم الجمركى الإضافى فى حدود خمس سنوات. وإذا ثبت للدولة النامية المكافحة للإغراق أن مقدار الضرر لا يتجاوز (٢٪) من قيمة سعر التصدير للمنتج أو كان حجم الواردات المغرقة ضئيلاً (بنسبة تقل عن (٣٪) من مجموع الواردات من السلع المغرقة) ففى هذه الحالة يتم عدم فرض رسم إضافى على السلع المغرقة (www.wto.org>tradetopics>goods>antidumping).

٤-١٠ وضع اقتصاديات الدول النامية فى اتفاقية المشتريات الحكومية (Government Procurement):

اتفاقية المشتريات الحكومية هى إحدى الاتفاقيات العديدة الأطراف (Plurilateral) التى تم إضافتها إلى الاتفاقيات الأساسية لمنظمة التجارة العالمية. والمشتريات الحكومية تحكمها أحكام اتفاقية الجات ١٩٩٤م حيث تم تضمينها فى الملحق رقم (٤ ب) من هذه الاتفاقية (Annex 4b of GATT 1994). والدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية لم توقع جميعها على اتفاقية المشتريات الحكومية، ومن ضمن الدول التى لم توقع هذه الاتفاقية المملكة العربية السعودية عند انضمامها إلى المنظمة الدولية. وهذه الاتفاقية لا تطرح للمفاوضات بصفة دائمة ومســتمرة ولكن يتم التطرق إليها من وقت إلى آخر بنــاء على طلب الدول المتقدمة صاحبة المصلحة فى فتح قطاع المشــتريات الحكومية فــى الدول النامية للمورديــن الأجانب من هذه البلدان. تنص هذه الاتفاقية على فتح قطاعات المشــتريات الحكومية فى الدول الأعضاء أمام المستثمرين والموردين الأجانب ومعاملتهــم كالموردين المحليين فى العطاءات الحكومية. تخشــى الدول النامية وعلى رأســها المملكة العربية السعودية من منافسة الموردين الأجانب للموردين المحليين مما يخلق عدم الارتياح فى أوســاط القطاع الخاص المحلى. وقطاع المشتريات الحكومية يؤدى دوراً كبيراً فى النشاط المحلى لقطاع الأعمال فى المملكة العربية السعودية نظرا لكبــر حجم وقيمة العطــاءات المحلية خاصة أن الحكومة الســعودية مازال لها الدور الأكبر فى التنمية الاقتصادية.

٤-١١ وضع الدول النامية فى اتفاقيات فرعية أخرى:

٤-١١-١ وضع اقتصاديات الدول النامية فى اتفاقية إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة :(Agreement on Trade Related Investment Measures (TRIMS))

من المعلوم أن معظم الدول تقوم بفرض قوانين لتنظيم الإجراءات الاستثمارية فيها، وذلك يعتبر من نطاق الشئون الداخلية فيها، ومن المعلوم أن الإجراءات الاستثمارية المتعلقة بالتجارة لم تكن داخلة ضمن اتفاقية الجات ١٩٤٨م، ولكن الدول المتقدمة ترى أن هذه الإجراءات تؤثر على الكيفية التى تسير بها التجارة الدولية وهى غالباً ما تؤدى إلى تشويه تدفقات التجارة وبالتالى يجب التخلص منها.

أما الدول النامية فتعارض وجهة نظر الدول الصناعية المتقدمة وترى أن إدخال إجراءات الاستثمار فى اتفاقية الجات ١٩٩٤م والمتعلقة بالتجارة فى السلع سوف يضر باقتصادياتها.

والإجراءات الاستثمارية المتعلقة بالتجارة فى الدول النامية يمكن تقسيمها إلى نوعين: النوع الأول يتعلق بتقديم الحوافز المناسبة لتشجيع الاستثمار المحلى والنوع الثانى يتعلق بالحوافز المعطاة لبعض أنواع الاستثمار التى تحددها الدولة.

وقد عارضت الدول النامية إدراج الإجراءات الاستثمارية المتعلقة بالتجارة ضمن اتفاقيات جولة الأوروغواى، بحجة أن ذلك سيعمل على تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية التى تمنع التفريق بين الاستثمار الأجنبى والمحلى، مما يزيد من فرص الاستثمار الأجنبى على حساب الاستثمار المحلى.

وقد تم الاتفاق فى جولة الأوروجواى على تقييد إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة فى المجالات التالية (عبد الحميد: ٢٠٠٥، ص ص. ٧٢- ٧٥):

١- أن يستخدم المستثمر الأجنبى مواداً وسلعاً وطنية بنسب معينة فى قيمة الإنتاج.

٢- التوازن بين المدخلات المستوردة والمدخلات المحلية.

٣- الاشتراط على المستثمر الأجنبى أن يصدر نسباً معينة من إنتاجه فى البلد النامى إلى الخارج.

٤- اشتراط الحصول على عملات أجنبية.

وتهدف الدول المتقدمة من إدخال الإجراءات المتعلقة بالتجارة ضمن نطاق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية إلى إتاحة تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى أسواق الدول النامية

دون حواجز وعقبات وإعطاء حقوق وضمانات للمستثمر الأجنبى فى إطار منظمة التجارة العالمية، وأن يتم معاملة المستثمرين الأجانب نفس معاملة المستثمر المحلى طبقاً لمبدأ المعاملة الوطنية وهو من ضمن المبادئ الرئيسية لمنظمة التجارة العالمية.

٤-١١-٢ وضع اقتصاديات الدول النامية فى اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (Agreement on Technical Barriers to Trade):

نصت الاتفاقية على عدم استخدام المواصفات الفنية وإجراءات الفحص واستخراج شهادات الصلاحية والمعايير الفنية الأخرى بطريقة تعسفيةٍ ذريعةً لعرقلة التجارة، وهذا يشجع على مراعاة المعايير الدولية لضمان صحة وسلامة البشر والنباتات والحيوانات وحماية البيئة كما تقر الاتفاقية أن من حق الدول وضع ما تراه مناسباً من معايير وقد امتد نطاق هذه الاتفاقية لتشمل مواصفات عمليات وطرق الإنتاج، كما تضمن الاتفاق معاملةً مميزة وتفضيلية للدول النامية لضمان أن ما يوضع من مواصفات فنية لا يخلق عقبات أمام صادراتها وقد تضمنت الاتفاقية فى المادتين (١١و ١٢) حول اتفاقية العوائق الفنية المتعلقة بالتجارة نصوصاً تقدم بموجبها الدول المتقدمة مساعدات للدول النامية لتأسيس أجهزة محلية خاصة وإعداد المعايير والمواصفات والإجراءات المنظمة لتطبيقها ونشر المعلومات حولها (عبد الحميد: ٢٠٠٥: ٧٥-٧٦).

٤-١١-٣ وضع اقتصاديات الدول النامية فى اتفاق الدعم والتدابير التعويضية (Subsidies & Countervailing Measures):

تم التوصل إلى اتفاق الدعم والرسوم التعويضية فى جولة الأورغواى، وهو من الاتفاقات المهمة لمنظمة التجارة العالمية. وقد عرف الاتفاق الدعم بأنه دعم يمنح من قبل الدولة لأحد المشروعات أو الصناعات أو مجموعة من المشاريع أو الصناعات فيها. والدعم إما أن يكون دعماً محلياً (Domestic Support) أو دعماً للصادرات (Export Subsidy). ومن ناحية أخرى تم تصنيف الدعم إلى عدة أنواع وهى (www.wto.org>trade topics>goods. Subsidies):

١- **الدعم المحظور** (Prohibited): هذا النوع من الدعم تستخدمه الدولة فى دعم السلع المحلية لمقابلة السلع المستوردة المغرقة للسوق، ويعتبر هذا الدعم محظوراً من قبل منظمة التجارة العالمية، لكونه يضر بتجارة الدول الأخرى ويشكل تشويهاً لأسعار السوق. ويخضع هذا النوع من الدعم إلى إجراءات تسوية المنازعات فى

إطار جدول زمنى. ويجوز للدولة المتضررة من الدعم المحظور فى دولة أخرى فرض رسم تعويضى عندما يحصل ضرر مادى للمنتجين، ولكن قبل ذلك على الدولة حساب مقدار الضرر وإثباته.

٢- **الدعم الموجب لإقامة الدعوى** (Actionable Subsidies): بإمكان الدولة المتضررة أن تثبت أن الدعم المقدم من دولة أخرى يسبب لها أضراراً لمصالحها ومنتجاتها المحلية بما يجعل هذا الدعم خطيراً، ويعتبر هذا الدعم موجباً لإقامه الدعوى إذا ما تجاوز (٥٪) من قيمة المنتج. ويمكن للدولة المتضررة أن تفرض رسوماً تعويضية ولفترة لا تتجاوز (٥) سنوات.

٣- **الدعم غير الموجب لإقامة الدعوى** (Non-Actionable Subsidies): ويشمل هذا النوع من الدعم الفنى، مثل الدعم الذى توفره الدولة للبحوث أو الدعم المقدم للمنشآت للتكيف مع قوانين وإجراءات حماية البيئة. وهذا الدعم لا يستوجب فرض إجراءات أو رسوم تعويضية.

٤- **دعم الصادرات** (Export Subsidy): نصت اتفاقية إلغاء الدعم على إيقاف دعم الصادرات الصناعية والزراعية فى الدول الأعضاء خلال فترة (٨) سنوات من تاريخ إنشاء منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٥م. وقد أعفيت الدول الأقل نمواً والدول النامية من الإلغاء إذا ما كان متوسط دخل الفرد فيها أقل من ١٠٠٠ دولار سنوياً كما يتعين إلغاء الدعم من قبل الدول النامية إذا ما أصبحت لها قدرة تنافسية فى المنتجات المدعومة أو إذا تجاوز نصيبها من التجارة العالمية فى السلعة (٣,٢٥٪).

٤-١١-٤ وضع اقتصاديات الدول النامية فى اتفاقية قواعد المنشأ (Agreement on Rules of Origin):

تضمنت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والتى تم التوصل إليها فى جولة الأوروجواى اتفاقية تتعلق بقواعد منشأ البضائع التى يتم تداولها فى التجارة الدولية. وتنص الاتفاقية على أن لا تتضمن هذه القواعد بنوداً من شأنها إعاقة تحرير التجارة العالمية، وأن يتم التوصل مع بداية عام ١٩٩٨م إلى برنامج منسق يهدف إلى جعل قواعد المنشأ موضوعية ومفهومة وشفافة وصريحة، وأن ليس لها آثار ممتدة مشوهة للتجارة الدولية، وأن تدار قواعد المنشأ بأسلوب ثابت وموحد وأن تعتمد معايير غير متميزة. ومن المعلوم أن معظم الدول تتبع نسبة القيمة المضافة لتصبح أسلوباً لتحديد

منشأ البضاعة المصنعة المستوردة أو المصدرة وغالباً ما تشترك وزارة الصناعة وغرف التجارة والصناعة فى تحديد منشأ البضاعة فى البلد المعنى (WTO :2005, p.50).

٤-١١-٥ وضع اقتصاديات الدول النامية فى اتفاقية إجراءات تراخيص الاستيراد (Import Licensing Procedures):

تتطلب اتفاقية تراخيص الاستيراد من الدول الأعضاء نشر معلومات للتعرف على كيفية الحصول على تصاريح الاستيراد والإجراءات اللازمة لمنح تراخيص الاستيراد والتعديلات عليها والقواعد المتبعة لتقييم طلبات التراخيص، وأن تكون هذه الإجراءات تلقائية . كما تتطلب الاتفاقية وضع معايير تحظر وضع الصعوبات والعراقيل المتعلقة بتراخيص الاستيراد أمام المصدرين والمستوردين وأن تشتمل التعليمات المتعلقة بالتراخيص شروط الحصول عليها وحددت الاتفاقية مدة أقصاها شهران للانتهاء من دراسة التراخيص والحصول عليها من قبل رجال الأعمال فى الدولة ذات العضوية فى منظمة التجارة العالمية (عبد الحميد، ٢٠٠٥م: ٧٧)

٤-١١-٦ وضع اقتصاديات الدول النامية فى اتفاقية إجراءات سابقة للشحن (Pre-shipment Agreement):

تهتم هذه الاتفاقية بالفحص السابق للشحن من خلال تعيين شركات متخصصة فى مراجعة مواصفات الشحنات من السعر والكمية ونوع السلع المطلوبة من المستوردين.

وقد نصت الاتفاقية على أن مبادئ والتزامات منظمة التجارة الدولية تنطبق على نشاطات وأعمال مؤسسات الفحص قبل الشحن التى تعتمدها الحكومات، وقد اقترحت الاتفاقية آلية خاصة لمتابعة وحل المشاكل بين المصدر والشركة التى تقوم بالفحص السابق للشحن وتشرف على هذه الآلية لجنة أو هيئة تحوى فى عضويتها محققين ومصدرين. والبلدان النامية يمكن أن تستفيد من هذه الاتفاقية نظراً لاحتياج البنية الإدارية فيها إلى حماية المصالح المالية الوطنية من الاحتيال التجارى والتهرب من دفع الرسوم الجمركية (WTO :2005, p.50).

٤-١١-٧ وضع اقتصاديات الدول النامية فى مذكرة تفاهم حول التكتلات الاقتصادية الإقليمية (Regional Economic Blocs):

أسفرت مفاوضات جولة الأوروجواى عن تفاهم طبقاً للمادة (٢٤) المتعلقة بالتجمعات الإقليمية التجارية مثل الاتحاد الجمركى والمناطق الحرة وغيرها من أشكال التكتلات

الاقتصادية. وحددت مذكرة التفاهم التفسيرية كيفية حساب عبء الرسوم الجمركية أو الرسوم الأخرى، بحيث يتم المقارنة بين الرسوم قبل الدخول فى التكتل الاقتصادى وبعد الدخول فيه، واشترطت مذكرة التفاهم أن لا يتم فرض رسوم جمركية على البلدان خارج التكتل الاقتصادى أو التجارى؛ لتكون أكبر من الرسوم الجمركية قبل الدخول فى التكتل الاقتصادى. وقد حددت المذكرة التفسيرية مدة عشر سنوات لتكوين التكتل الاقتصادى بين الدول الأعضاء، وفى الحالات الاستثنائية يتم عرض الموضوع على مجلس تجارة السلع فى منظمة التجارة العالمية، كما يقوم مجلس تجارة السلع فى منظمة التجارة العالمية بدراسة وتقييم آثار هذه التكتلات على الدول غير الأعضاء فى هذه التكتلات (عبد الحميد، ٢٠٠٥م: ٧٨).

٤-١١-٨ وضع اقتصاديات الدول النامية فى أحكام ميزان المدفوعات (Rules of Balance of Payments):

تنص أحكام المادتين الثانية عشرة والثامنة عشرة على أن بإمكان الدول التى تعانى آثاراً سلبية على موازين المدفوعات فيها من جراء تحرير التجارة العالمية، أن تقوم بفرض القيود سواء على قيمة أو حجم وارداتها السلعية بشرط أن تكون هذه القيود فى الحدود الكافية فقط لدرء حدوث تدهور فى موازين مدفوعاتها، ومن ذلك احتياجاتها النقدية أو احتياطاتها. وعلى الدول التى تقوم بإجراءات تدابير سعرية أو رسوم إضافية أن تقوم بتوضيح ذلك لبقية الأعضاء بشكل تفصيلى وأن تكون القيود المفروضة إما كمية أو سعرية وليس الاثنتين معاً. ومن الجدير بالذكر أن معظم الدول النامية تعانى من الآثار السلبية الناجمة عن تحرير التجارة فى ظل منظمة التجارة العالمية وبالتالى جاءت الأحكام الخاصة بميزان المدفوعات لصالح الدول النامية.

٤-١١-٩ وضع اقتصاديات الدول النامية فى نظام تسوية النزاعات (Dispute Settlement System):

يتولى المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية مهمة فض النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء طبقاً لإجراءات آلية فض النزاعات المبينة تالياً (عبد الحميد، ٢٠٠٥م: ١٠٣):

١- فى حالة وجود خلاف بين الدول الأعضاء يتم اللجوء إلى الأساليب الودية للوصول إلى حل ودى يتلاءم مع الاتفاقيات القائمة.

٢- بعد استنفاد فرص التوصل إلى حل مناسب يمكن للدولة المتضررة أن ترفع شكوى إلى المنظمة.

٣- يتم تشكيل لجنة تحقيق فى الموضوع المطروح.

٤- يتم تبنى حكم لجنة فض المنازعات من قبل الأطراف المتخاصمة.

٥- بإمكان الدول المتخاصمة أن تطلب من لجنة الاستئناف استئناف الحكم.

٦- على الدول المتنازعة قبول الحكم النهائى بعد الاستئناف.

٧- إذا لم يعدل الطرف المتسبب فى الضرر من تصرفاته يحق للطرف المتضرر أن يطلب تعويض أو توقيع عقوبة تجارية على العضو المسبب للضرر وتتولى منظمة التجارة العالمية تطبيق العقوبة أو فرض التعويض.

وقد لوحظ أن الدول المتقدمة أقدر من الدول النامية فى الاستفادة من آلية فض المنازعات؛ بسبب الإمكانيات الفنية والخبرات المتراكمة التى تملكها الدول؛ لذلك على منظمة التجارة العالمية أن تتخذ الإجراءات لمساعدة الدول النامية لتدريب كوادرها فى مجال حل النزاعات المتعلقة بتطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

٤-١٢ الملخص:

شمل هذا الفصل خلفية اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التى تم التفاوض عليها فى جولة الأوروغواى، وتتضمن الفصل شرحاً لوضع اقتصاديات الدول النامية فى الاتفاقية العامة للتجارة فى السلع والاتفاقية العامة للتجارة فى الخدمات واتفاقية حقوق الملكية الفكرية واتفاقيات مكافحة الإغراق والدعم والإجراءات الوقائية وأحكام ميزان المدفوعات وتسوية النزاعات.

وقد تضمنت اتفاقية تحرير تجارة السلع الزراعية إزالة العوائق التى تقف فى وجه التجارة الدولية فى السلع الزراعية، ورتبت الاتفاقية التزامات على الدول النامية الأعضاء فى مجال دخول الأسواق العالمية والدعم المحلى ودعم الصادرات واتفاقية الإجراءات الصحية والمقاييس الخاصة بالدول الأقل نمواً والدول المصنفة كمستورد للغذاء.

كما أسفرت اتفاقية تحرير التجارة فى السلع الصناعية عن تخفيضات فى التعريفات الجمركية على الواردات. وفيما يتعلق بالدول النامية فقد تم التفاوض

على تخفيض الرسوم الجمركية فيها بنسبة (٢٠٪) خلال فترة عشر سنوات. وطبقاً لهذه التخفيضات، فإن واردات الدول المتقدمة من الدول النامية فى السلع الصناعية يقدر لها أن تزداد من نسبة (٢٢٪) إلى (٤٥٪)، ورغم ذلك فما زالت الدول النامية تعانى قيوداً على دخول صادراتها إلى أسواق البلدان المتقدمة خاصة المنسوجات والملابس والجلود والأحذية والأسماك والصلب والمنتجات الزراعية المصنعة. كما أن الكثير من المنتجات الصناعية للدول النامية ستعانى نتيجة لما يعرف بتصاعد التعريفة الجمركية. وقد قدمت الدول النامية تنازلات فى خفض التعريفة الجمركية على السلع الصناعية.

أبدت الدول النامية خشيتها من تحرير تجارة الخدمات لكى لا يحدث ذلك آثار سلبية عليها كما خشيت هذه الدول من إضعاف سلطاتها القانونية الوطنية، كما اختلفت الدول النامية مع الدول المتقدمة حول مفهوم الخدمات، ولكن فى نهاية جولة الأورغواى تم التوصل إلى حل وسط يدعو الدول المتقدمة أن تقوم بإنشاء نقاط اتصال لتسهيل وصول موردى الخدمات للدول النامية لأسواقها نظراً لوضعها الخاص ولاحتياجاتها التنموية والتجارية والمالية وخاصة فى مجال تحسين إمكانياتها للوصول إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات وزيادة قدرتها التنافسية وإمكانية الوصول إلى التكنولوجيا على أسس تجارية. وقد جاء توقيع الدول النامية الأعضاء اتفاقية التريبس لحماية حقوق الملكية الفكرية بضغط من الدول المتقدمة التى تملك قرابة (٩٥٪) من براءات الاختراع، ولكن الدول النامية رضخت فى النهاية لشروط هذه الاتفاقية بعد أن وعدتها الدول المتقدمة بتقديم المساعدات الفنية وتسهيل نقل التكنولوجيا لها على أمل أن تقوم الدول المتقدمة بفتح أسواقها لصادرات الدول النامية.

وسمحت اتفاقية مكافحة الإغراق للدول النامية المتضررة أن تفرض رسوم استيراد إضافية على البضاعة التى تم الإغراق فيها ، كما أجازت اتفاقية حظر الدعم للدولة النامية المتضررة من الدعم المحظور فى دولة أخرى فرض رسم تعويضى عندما يحصل ضرر مادى للمنتجين فيها. وقد أعفيت الدول الأقل نمواً والدول النامية من الإلغاء إذا ما كان متوسط دخل الفرد فيها أقل من (١٠٠٠) دولار سنوياً، كما يتعين إلغاء الدعم من قبل الدول النامية إذا ما أصبحت لها قدرة تنافسية فى المنتجات المدعومة أو إذا تجاوزت نصيبها من التجارة العالمية فى السلعة (٣,٢٥٪).

معظم الدول النامية تعانى آثاراً سلبية ناجمة عن تحرير التجارة فى ظل منظمة التجارة العالمية، وبالتالى جاءت الأحكام الخاصة بميزان المدفوعات لصالح الدول

النامية. وقد لوحظ أن الدول المتقدمة أقدر من الدول النامية فى الاستفادة من آلية فض المنازعات التى تتيحها منظمة التجارة العالمية، وذلك بسبب الإمكانيات الفنية والخبرات المتراكمة التى تملكها الدول المتقدمة مقارنة بالدول النامية. لذلك على منظمة التجارة العالمية أن تتخذ الإجراءات لمساعدة الدول النامية لتدريب كوادرها فى مجال حل النزاعات المتعلقة بتطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

مراجع

أ- المراجع العربية:

- العبيـد، عبد الله بن عبد اللــه (٢٠٠٦م) **القطاع الزراعى فى ظـل منظمة التجارة العالمية: الاستثناءات والالتزامات والتحديات والفرص.** وزارة الزراعة. الرياض.
- العيتانى، فهد بن يوسف (٢٠٠٦م) **منظمة التجارة العالمية والمملكة العربية السعودية:** التحديات والفرص. ندوة إمارة منطقة مكة المكرمة بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦هـ. مكة
- عبـد الحميد، عبـد المطلب (٢٠٠٥) **الجات وآليات منظمة التجـارة العالمية.** الدار الجامعية. الإسكندرية.

ب- المراجع الأجنبية:

www.wto.org>trade topics>goods>agriculture.P.29

WTO (2005) Understanding the WTO: The Agreements.pp:23-61

www.wto.org>trade topics>services. P.33

www.wto.org>trade topics>intellectual property

www.wto.org>tradetopics>goods>antidumping

www.wto.org>Annex 4b of GATT 1994

الفصل الخامس
متطلبات انضمام الدول النامية إلى منظمة التجارة العالمية مع التطبيق على حالة المملكة العربية السعودية

٥-١ تمهيد:

طبقاً للمادة (١٢) من اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية، يُسمح بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية للدول المستقلة والمناطق الجمركية التى تتمتع باستقلال ذاتى. وقد بلغ عدد الأعضاء فى المنظمة (١٤٩) دولة فى نهاية عام ٢٠٠٥م، وبلغ عدد الدول التى تحمل صفة مراقب (٣٠) دولة، والدول الرئيسة المتبقية التى لم تنضم إلى المنظمة هى روسيا وأوكرانيا وإيران والعراق والجزائر والسودان وسوريا واليمن وليبيا والصومال وإرتيريا وأفغانستان وفييتنام وبلدان صغيرة أخرى. وتشكل تجارة الدول المنضمة إلى منظمة التجارة العالمية ما نسبته (٩٠٪) من التجارة العالمية.

ولتحقيق متطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، فإن على الدولة التى تقدم طلب الانضمام خوض مفاوضات شاقة تستغرق سنوات عديدة، وقد تصل إلى (١٥) سنة كما هو الحال فى الصين أو (١٢) سنة كما هو الحال فى المملكة العربية السعودية. ولا غرابة فى ذلك؛ إذ إن الدول الرئيسة المؤسسة للمنظمة خاضت ثمانى جولات من المفاوضات لتصل إلى اتفاق حول القضايا الرئيسة للمنظمة.

ومن الجدير بالملاحظة أن الدول التى انضمت لاحقاً إلى منظمة التجارة العالمية لم تتمتع بالحصول على الفترات الانتقالية والمرونة التى منحت للدول المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية.

يشمل هذا الفصل شرحاً للمراحل التالية التى تمر بها عملية الانضمام للحصول على عضوية المنظمة (http\\:www.wto.org>members Accessions.htm):

(١) تقديم طلب الانضمام.

(٢) تشكيل فريق العمل.

(٣) تقديم مذكرة النظام التجارى للبلد.

(٤) بدء المفاوضات الثنائية.

(٥) صياغة شروط الانضمام وجدول الالتزامات من قبل فريق العمل.

(٦) رفع تقرير فريق العمل مقروناً بجداول الالتزامات وبرتوكول الانضمام إلى المجلس العمومى للمنظمة للنظر بالموافقة على الانضمام.

(٧) توقيع بروتوكول الانضمام.

(٨) التصديق على اتفاقية الانضمام من قبل برلمان البلد المعنى.

فيما يلى شرح مفصل لمراحل انضمام الدول النامية لمنظمة التجارة العالمية مع الإشارة الخاصة لمراحل انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية:

٥-٢ تقديم طلب انضمام مكتوب إلى المجلس العمومى لمنظمة التجارة العالمية (Request to Accede to The WTO):

أول خطوة تتخذها الدولة النامية للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية هى تقديم حكومتها طلباً رسمياً عبر القنوات الدبلوماسية إلى سكرتارية منظمة التجارة العالمية فى جنيف تبدى فيها رغبتها فى الانضمام إلى المنظمة لتصبح عضواً، على أن يكون الطلب مكتوباً طبقاً للمادة (١٢) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

والخطوة التى اتخذتها المملكة العربية السعودية هى تقديمها طلب للانضمام إلى اتفاقية الجات بتاريخ ١٣ من حزيران ١٩٩٣م أى قبل اثنتى عشرة سنة من قبولها لعضوية منظمة التجارة العالمية.

والحقيقة أن المحاولات الأولية للانضمام بدأت عام ١٩٨٥م، حيث قبلت المملكة العربية السعودية عضواً مراقباً فى اتفاقية الجات فى جنيف، فشكلت لجنة وزارية للإشراف على انضمام المملكة للجات (GATT) وقد صدرت الموافقة السامية على انضمام المملكة إلى اتفاقية الجات بصفة مراقب (Observer Status). ومن ثم سعت المملكة الى الانضمام بصفة عضو كامل، ولكن مع ظهور منظمة التجارة العالمية لحيز الوجود تم تحويل طلب المملكة بالانضمام من اتفاقية الجات إلى منظمة التجارة العالمية بتاريخ ١٣ من حزيران ١٩٩٣م.

وقد أنيط أمر الانضمام إلى وزارة التجارة وتم تشكيل فريق التفاوض السعودى للإشراف على إجراءات انضمام المملكة والمكون من (٥٠) خبيراً من جميع الاختصاصات من مختلف الدوائر الحكومية.

٥-٣ تشكيل فريق عمل الانضمام من قبل منظمة التجارة العالمية (Establishing a WTO Working Party):

يقوم المجلس العمومى لمنظمة التجارة العالمية (General Council) باستلام طلب الدولة النامية للانضمام، حيث يشكل فريق العمل المعنى بفحص طلب الانضمام إلى الدولة المعنية. وجرت العادة أن يشكل لكل دولة ترغب فى الانضمام فريق عمل مستقل يقدم التوصيات حول سير إجراءات الانضمام.

وفيما يخص المملكة العربية السعودية: شُكِّل الفريق المعنى بانضمام المملكة العربية السعودية من قبل المجلس العمومى للمنظمة برئاسة السفير الكندى جون ويكس وسفير باكستان ورئيس البعثة الباكستانية لدى منظمة التجارة العالمية، وضم الفريق عدداً من مندوبى الدول الأعضاء بلغ عددهم (٥٢) وفداً.

٥-٤ تقديم مذكرة النظام التجارى والقانونى للبلد (Trade & Legal Regime Memorandum):

تطلب منظمة التجارة العالمية من الحكومة المعنية بالانضمام تقديم مذكرة بالنظام التجارى فيها متضمناً وصفاً لجميع السياسيات الاقتصادية والتى لها علاقة باتفاقيات منظمة التجارة العالمية. وكذلك تشمل هذه المذكرة المقدمة من حكومة الدولة النامية جميع التشريعات والأنظمة القانونية المطبقة فى القضايا الاقتصادية والتجارية والسارية المفعول.

وقد قدمت المملكة العربية السعودية مذكرة بنظامها التجارى والقانونى إلى فريق عمل منظمة التجارة العالمية المعنى بالانضمام فى الفترة الممتدة من ١٣ من أيار ١٩٩٤م وحتى تاريخ ١٥ من تشرين الثانى ١٩٩٦م. وقد احتوت هذه المذكرة على تقرير شمل جميع الجوانب التجارية والقانونية.

٥-٥ بدء المفاوضات الثنائية (Bilateral Talks):

عندما يحقق فريق العمل تقدماً ملموساً مع الدولة الراغبة فى الانضمام يترك المجال للدول الأعضاء ذات الاهتمام بالتفاوض بشكل ثنائى مع الدولة التى ترغب فى الانضمام، وتبدأ حلقة تستغرق وقتاً فى تقديم الدول أسئلة موجهة للدولة ذات الرغبة فى الانضمام تستفسر فيها عن قضايا محددة، وتقوم الدولة مقدمة طلب الانضمام بالإجابة عن هذه الأسئلة.

وقـد مرت المملكة العربية السـعودية بتجربة التفاوض الثنائـى مع (٣٨) دولة من بينها دول كبرى كالولايات المتحـدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبى واليابان وغيرها من الدول الأعضاء. وهذه المفاوضات بين المملكة العربية السعودية وكل من الدول ذات الاهتمام تناولت فى معظمها القضايا التالية (http\\:www.wto.org/acc/al_arabie :Saudite_e.htm)

١- التعريفة الجمركية.

٢- النفاذ للأسواق.

٣- السياسات فى حقل التجارة فى السلع.

٤- السياسات فى حقل التجارة فى الخدمات.

٥- السياسات فى حقل الملكية الفكرية.

وتنطبق على الاتفاقات الثنائية مبادئ النفاذ للأسـواق (Market Access) ومبدأ حـق الدولة الأولى بالرعايـة (Most Favoured Nation Treatment) ومبدأ المعاملة الوطنيـة (National Treatment) وهـذه المبـادئ تقود الى عـدم التمييز بين الدول الأعضاء.

ومن الجدير بالذكر أن المفاوضات الثنائية بين المملكة العربية السـعودية والبلدان ذات الاهتمام من الشركاء التجاريين استغرقت الفترة ما بين (يناير ٢٠٠٠م - سبتمبر ٢٠٠٥م).

وفـى إطار المفاوضات الثنائية تم زيارة ٥٧ دولة من أعضاء منظمة التجارة العالمية والإجابة عن (٣٤٠٠) سـؤال عن أداء (٧٦) قطاعـاً حكومياً، وتقديم (٧٠٠٠) صفحة مـن الوثائق لأعضاء المنظمة والتوقيع على (٣٨) اتفاقاً ثنائياً. (العلمى، ٢٠٠٥م، ٣٢-٣٣).

٥-٦ صياغـة شـروط الانضمـام من قبل فريـق العمل بناء علـى مفاوضات متعـددة مع الدول الأعضـاء فى منظمـة التجارة العالميـة (Commitments &Terms of Accession):

بعد أن تتم المفاوضات الثنائية بين البلد مقدم طلب الانضمام والدول الأعضاء ذات الاهتمام تبدأ المفاوضات المتعددة ممثلة فى فريق العمل الذى شارك فى جلساته (٥٢) دولة والدولة الطالبة الانضمـام، وذلك للنظر فى مدى توافق أنظمة المملكة التجارية

مع متطلبات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وقد أصدرت المملكة العربية السعودية (٤٢) نظاماً قانونياً تتعلق بالقضايا التالية:

١- نظام التعريفة الجمركية.

٢- نظام الرسوم الحكومية.

٣- نظام التثمين والتخليص الجمركى.

٤- نظام القيود الكمية.

٥- نظام دعم الصادرات والدعم الحكومى للمنتجين.

٦- نظام وقوانين الاستثمار.

٧- نظام المشتريات الحكومية.

٨- نظام المواصفات والفحص الفنى.

٩- النظام التجارى والسياسات التجارية والاقتصادية.

١٠- نظم الملكية الفكرية (قوانين براءات الاختراع والعلامة التجارية وحق المؤلف والتصميمات الفنية والمؤشرات الجغرافية وغيرها من الحقوق).

١١- نظم تقديم الخدمات والمتضمنة نظم الخدمات المصرفية والتأمين والاتصالات وغيرها من الخدمات.

هذا وقد بلغ عدد الأنظمة التى قدمتها المملكة لفريق العمل (٤٢) نظاماً ولائحة تنفيذية (١٩) خاصة باتفاقيات منظمة التجارة العالمية. وبلغ عدد اجتماعات فريق عمل منظمة التجارة العالمية (١٤) اجتماعاً حضرها خبراء من المملكة العربية السعودية بلغ عددهم (٥٠) خبيراً فى المتوسط يمثلون الجهات الحكومية. وهذه الاجتماعات لفريق العمل استغرقت الفترة من ٢من أيار ١٩٩٦م وحتى ١١من تشرين الأول ٢٠٠٥م.

٥-٧ رفع تقرير فريق العمل وبروتوكول الانضمام وملاحق الالتزامات إلى المجلس العمومى أو إلى المؤتمر الوزارى لمنظمة التجارة العالمية من أجل قبول عضوية البلد المعنى:

تقضى لوائح وقواعد الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية أن يقوم فريق العمل المكون للإشراف على انضمام الدولة المعنية برفع التقرير النهائى إلى فريق العمل مرفقاً به قوائم التزامات الدولة المعنية، وكذلك مسودة بروتوكول الانضمام إلى المجلس

العام للمنظمة الدولية أو إلى المؤتمر الوزارى المتضمنة شروط الانضمام .

يقوم مجلس عام المنظمة أو المؤتمر الوزارى بطرح موضوع انضمام دولة ما مع الوثائق والمستندات المؤيدة على أعضائه للتصويت على الانضمام، وإذا توافر ثلثا الأصوات المؤيدة للانضمام تقبل الدولة عضواً، ويتم توقيع بروتوكول الانضمام.

فى نهاية جلسات فريق العمل المعنى بانضمام المملكة العربية السعودية تم تحديد شروط انضمام المملكة إلى المنظمة الدولية وتحديد التزامات المملكة تجاه المنظمة الدولية ورفع تقرير فريق العمل إلى المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، وقد تم اعتماد وثائق الانضمام من قبل المجلس العمومى للمنظمة، وقام المجلس بالتصويت على انضمام المملكة العربية السعودية إلى المنظمة حصلت المملكة على ثلثى أصوات المجلس الذى يمثل (١٤٨) دولة عضواً بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١١م.

فيما يلى قائمة بوثائق انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وتواريخ صدورها (http\\:www.wto.org/acc/al_arabie _Saudite_e.htm):

١- مذكرة السياسات التجارية (Trade Policies Memorandum) وتتضمن جميع الجوانب الاقتصادية والتى قدمت بتاريخ ١٩٩٤/٧/٥م ولغاية ١٩٩٦/٧/١١م.

٢- إجابات على استفسارت بتاريخ (١٩٩٥/١١/١٥).

٣- وثائق الزراعة (WT/ACC/4. Agriculture) بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٠م.

٤- وثائق الخدمات (WT/ACC/5. Services) بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٩م.

٥- وثيقة العوائق الفنية (WT/ACC/8 SPS/TBT) بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣م.

٦- وثيقة حقوق الملكية الفكرية (WT/ACC/9 .TRIPS) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦م.

٧- عرض السلع فيما يتعلق بالنفاذ للأسواق (Goods Offer) بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣ وجدول التزامات السلع (Goods Schedule WT/ACC/SAU/61) بتاريخ ٢٩/ ١٩٩٩/٦م.

٨- عرض الخدمات (Service Offer) فيما يتعلق بالنفاذ للأسواق بتاريخ ٩/٢٤/ ١٩٩٧م وبتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٨م تم تقديم جدول التزامات الخدمات (Service Schedule WT/ACC/SAU/61/Add2).

٩- مذكرة حول حقوق الملكية الفكرية (WT/ACC/SAU/5).

١٠- تقرير فريق العمل (http\\:WT/ACC/SAU/61) بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨م.

٥-٨ توقيــع بروتوكـول الانضمــام وتصديــق مجلــس الشــورى علــى اتفــاق الانضمام (Signing & Ratification of the Protocol of Accession):

تم التوقيع على بروتوكول انضمام المملكة العربية السعودية والمصادقة عليه من قبل مجلس الشـــورى بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١١م لتصبح المملكة العربية السعودية عضواً كامل العضويــة فى منظمة التجــارة العالمية بتاريــخ ٢٠٠٥/١٢/١١م. وقد تمكنت المملكة العربية الســعودية فى نهاية شــهر كانون الأول من عام ٢٠٠٥م المشــاركة فى جلسات المؤتمر الوزارى السادس لمنظمة التجارة العالمية والمنعقدة فى هونج كونج.

وقد اعتبرت المملكة العربية السعودية العضو رقم (١٤٩) فى منظمة التجارة العالمية بعد مرور ٣٠ يوماً على تصديق مجلس الشــورى فى المملكة على بروتوكول الانضمام حسب ما تنص عليه قواعد منظمة التجارة العالمية.

فى ما يلى شــرح لإستراتيجية التفاوض الســعودية ودور اللجنة الوزارية والفريق التفاوضــى فى مســيرة مفاوضات انضمام المملكة العربية الســعودية لمنظمة التجارة العالمية:

بناء على التوجيه السامى الصادر فى ١٩٩٣/٥/٩م تقدمت المملكة العربية السعودية بطلب الانضمام لاتفاقية الجات بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٣م لاكتساب العضوية كدولة نامية، حيث سبقتها ما يزيد على تسع دول عربية انضمت إلى المنظمة الدولى من بينها معظم دول مجلس التعاون الخليجى.

وفى تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢م نصت الإرادة الملكية السامية على تحويل طلب الانضمام إلــى الاتفاقية العامة (الجات) إلــى منظمة التجارة العالمية التــى حلت محل اتفاقية الجات.

وبناء عليه قامت اللجنة الوزارية بعقد عدة اجتماعات تدارســت فيها إستراتيجية التفــاوض لتحقيق هــدف انضمام المملكة إلى المنظمة الدولية بأســرع وقت وبأفضل الشروط الممكنة، كما درســت اللجنة الوزارية خطط العمل وناقشت الدراسات المعدة مــن قبل اللجان الفنيــة والفريق التفاوضى ورفعت ما رأته مناســباً من توصيات إلى مجلس الوزراء والمقام السامى.

من جانبه عقد فريق التفاوض الســعودى الذى يضم نحو خمسين خبيراً منذ شهر حزيران ١٩٩٥م ولغاية شــهر كانون الثانى ٢٠٠٣م أ ربعة وســتين اجتماعاً حول وضع

الخطط وبرامج العمل وإعداد الدراسات القطاعية، وفى مقدمتها اتفاقية الكيماويات المنسقة وتقنية المعلومات والمبادرة المعروفة باسم صفر مقابل صفر والاتفاقية الأساسية الإلزامية المتعلقة بالتثمين الجمركى ودراسة تقويم المكاسب والتكاليف الناتجة عن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ووضع الخطط اللازمة لكل قطاع لتنفيذ توجيهات المقام السامى ومجلس الوزراء بناء على توصيات اللجنة الوزارية.

تم تشكيل عدد من اللجان الفنية المتخصصة فى القطاعات الرئيسة ذات العلاقة باتفاقيات منظمة التجارة العالمية تضم فى عضوتها المتخصصين من الجهات الحكومى المختلفة وتُكلَّف تلك اللجان بإعداد الدراسات المطلوبة والإجابة عن أسئلة الدول الأعضاء فى المنظمة ودراسة المسائل والموضوعات التى أثيرت فى المفاوضات وتحديد مهام كل لجنة وتنسيق أعمالها.

كما تم تشكيل ثلاث فرق تفاوضية تخصصية حيث كان الفريق الأول برئاسة نائب وزير المالية والاقتصاد الوطنى يهتم باتفاق السلع الزراعية والصناعية. أما الفريق الثانى فكان برئاسة نائب محافظ مؤسسة النقد العربى السعودى يهتم باتفاق الخدمات والفريق الثالث ويترأسه وكيل وزارة التجارة المساعد للشئون القانونية.

كما تم تشكيل فريق استشارى من المؤهلين من القطاع الخاص السعودى يضم (٣٠) عضواً من مختلف مناطق المملكة ومن مجالس إدارة الغرف التجارية والصناعية، حيث يجرى الاجتماع بهم دورياً لتعريفهم بمراحل وإجراءات الانضمام ونتائج المفاوضات الدائرة مع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية.

شارك فريق التفاوض السعودى فى (١٤) جولة من جولات التفاوض متعددة الأطراف فى مقر المنظمة فى جنيف مع فريق العمل المعنى بانضمام المملكة إلى المنظمة الدولية، حيث تركزت محاور هذه الجولات على الجوانب التالية:

١- **المرحلة الأولى للمفاوضات وهى (مرحلة جمع الوثائق والمعلومات):** قدمت المملكة العربية السعودية مذكرة بأنظمتها التجارية وسياساتها الاقتصادية وتطبيقاتها العملية، وقد كانت هذه الوثيقة محل مراجعة وتحليل دقيق ومناقشات واسعة من الدول الأعضاء فى فريق العمل؛ بهدف التعرف على الجوانب المختلفة لسياسات وأنظمة المملكة فى تجارة السلع والخدمات وتطبيقاتها وقد أجابت المملكة عن قرابة (١٧٠٠) سؤال يتعلق بالأنظمة التجارية والاستثمارية، والمواصفات والمقاييس والتثمين الجمركى، ونظم حماية حقوق الملكية الفكرية والعوائق الفنية أمام التجارة،

وتدابير حماية الصحة النباتية والحيوانية، وأنظمة الفصل فى النزاعات والقضايا التجارية. وقد بلغت أعداد صفحات الوثائق المقدمة لمنظمة التجارة العالمية نحو (٢٠٠٠) صفحة من الوثائق والمعلومات والإيضاحات والإجابات المكتوبة عن الموضوعات المطروحة للمفاوضات.

٢- **المرحلة الثانية للمفاوضات:** والمحور الرئيس لها التفاوض حول عروض السلع والخدمات والمرونات والفترات الانتقالية المطلوبة من المملكة لتطبيق الاتفاقيات الأساسية الإلزامية للمنظمة، وهى:

أ- اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية.

ب- اتفاقية التثمين الجمركى.

ج- اتفاقية تراخيص الاستيراد.

د- اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة.

هـ- اتفاقية التدابير الصحية والصحة النباتية.

وشارك فريق التفاوض السعودى فى المفاوضات المتعددة الأطراف التى تشارك فيها وفود جميع الدول الأعضاء فى فريق العمل وعددها (٥٢) دولة. كما شارك فريق التفاوض السعودى فى المفاوضات الثنائية مع الدول الأعضاء الراغبة فى المفاوضات وخاصة الشركاء الرئيسيين للمملكة فى ميادين التجارة والخدمات.

٣- **المرحلة الثالثة من المفاوضات:** وتتعلق بإعداد ومراجعة مسودة تقرير فريق العمل وبروتوكول الانضمام إلى المنظمة، ويشتمل التقرير على رصد دقيق لجميع الالتزامات والحقوق والترتيبات التى تم الإتفاق حولها خلال المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف والتى تعتبر الإطار الشامل لعناصر وبنود الانضمام لعضوية المنظمة.

فيما يلى قائمة بالخطوات الأولية المتخذة من قبل حكومة المملكة العربية السعودية للوفاء بمتطلبات الانضمام: (العلمى، ٢٠٠٥م: ٣٢):

١- تشكيل اللجنة الوزارية المشرفة على انضمام المملكة للمنظمة بتاريخ ١٤٠٤/١/٢٧هـ.

٢- دراسة مدى ملاءمة انضمام المملكة إلى اتفاقية الجات بتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٧هـ.

٣- صدور الموافقة السامية على انضمام المملكة إلى اتفاقية الجات بتاريخ ١٤١٣/١١/١٨هـ.

٤- تشكيل فريق التفاوض السعودى بتاريخ ١٤١٣/١١/١٨هـ.

٥- تقديم طلب انضمام المملكة إلى اتفاقية الجات بتاريخ ١٤١٣/١٢/٢٣هـ.

٦- إسـناد مهام الإشـراف على انضمـام المملكة للمنظمة إلـى وزارة التجارة بتاريخ ١٤١٦/٧/٥هـ.

٧- تحويـل طلب الانضمام من اتفاقيـة الجات إلى منظمة التجـارة العالمية ٢٨/٧/١٤١٦هـ.

٨- بدء المفاوضات الرسمية (لقاء العمل الأول) بتاريخ ١٤١٦/١٢/١٣هـ.

٩- صدور الأمر السامى بضرورة الإسراع فى عملية الانضمام ١٤٢٣/٧/١٦هـ.

١٠- صـدور الأمر السـامى بضـرورة تكثيف الجهـود لتحقيق الانضمـام ٢٣/١١/١٤٢٣هـ.

أما الخطوات التنفيذية التى تم اتخاذها من قبل الحكومة السعودية لإنهاء متطلبات الانضمام فهى كالتالى (مؤسسة النقد العربى السعودى: ٢٠٠٢م):

١) صدور (٢٦) أمراً سامياً - الحدود المرسومة للمفاوضات.

٢) انعقاد (٢٤) اجتماعاً للجنة الوزارية - التوصيات والإستراتيجيات.

٣) انعقاد (١١٧) اجتماعاً لفريق التفاوض الوزارى - دراسات المكاسب والتكاليف.

٤) زيارة (٥٧) دولة والتوقيع على (٣٨) اتفاقاً ثنائياً.

٥) المشاركة فى (١٤) لقاءً لفريق العمل.

٦) إصدار (٤٢) نظاماً ولوائحها التنفيذية - (١٩) منها خاص باتفاقيات المنظمة.

٧) الإجابة عن (٣٤٠٠) سؤال وتقديم (٧٠٠٠) صفحة من الوثائق لأعضاء المنظمة.

٨) مشاركة (٥٠) خبيراً ومختصاً فى المفاوضات من جميع الجهات الحكومية.

٩) اعتمـاد وثائق الانضمام فى المجلس العمومى للمنظمـة والمصادقة عليها من قبل المملكـة يوم الجمعـة ٢٠٠٥/١١/١١م لتصبح المملكة عضـواً كامل العضوية فى ٢٠٠٥/١٢/١١م.

ويمكن تمثيل متطلبات انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية بالشكل التالى:

الشكل (٥-١): متطلبات انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية



العيتانى، فهد بن يوسف (٢٠٠٦م) منظمة التجارة العالمية والمملكة العربية السعودية: التحديات والفرص. ندوة إمارة منطقة مكة المكرمة بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦هـ. مكة.

شروط خاصة بانضمام البلدان الأقل نمواً إلى منظمة التجارة العالمية:

بتاريخ ١٠ من كانون الأول عام٢٠٠٢م وافق المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية على مجموعة من الإجراءات التى تمكن الدول الفقيرة التى يطلق عليها الدول الأقل نمواً Least Developing Countries(LDCs) من الانضمام بسهولة ويسر إلى المنظمة الدولية وهذه الإجراءات هى (http\\:www. wto.org_e/brief):

١- يطلب المجلس العام من الدول الأعضاء ضبط النفس بعدم طلب تنازلات مؤلمة من الدول الأقل نمواً في مجال تحرير قطاعى السلع والخدمات فى هذه الدول.

٢- منح الدول الأقل نمواً معاملة خاصة ومختلفة بمجرد الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

٣- منح الدول الأقل نمواً فترات سماح مريحة من بداية تطبيقها لاتفاقيات السلع والخدمات ولبعض القطاعات ذات الأهمية الخاصة بهذه الدول للوفاء بحاجاتها المالية والتجارية والتنموية.

٤- منح الدول الأقل نمواً مساعدات فنية وتدريباً لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها واتباع قواعد المنظمة الدولية.

وأول الدول المستفيدة من تسهيلات الانضمام هذه كانت كلاً من نيبال وكمبوديا. ويمكن القول إن الدول العربية الأقل نمواً، مثل السودان واليمن والصومال يمكنها المسارعة فى تقديم طلباتها للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية للاستفادة من التسهيلات المتاحة لها كونها دولاً أقل نمواً.

٥-٩ الملخص:

تناول هذا الفصل شرحاً للمراحل الآتية التى تمر بها عملية الانضمام للحصول على عضوية المنظمة: (١) تقديم طلب الانضمام. (٢) تشكيل فريق العمل. (٣) تقديم مذكرة النظام التجارى للبلد. (٤) بدء المفاوضات الثنائية. (٥) صياغة شروط الانضمام وجدول الالتزامات من قبل فريق العمل. (٦) رفع تقرير فريق العمل مقروناً بجداول الالتزامات وبرتوكول الانضمام إلى مجلس العمومى للمنظمة للنظر بالموافقة على الانضمام. (٧) توقيع بروتوكول الانضمام. (٨) التصديق على اتفاقية الانضمام من قبل برلمان البلد المعنى.

وقد نصت اتفاقية مراكش لتأسيس منظمة التجارة العالمية فى المادة (١٢) أن الانضمام لمنظمة التجارة العالمية مسموح به للدول المستقلة والمناطق الجمركية التى تتمتع باستقلال ذاتى، وقد بلغ عدد الأعضاء فى المنظمة (١٤٩) دولة فى نهاية عام ٢٠٠٥م، كما بلغ عدد الدول التى تحمل صفة مراقب (٣٠)، والدول الرئيسة المتبقية التى لم تنضم إلى المنظمة هى روسيا وأوكرانيا وإيران والعراق والجزائر والسودان وسوريا واليمن وليبيا والصومال وإرتيريا وأفغانستان وفييتنام وبلدان صغيرة أخرى. وتشكل تجارة الدول المنضمة إلى منظمة التجارة العالمية ما نسبته (٩٠٪) من التجارة العالمية.

ولتحقيق متطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية فإن على الدولة التى تقدم طلب الانضمام خوض مفاوضات شاقة تستغرق سنوات عديدة، وقد تصل إلى (١٥) سنة كما هو الحال فى الصين أو (١٢) سنة كما هو الحال فى المملكة العربية السعودية. وقد تمكنت المملكة العربية السعودية من الانضمام إلى المنظمة الدولية فى ١١ من كانون الأول عام ٢٠٠٥م بعد أن خاض وفدها مفاوضات مطولة ثنائية ومتعددة الأطراف، وبعد أن قامت المملكة بتعديل العديد من قوانينها المحلية لتتفق مع متطلبات الانضمام.

ويلاحظ أن الدول التى انضمت لاحقاً إلى منظمة التجارة العالمية لم تتمتع بالحصول على الفترات الانتقالية (Grace Period)، والمرونة التى منحت للدول المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية. وفى عام ٢٠٠٢م اتخذ المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية قراراً بتسهيل إجراءات انضمام الدول الأقل نمواً مراعاة لظروفها الاقتصادية الصعبة ولمتطلبات التنمية المستدامة فيها.

المراجع

أ- المراجع العربية:

- مؤسسة النقد العربي السعودي (٢٠٠٢م) **التقرير السنوي**. دائرة الأبحاث والدراسات. الرياض.

- العيتاني، فهد بن يوسف (٢٠٠٦م) **منظمة التجارة العالمية والمملكة العربية السعودية**: التحديات والفرص. ورقة عمل فى ندوة إمارة منطقة مكة المكرمة بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦هـ. مكة

ب- المراجع الأجنبية:

http\\:www.wto.org>members Accessions.htm

http\\:www.wto.org/acc/al_arabie_Saudite_e.htm

http\\:www. wto.org_e/brief

الفصل السادس
حقوق والتزامات الدول النامية تجاه منظمة التجارة العالمية مع التطبيق على حالة المملكة العربية السعودية

٦-١ تمهيد:

انضمــام الدول النامية إلــى منظمة التجارة العالمية يمنحهــا حقوقاً ويرتب عليها التزامات طبقــاً لقواعد المنظمة الدولية بموجب الاتفاقيات التى تم التوصل إليها فى جولة مفاوضات الأوروغواى وما بعدها من اتفاقيات.

وقــد تمتعت اتفاقيــات منظمة التجارة العالمية بقدر من المرونة التى تســمح بمنح الــدول بعض الاســتثناءات ضمن حــدود ضيقة مراعاة لاختلاف الــدول فى مراحل التنمية الاقتصاديــة ومراعاة للاختلافات الثقافية والظــروف الاجتماعية بين بلدان العالم. ومن المعلوم أن الدول النامية حصلت على بعض الاســتثناءات المتعلقة بموازين المدفوعات وفترات الســماح التى تســبق تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كما أعطيــت الدول النامية وخاصــة الدول الأقل نمواً بعض التنــازلات (Concessions) فى مجال الدعم الزراعى وبعــض القطاعات كقطاع الأدوية ونقل التكنولوجيا وقطاع المنسوجات ذات الأهمية الحيوية للدول النامية.

ومن الملاحظ أن الحقوق التى ترتبها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية شبه متساوية بــين الدول النامية، إلا أن التزاماتها تختلف من دولة إلى أخرى حســب كفاءة وحنكة أعضاء فريق التفــاوض وقدرتهم على التفاوض، كما أدَّت العلاقات الودية بين الدولة الناميــة وغيرها من الدول وخاصــة الدول الكبرى دوراً كبيراً فــى تذليل الصعوبات والاعتراضات التى واجهتها عند التفاوض مع هذه الدول، كما أن كون الدولة من الدول الأقل نمواً يمنحها تســهيلات فى الالتزامات والتخفيف عليها فى إجراءات الانضمام إلى المنظمة الدولية. أما الاستثناءات فهى تختلف من دولة نامية إلى دولة نامية أخرى حســب ظروفها وقوة المبررات والحجج التى تقدمها فى المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف لاستثنائها من بعض الأحكام.

ويشــمل هذا الفصل إلقاء الضوء ومناقشــة المواضيع التالية: حقوق الدول النامية تجاه منظمة التجارة العالمية مع التطبيق على حالة المملكة العربية السعودية، التزامات الــدول الناميــة تجاه منظمة التجــارة العالمية مع التطبيق على حالــة المملكة العربية

السعودية، استثناءات الدول النامية تجاه منظمة التجارة العالمية مع التطبيق على حالة المملكة العربية السعودية، ثم يأتى فى آخر الفصل ملخص له.

٦-٢ حقوق الدول النامية تجاه منظمة التجارة العالمية مع التطبيق على حالة المملكة العربية السعودية:

من ضمن الحقوق التى تحصل عليها الدولة النامية (وهى لا تختلف عن تلك الممنوحة للدولة المتقدمة) جراء انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية بموجب اتفاقيات منظمة التجارة العالمية الحقوق التالية:

١- حق النفاذ لأسواق السلع فى الدول الأعضاء.

٢- حق النفاذ لأسواق الخدمات فى الدول الأعضاء.

٣- حق الحماية فى الدول الأعضاء لبراءات الاختراع وحقوق التأليف والطبع والعلامات التجارية والتصميمات الفنية والمؤشرات الجغرافية، وغيرها من حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالدولة النامية المنضمة إلى منظمة التجارة العالمية.

٤- حق حماية السلع المنتجة محلياً من الإغراق مع إعطائها الحق فى فرض رسم تعويضى على مستورداتها من السلعة التى تم إغراقها.

٥- حق المشاركة فى المفاوضات التى تشرف عليها منظمة التجارة العالمية وحقها فى المشاركة فى صياغة قرارات المنظمة المتعلقة بنظام التجارة العالمى.

٦- الحق فى استخدام آلية حل المنازعات التى توفرها منظمة التجارة العالمية لمقاضاة الدول التى تخرق حقوقها الممنوحة لها بموجب اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

والمملكة العربية السعودية تتمتع بكامل الحقوق الواردة أعلاه، تلك الحقوق التى أتاحها الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وخاصة النفاذ إلى أسواق (١٤٨) دولة فى العالم، وبالتالى فإن صادرات المملكة السلعية الخدمية بإمكانها النفاذ إلى أسواق هذه الدول، وهذا يعتمد على القدرة التنافسية للشركات المنتجة السعودية والشركات الخدمية السعودية وعلى جودة السلع والخدمات السعودية وعلى التكلفة النسبية لهذه السلع والخدمات، بالإضافة إلى القدرة التسويقية والترويجية للشركات السعودية ومدى تطابق مواصفات سلعها وخدماتها مع متطلبات الأسواق العالمية. كذلك للمملكة العربية السعودية الحق فى حماية أصحاب براءات الاختراع والعلامات

التجارية وحقوق المؤلف وغيرها من حقوق الملكية الفكرية للسعوديين من الاستخدام غير القانونى فى الدول الأعضاء. ويحق للمواطنين السعوديين استغلال حقوقهم فى الملكية الفكرية فى جميع البلدان المنضمة إلى المنظمة العالمية. كما يحق للمنتجين السعوديين حماية سلعهم المنتجة محلياً من خطر الإغراق، وكذلك فإن من حق المملكة استخدام آلية حل المنازعات التجارية فى الدفاع عن حقوقها التجارية. كما أن المجال مفتوح أمام مفاوضى المملكة فى المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية فى المشاركة فى صياغة مقررات النظام التجارى العالمى بما يتفق مع مصالحها الوطنية والدفاع عن حقوقها وحقوق الدول العربية والإسلامية والدول النامية الأخرى، وبإمكان المملكة أن تكون ضمن مجموعة العشرين التى تمثل مصالح الدول النامية فى المفاوضات.

أما حقوق المملكة فى قطاع الزراعة فهناك استمرار قدر من الحماية لهذا القطاع مع إمكان المحاصيل الزراعية السعودية الوصول إلى أسواق (١٤٨) دولة وفق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والاستفادة من جهاز فض النزاعات التجارية فى المنظمة عند مواجهة الإغراق أو وجود عوائق غير نظامية تحد من الصادرات (العبيد: ٢٠٠٥).

٦-٣ التزامات الدول النامية تجاه منظمة التجارة العالمية مع التطبيق على حالة المملكة العربية السعودية:

أخذت الدول النامية على نفسها عند انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية التقيد بالالتزامات التى رتبتها عليها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وهى:

١- تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

٢- الالتزام بتخفيض التعريفة الجمركية إلى الحدود التى تحددها منظمة التجارة العالمية. ازداد ربط التعريفة على السلع من نسبة (٢١٪) إلى (٧٣٪) أى أن المملكة العربية السعودية التزمت بتطبيق التعريفة الجمركية التى حددتها منظمة التجارة العالمية على (٧٣٪) من السلع المستوردة إلى المملكة. وفى بعض الأحيان انخفضت التعريفة الجمركية إلى صفر. كما أن هناك صعوبة فى رفع التعريفة الجمركية بعد تخفيضها. وهناك تخفيض تدريجى للتعريفة خلال (١٠) سنوات على السلع الصناعية.

٣- الالتزام بمبدأ عدم التمييز فى المعاملة بين الدول الأعضاء، وهذا يشمل الالتزام بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة الوطنية (Principle of Non-discrimination).

٤- الالتزام بمبدأ فتح الأسواق أمام الصادرات السلعية والخدمية للدول الأعضاء.

٥- الالتزام بعدم دعم السلع الزراعية والصناعية.

٦- الالتزام بحماية حقوق الملكية الفكرية لمواطنى الدول الأعضاء.

٧- الالتزام بقواعد المنشأ والتثمين الجمركى.

٨- الالتـــزام بالتدابيـــر الصحية والصحة النباتية وتحديـــد فترات صلاحية المنتجات الزراعية سريعة التلف.

٩- تطبيـــق المواصفـــات والمقاييس للتأكد من جودة الســلع المســتوردة وفحصها فى المختبرات العامة والخاصة.

ولقد أشار تقرير فريق العمل المعنى بانضمام المملكة إلى منظمة التجارة إلى أن من بين (٣١٦) فقرة شملها التقرير يوجد (٥٨) فقرة التزام، وقد فرضت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على المملكة الالتزامات التالية (WT/ACC/SAU/61):

١- اتفاقيـــة الانضمـــام إلى منظمـــة التجارة العالميـــة يتم تطبيقها فـــى جميع أنحاء المملكة.

٢- التزمت المملكة بفتح (٨١) قطاعاً أمام المستثمر الأجنبى ويعتبر هذا التزام أقل من التزامات الأردن وعمان والصين حيث التزمت هذه الدول بفتح (٨٥) قطاعاً.

٣- وافقت المملكة على إعادة النظر فى الرسوم المفروضة على تصديق الوثائق التجارية لتكون متطابقة مع قواعد وأحكام منظمة التجارة العالمية.

٤- ســتلغى المملكـــة أى إجراءات غيـــر تعريفية لا يوجد لها ســـند قانونى فى أحكام المنظمة الدولية.

٥- لن تمنح السعودية أى معونات على صادرات المنتجات السعودية.

٦- تضمن الســـعودية أن تكون نشـــاطات منتجيها وموزعيها لســـوائل الغاز الطبيعى متطابقة مع الاعتبارات التجارية العادية التى تســـتند إلى أســـس التغطية الكاملة للكلفة مع ربح معقول.

٧- التزمـــت المملكة اعتباراً من تاريخ انضمامها إلى منظمـــة التجارة العالمية بتطبيق اتفاقية الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية واتفاقية العوائق الفنية على التجارة واتفاقيات إجراءات الصحة العامة والصحة النباتية؛ للحفاظ على ســـلامة المواد الغذائية والصحة النباتية.

٨- الالتزام بقواعد المنشأ والتدابير الحدودية والتثمين الجمركى.

٩- إلغاء الحظر المفروض على تصدير خردة الحديد وإلغاء التعريفة الجمركية المفروضة على الجلود.

١٠- الإبقاء على السياسات النقدية والمالية والضريبية وأسعار الصرف والتحويلات طبقاً لمبدأ الشفافية من حيث صدورها وتعديلها وإلغاؤها.

فيما يلى شرح للالتزامات المملكة التى رتبتها الاتفاقيات الرئيسية لمنظمة التجارة العالمية وهى: اتفاقية التجارة فى السلع (GATT 1994) واتفاقية تجارة الخدمات (GATS) واتفاقية الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (TRIPS):

١- التزامات المملكة العربية السعودية فى مجال السلع والبضائع:

التزاماً باتفاقية التجارة فى السلع (GATT 1994) تطبق المملكة العربية السعودية رسوماً جديدة وتحافظ على القيود على بعض السلع على النحو التالى (العيتانى: ٢٠٠٦):

١- فى القطاع الزراعى تم تطبيق أعلى رسوم جمركية على التبغ والتمور والشعير.

٢- سيكون هناك نسبة (١١٪) من المنتجات غير الزراعية فى المملكة بدون رسوم جمركية.

٣- فى السلع الصناعية ستطبق أعلى نسب رسوم على المنتجات الخشبية والحديدية والفولاذية.

٤- ستخفض الرسوم الجمركية على (٨٠٧) سلعة تدريجياً إلى الصفر خلال خمس سنوات من تاريخ الانضمام.

٥- معظم السلع المحمية ستنخفض رسومها من (٢٠٪) إلى (١٥٪).

٦- ينظر فى قائمة السلع المستوردة على الأقل مرة واحدة فى السنة.

٧- لن تستمر المملكة فى تقديم الدعم المالى للصادرات الزراعية.

٨- ستلتزم المملكة بإزالة الحواجز التجارية كنظام الحصص وتقييد الاستيراد ونحو ذلك من الإجراءات غير الجمركية.

٩- تطبيق الرسم النوعى على (٣٢) سلعة.

١٠- إلزام الموردين الأجانب بتقديم شــهادات مواصفات الجودة طبقا لأحكام اتفاقية العوائق الفنية على التجارة، بحيث تفحص عينات من السلع المستوردة فى مختبرات هيئة المقاييس السعودية أو مختبرات القطاع الخاص.

١١- أعدت المملكة قائمة تحتوى (٢٠٠٠) سلعة صناعية وزراعية تحتاج إلى الحصول على رخص استيراد ويبت فيها خلال ٣٠ يوماً من الجهات الرسمية، كما أن هناك قائمة بالسلع المستثناة من الحصول على رخص استيراد.

وقد أعطيت المملكة عشــر ســنوات لتطبيــق تخفيض التعريفــة الجمركية وفتح الأسواق أمام المســتوردات، وفى نهاية الفترة ســتنخفض معدلات مستوى للتعريفات إلى (١٢,٤٪) للمنتجات الزراعية وإلى (١٠,٥٪) للمنتجات غير الزراعية. وســتُراوح معــدلات التعريفة الجمركيــة على المنتجــات الزراعية غير الخصوصيــة بين (٥٪) و(٢٠٠٪). وطبقاً لتصريحات معالى هاشم اليمانى وزير التجارة والصناعة السعودى فإن ما نسبته (١١,٢٥٪) من السلع المستوردة وعددها (٧١٧٧) سيتم تخفيض التعريفة الجمركية عليها خلال السنوات الخمس المقبلة (مهدى: ٢٠٠٦م).

كما تلتــزم المملكة بالتخفيض التدريجى للعوائق التجارية وتوســيع حرية الوصول للأسواق أمام البضائع الأجنبية. وتقوم المملكة بتثبيت جميع التعريفات المفروضة على الواردات. وقد ازداد ربط التعريفة الجمركية على السلع من نسبة (٢١٪) إلى (٧٣٪)، وفى بعض الأحيان انخفضت التعريفة الجمركية إلى صفر. كما أن هناك صعوبة فى رفع التعريفة الجمركية بعد تخفيضها. تخفيض تدريجى للتعريفة خلال (١٠) سنوات على السلع الصناعية. وفى نهاية السنوات العشر سيهبط معدل مستوى التعريفات إلى (١٢,٤٪) و (١٠,٥٪) على المنتجات الزراعية وغير الزراعية على التوالى. وســيُراوح معدل التعريفات الفردية على المنتجات الزراعية من (٥٪) إلى (٢٠٠٪)، وسيتم تطبيق أعلى المعدلات على منتجات التبغ والتمور. وسيتم استيراد نسبة (١١٪) من المنتجات غير الزراعية من دون ضرائب، فى حين أن أعلى معدلات التعريفات الجمركية ستشمل منتجات الخشب والحديد والفولاذ، وسيتم تحديد المعدلات النهائية لأغلب التعريفات (٩٢,٦٪) مــن المعدلات عنــد تاريخ الانضمام، أما البقية فســيتم تنفيذها فى أعوام ٢٠٠٨ و٢٠١٠ لكن ليس بعد عام ٢٠١٥م (http//:www.wto.org).

كثيرٌ من التعريفات الجمركية على الســلع المستوردة لن تتغير؛ لأن نحو (٨٥٪) من السلع المســتوردة إلى المملكة العربية السعودية معفاة من الرسوم الجمركية أو يفرض

عليها نسبة (٥٪) رسوماً جمركية؛ وذلك توافقاً مع عضويتها فى الإتحاد الجمركى لمجلس التعاون الخليجى، وبعد انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية فإن (٦٣٪) من السلع حدد لها سقف تعريفة جمركية تُراوح بين (١٠٪) و(٢٠٪) وفى الوقت الحالى يوجد (١٣٪) من السلع (٩٣٨ منتجاً) ضمن هذه المعدلات وأن (٤٢٪) من السلع حدد لها سقف تعريفة جمركية بنسبة (١٥٪)، بينما معظم هذه السلع يفرض عليها تعريفة جمركية بين صفر و(٥٪). وهذا يعنى أن المملكة العربية السعودية ليس عليها أن تخفض الجمارك على هذه المنتجات ولكون المملكة عضواً فى الاتحاد الجمركى فمن الصعوبة رفع التعريفة لهذه المنتجات لتصل إلى سقف التعريفة الجمركية المسموح به. وطبقاً لدراسة قام بها بنك الرياض فى شهر كانون الثانى ٢٠٠٦ م فإن من بين (٣٠٦) سلعة تم دراستها تبين أن (٥٣) سلعة فقط سيتم تخفيض التعريفة الجمركية عليها فى حين أن (٢٥٣) سلعة لن تتأثر التعريفة الجمركية عليها (خان : ٢٠٠٦م).

فى ندوة الهيئة العامة للغذاء فى الرياض بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٦م أوضح سعادة وكيل وزارة الزراعة لشؤون الأبحاث أن القطاع الزراعى فى المملكة من أكثر القطاعات المتأثرة سلباً بالانضمام إلى المنظمة نتيجة للعوامل التالية (العبيد: ٢٠٠٥م):

١- انخفاض الرسوم الجمركية على ٧٢ سلعة زراعية.

٢- تخفيض الحد الأدنى لرأس المال الأجنبى فى الاستثمارات الزراعية.

٣- زيادة نفاذ السلع الزراعية الأجنبية إلى أسواق المملكة.

٤- تحرير قطاع الزراعة.

٥- اشتداد المنافسة الأجنبية للسلع الزراعية.

٦- عدم إمكانية تقديم دعم مباشر للصادرات الزراعية السعودية.

أوجبت اتفاقية الزراعة لمنظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء ومن ضمنها المملكة العربية السعودية الالتزامات التالية (WTO: 2005):

أ- ربط التعريفة الجمركية على السلع الزراعية.

ب- تحويل جميع القيود الكمية إلى تعريفة جمركية.

ج- التزمت المملكة بتخفيض التعريفة الجمركية على معظم السلع الزراعية خلال فترة خمس سنوات وبمعدل يصل إلى (١٥٪) أو أقل. ومن ضمن السلع الزراعية

الحبـــوب والأرز وفـــول الصويا وزيت الحبوب والتفـــاح والزبيب والجبن والبطاطا المجمدة.

د- تطبيق معايير الصحة النباتية على الواردات الزراعية.

هـ- التخلص من المنع أو الحظر على دخول السلع الزراعية للأسواق.

و- التزام الدولة بالحد من الدعم الزراعى ودعم الصادرات على السلع الزراعية.

٢- التزامات المملكة العربية السعودية فى مجال قطاع الخدمات:

تم فتح (١١) قطاعاً فى الخدمات تتضمن (١١١) مجالاً بحيث تفتح هذه القطاعات والمجالات للاستثمارات الأجنبية والمشتركة لتقديم الخدمات التزاماً باتفاقية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

وشملت هذه الخدمات المجالات التالية (WT/ACC/SAU/61):

أ- خمسة مجالات فى خدمة قطاع الأعمال.

ب- أربعة مجالات فى قطاع الاتصالات وفى الإنشاءات والخدمات الهندسية.

ج- ثلاثة مجالات فى خدمات التوزيع.

د- خمسة مجالات فى خدمات التعليم وفى البيئة.

هـ- مجالين فى الخدمات المالية.

و- مجالين فى الخدمات الصحية.

ز- ثلاثة مجالات فى السياحة وفى الخدمات المرتبطة بالسفر

ح- مجالين فى الخدمات الترفيهية والثقافية والرياضة.

ط- خمسة مجالات فى خدمة النقل.

واســـتناداً إلى تقريـــر فريق عمل انضمـــام المملكة العربية الســـعودية إلى منظمة التجارة السعودية (WT\ACC\SAU\61) ودليل مجتمعات الأعمال السعودية (سلسلة ١) الصـــادر عن مجلس الغرف التجارية الصناعيـــة الصادر فى مايو ٢٠٠٦م (مجلس الغرف التجارية الصناعية: ٢٠٠٦، ٢٢-٢٧) فإن التزامات المملكة تجاه منظمة التجارة العالمية فى قطاع الخدمات مبينة فى الجدول (٦-١).

جدول (١/٦): قائمة التزامات المملكة فى قطاع الخدمات

١- خدمات الاتصالات:

فى غضون ٣ أعوام بعد الانضمام ستسمح المملكة بمساهمة القطاع الأجنبى فى ملكية الأسهم فى قطاع الاتصالات وابتداء من عام ٢٠٠٨م يمكن زيادة مساهمة المستثمر الأجنبى فى قطاع الاتصالات السعودى إلى (٧٠٪)، ويتم تطبيق هذه الالتزامات على كل من خدمات الاتصالات الأساسية وخدمات الاتصالات الفرعية، أو ما يعرف بخدمات اتصالات القيمة المضافة، وستتولى شركة مساهمة مشتركة تقديم خدمات الاتصالات العامة. وتتلخص التزامات المملكة فى قطاع الاتصالات فى السماح للشركات الأجنبية بتقديم خدماتها عبر الحدود وتبنى تشريعات جديدة حول الوجود التجارى للشركات الأجنبية فى هذا القطاع بشكل تدريجى وعدم قيام شركة الاتصالات الوطنية بأى ممارسات احتكارية.

وقد تم التزام المملكة بتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية فى مجال الخدمات البريدية ونقل الرسائل والطرود والسماح للشركات المساهمة العامة بالعمل فى خدمات التليفون الثابت والجوال والسماح بتزايد نصيب رأس المال الأجنبى من (٤٩٪) إلى (٦٠٪) خلال ثلاث سنوات من الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية فى هذا النشاط وأن يصل إلى (٧٠٪) فى الأنشطة الأخرى كخدمات الاتصال عن بعد والخدمات السمعية والبصرية للقطاع.

٢- خدمات التوزيع:

تم الالتزام بالسماح للاستثمار الأجنبى بالعمل فى مجال تجارة الجملة والتجزئة والفرانشيز (الامتياز)، وأن يصل رأس المال الأجنبى إلى (٥١٪) عند الانضمام وإلى ٧٠٪ بعد ثلاث سنوات وفق ضوابط محددة (منفذ واحد فى كل منطقة) برأس مال قدره (٢٠) مليون ريال وعمالة سعودية نسبتها لا تقل عن (٧٥٪) منذ البداية. أما حقوق الامتياز فيحدد رأس المال الأجنبى بنسبة (٥١٪) عند الانضمام ترتفع إلى (٧٥٪) بعد ثلاث سنوات وأن يكون المستثمر الأجنبى مرخصاً فى بلده. فى الوقت الذى ستتمتع فيه المملكة بفرض بعض القيود على توزيع البضائع داخل البلاد فإن هذه القيود سيتم إلغاؤها عقب فترة انتقالية أمدها ثلاث سنوات، وقد تم فتح قطاع التوزيع بالجملة والتوزيع بالمفرق للاستثمار الأجنبى على أن يكون لكل منهم منفذ واحد فقط فى كل منطقة، يمكن للأجنبى أن يشارك سعودياً وأن يكون له مساحة للمنفذ قدرها ٤٠٠م، وستحافظ المملكة على الوضع الحالى لتوزيع السلع داخل المملكة خلال (٣) سنوات وهى الفترة الانتقالية.

٣- خدمات النقل:

تم الالتزام بفتح المجال أمام الاستثمار الأجنبى فى مجال النقل البحرى وعبر السكك الحديدية وعبر الأنابيب، وكذلك لخدمات النقل المساندة كالشحن والتخزين ووكالات الشحن. ومن الجدير بالذكر أن خدمات النقل البحرى تشمل نقل الركاب ونقل البضائع وتأجير السفن بطاقم تأجير وصيانة وإصلاح السفن. أما خدمات النقل الجوى تشمل صيانة وإصلاح الطائرات وخدمات مساندة وخدمات الحجز الآلى تشمل الالتزام الأنشطة المذكورة فقط، أما خدمات النقل بالسكة الحديد فتشمل نقل الركاب ونقل البضائع وخدمات الدفع والقطر وصيانة وإصلاح معدات النقل وخدمات مساندة - مساهمة المستثمر الأجنبى تكون على صيغة البناء والتشغيل والتحويل أما خدمات النقل بالأنابيب فتشمل نقل الوقود ونقل المواد الأخرى وخدمات مساندة لكل أنواع

النقل وخدمات مناولة البضائع وخدمات التخزين والمستودعات وخدمات وكالات نقل البضائع. ومساهمة المستثمر الأجنبى تكون على صيغة البناء والتشغيل والتحويل ويشمل الالتزام أنشطة خدمات النقل التى تم ذكرها أعلاه.

٤- الخدمات الصحية:

تشمل الخدمات الصحية خدمات المستشفيات التى تعتبر خاضعة فقط لتكوين شركة مع مستشفى أجنبى وسعودى حاصل على ترخيص مهنى طبى، كما تشمل الخدمات الصحية خدمات الصحة البشرية الأخرى التى لا تشمل فقط الخدمات التى تقدمها القابلات والتمريض وخدمات العلاج الطبيعى. وقد تم الالتزام بتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية فقط على الخدمات الصحية.

٥- خدمات التعليم:

وتشمل خدمات التعليم خدمات التعليم الأولى وخدمات التعليم الثانوى وخدمات التعليم العالى وخدمات تعليم الكبار. ويجوز للمستثمر الأجنبى المشاركة فى الاستثمار فى تأسيس الجامعات فى المملكة العربية السعودية. تم فتح قطاع التعليم وخاصة الجامعات للاستثمار الأجنبى، وقد وافقت المملكة على دخول جامعات أجنبية لتفتح لها فروعاً أو تشارك فى إنشاء جامعات فى المملكة.

٦- السياحة والسفر:

تشمل خدمات السياحة والسفر خدمات الفنادق والمطاعم - تستثنى البارات والأندية الليلية - ووكالات السفر ومشغلى خدمات السياحة - يستثنى الحج والعمرة - ويطبق معيار الحاجة الاقتصادية المعتمدة على تحديد نسبة السكان إلى عدد الوكالات، بالإضافة إلى خدمات الإرشاد السياحى - يستثنى الحج والعمرة - وقد تم الالتزام بتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية فقط على هذه النشاطات.

٧- خدمات ترفيهية وثقافية ورياضية:

وتشمل الخدمات الترفيهية والثقافية والرياضية خدمات وكالات الأنباء وخدمات ترفيهية (فقط خدمات الحدائق والمتنزهات العامة)، وقد تم الالتزام بتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية فقط على هذه الخدمات.

٨- خدمات التشييد:

وقد تم الالتزام بتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية فقط على خدمات التشييد.

٩- الخدمات البيئية:

وقد تم الالتزام بتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية فقط على الخدمات البيئية.

المراجع:

(١) مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية (٢٠٠٦م) دليل مجتمعات الأعمال السعودية لقواعد منظمة التجارة العالمية. الرياض. ص ص: ٢٢ -٢٧.

(٢) مهدى، وائل (٢٠٠٦م) التزامات المملكة العربية السعودية تجاه منظمة التجارة العالمية من أجل تحرير التجارة. عرب نيوز بتاريخ ٢ من كانون الثانى ٢٠٠٦م.

(٣) WTO (2005) Report of Working Party on Accession of Saudi Arabia to) (WT/ ACC/SAU/61). Geneva.

وقد تم الحصول على الاستثناءات التالية من التزامات قطاع الخدمات فى المملكة العربية السعودية تجاه مبادئ منظمة التجارة العالمية (مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية: ٢٠٠٦، ٢٢ -٢٧):

١- خدمات الحج والعمرة.

٢- خدمات الوكلاء بالعمولة فى مجال خدمات التوزيع.

٣- تمنع خدمات صالات القمار والبارات والأندية الليلية.

٤- نشاط القابلات والممرضات والعلاج الطبيعى.

٥- خدمات البحث والتطوير الاجتماعي.

٦- الخدمات العقارية المملوكة والمستأجرة برسوم أو بموجب عقود.

٧- نشاط مصائد الأسماك.

٨- أنشطة الأمن والتحريات.

٩- قصر نشاط النقل الجوى والبرى على السعوديين فقط فيما عدا نشاط صيانة وإصلاح الطائرات وخدمات المساندة والحجز بالكمبيوتر.

١٠- ألا تتجاوز نسبة القوى العاملة الأجنبية المسموح بها فى قطاعات الخدمات (٢٥٪) مع حق تحديد شروط الإقامة والزيارة والخبرة العملية ومعايير الشهادات للعمالة الأجنبية.

١١- إلزام جميع مقدمى الخدمات الأجانب بالحصول على التراخيص للتواجد التجارى بالمملكة.

١٢- إلزام المستثمرين الأجانب فى قطاع الخدمات بدفع الضرائب.

١٣- الإبقاء على توفير قروض البنوك الصناعية والزراعية والتنموية.

١٤- استثناء الدعم الخاص ببعض الأنشطة الخدمية الممنوحة للمواطنين فقط.

٣- التزامات المملكة العربية السعودية فى قطاع الملكية الفكرية:

التزمت المملكة العربية السعودية بقواعد منظمة التجارة العالمية حول حماية حقوق الملكية الفكرية على أراضيها، ووافقت المملكة على تطبيق معايير الملكية الفكرية والمعايير الفنية المتعلقة ببراءات الاختراع وحقوق المؤلف والعلامات التجارية والتصاميم الفنية والمؤشرات الجغرافية والدوائر المتكاملة ونحوها من حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها فى اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS). وتطبيقاً لهذه

الحقوق دخلت شـــركة إنتل العالمية مع الهيئة العامة للاستثمار فى اتفاق شراكة بقيمة (١٠٠) مليون دولار للاستثمار فى التكنولوجيا فى المملكة وربطها بدول الخليج الأخرى. وقد قامت المملكة بالإجراءات التالية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية:

أ- إنشاء الإدارة العامة لحماية شؤون المؤلفين.

ب- إصدار نظام جديد لحماية حقوق المؤلف.

ج- الموافقة على اتفاقية بيرن.

د- توقيـــع مدينـــة الملك عبد العزيز للعلـــوم والتقنية فى المملكة علـــى اتفاقية باريس المتعلقة ببراءات الاختراع.

أمـا الاسـتثناءات التى حصلت عليهـا المملكة العربية السـعودية - باعتبارها دولة ناميـــة - جراء تطبيق أحكام منظمة التجارة العالميـــة وذلك تبعاً لظروفها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذه الاســـتثناءات تختلف طبقاً لكون الدولة متقدمة أو نامية أو أقل نمواً. من بين (٣١٦) فقرة تضمنها تقرير فريق العمل المعنى بانضمام المملكة إلـــى منظمة التجارة العالمية يوجد (٥٩) فقرة تتعلق بالاســـتثناءات التى حصلت عليها المملكة العربية الســـعودية عند تطبيق أحكام اتفاقيـــات منظمة التجارة (WT/ACC/SAU/61):

١- استفادت المملكة من الفقرة (٢٠) (البندين أ، ب) من ميثاق المنظمة الدولية للحفاظ على العادات والتقاليد، وبموجب ذلك ســـتحتفظ المملكة بحق عدم استيراد (٦٥) ســـلعة محرمة شرعاً و(٨٣) سلعة لأسباب أمنية وصحية وبيئية للحفاظ على قيم وعادات المجتمع الســـعودى وحياة وصحة الســـكان ومصالح الأمن الوطني. ومن ضمن الســـلع التى تم منع استيرادها لحم الخنزير والكحول والمفرقعات والأسلحة والألعاب الخطرة.

٢- هناك اســـتثناءات من قطاع الاتصالات وهى الاتصالات السمعية والبصرية وإنتاج أفلام السينما والفيديو وتوزيعها وعرضها والبث الإذاعى والتلفزيونى والتسجيلى والصوتي، حيث أبقيت هذه القطاعات مقفلة أمام الأجانب.

٣- طبقـــاً للمادة (٣٢) من اتفاقيـــة التربس تم الحصول على اســـتثناءات من تطبيق حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بالعلامات التجارية وبراءات الاختراع والمؤشرات الجغرافية المتعلقة بصناعة الخمور والمشـــروبات المســـكرة المحرمة فى الشـــريعة الإسلامية.

٤- وافقت المملكة على أن تعيد النظر فى السلع المحظورة فى القائمة السلبية مرة واحدة فى العام، وأن تزيل منها محظورات الاستيراد إذا وجدت أن مسببات الحظر لم تعد قائمة.

٥- الالتزام بعدم زيادة التعريفة دون الحصول على موافقة مسبقة من منظمة التجارة العالمية.

٦- السلع الزراعية بقيت سقوفها من الرسوم الجمركية مرتفعة، وذلك يُعدُّ نوعاً من الحماية للسلع الزراعية المنتجة محلياً.

٧- استثنت المملكة عدداً من القطاعات الخدمية من شمولها لأحكام اتفاقية التجارة فى الخدمات، ومنها النقل البرى الداخلى وخدمات الطواف والسياحة والسفر وخدمات التشييل والخدمات الهندسية ونحوها من القطاعات المشغلة للأيدى العاملة السعودية، التى تتطلب الحماية من المنافسة الأجنبية.

٨- تحديد العمالة الأجنبية فى قطاع الخدمات بنسبة (٢٥٪)، أما النسبة المتبقية وقدرها (٧٥٪) من العمالة ستكون سعودية.

٩- خدمات الوكلاء بالعمولة مقفلة أمام الأجانب ومتاحة للسعوديين فقط.

١٠- تطبيق ضرائب الدخل على أرباح المستثمرين الأجانب، أما المواطنون فيفرض على أرباحهم الزكاة.

١١- تم تأجيل الانضمام إلى اتفاقية المشتريات الحكومية الخاصة بمنظمة التجارة العالمية.

١٢- إبقاء القروض الممنوحة من البنوك الصناعية والزراعية والتنموية السعودية إلى قطاعات الصناعة والزراعة.

١٣- الإبقاء على إعفاء مدخلات الإنتاج المستوردة من الرسوم الجمركية.

١٤- استثناء الدعم المقدم لبعض الأنشطة الخدمية الخاصة بالمواطنين.

١٥- استثناء (٣٧) مادة محظوراً تصديرها من المملكة ويحتاج تصديرها إلى إذن مسبق.

١٦- استثناء أعمال البناء فى مكة والمدينة من فتحها للأجانب.

١٧- الحصول على استثناء لعدد من السلع والخدمات لكى لا تخضع لنظام التسعير كالطحين والبنزين والأدوية والكهرباء والماء.

١٨- اســتخدمت المملكة الفقرة (٣٥) من قانون المنظمة الدولية الذى يعطى الحق فى الامتنــاع عن تنفيذ أحكام الجــات ١٩٩٤م على الدول التــى لا ترغب الدولة فى التعامل معها لأسباب وطنية أو أمنية أو سياسية، ومن ثم لم تلزم المملكة بالتعامل تجارياً مع إسرائيل.

٦-٤ الملخص:

يترتــب على الدول النامية المنضمة إلى منظمة التجــارة العالمية حقوق والتزامات واســتثناءات بموجــب اتفاقيات منظمة التجــارة العالمية. وغالباً ما تتســاوى الدول الأعضــاء فى الحقــوق المترتبة على الانضمام إلى منظمة التجــارة العالمية. فى حين تختلــف الدول الأعضاء فى التزاماتها تجاه منظمة التجارة العالمية وفى الاســتثناءات التــى تحصــل عليها من تطبيق أحكام منظمــة التجارة العالمية، وذلــك تبعاً لظروفها الاقتصاديــة والاجتماعية والثقافية، كما تختلف هذه الالتزامات والاســتثناءات طبقاً لكون الدولة متقدمة أو نامية أو أقل نمواً.

وقد تمتعت المملكة العربية الســعودية بكامل الحقوق التى ترتبها اتفاقيات منظمة التجــارة الدوليــة، وتمثلت تلك الحقوق فى حق النفاذ إلى أســواق الســلع فى الدول الأعضاء و حق النفاذ إلى أسواق الخدمات فى الدول الأعضاء، وحق الحماية فى الدول الأعضــاء لبراءات الاختراع وحقوق التأليف والطبع والعلامات التجارية والتصميمات الفنية والمؤشرات الجغرافية ونحوها من حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالدولة النامية المنضمة إلى منظمة التجارة العالمية، وحق حماية السلع المنتجة محلياً من الإغراق مع إعطائها الحق فى فرض رسم تعويضى على مستورداتها من السلعة التى تم إغراقها. كما للدولة النامية العضو فى المنظمة الدولية حق المشاركة فى المفاوضات التى تشرف عليها منظمة التجارة العالمية وحقها فى المشــاركة فى صياغة قرارات المنظمة المتعلقة بنظام التجارة العالمى. وكذلك للدولة النامية الحق فى اســتخدام آلية حل المنازعات التــى توفرها منظمة التجارة العالمية لمقاضــاة الدول التى تخرق الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

أما التزامات المملكة تجاه منظمة التجارة العالمية فإن عدد القطاعات التى التزمت المملكة بفتحها للمنافســة هى (٨١) قطاعاً، فى حين التزمت بلدان مثل الأردن وعمان والصين بفتح (٨٥) قطاعاً.

وفى مجال القطاعات الصناعية والزراعية بلغ عدد الســلع التى تضمنتها جداول

الالتزامات (٧١٧٧) سلعة صناعية وزراعية منها (٦٦٨٨) سلعة لم يتم تخفيض التعريفة الجمركية عليها، حيث اعتبرت ضمن السقوف الجمركية التى نصت عليها اتفاقية السلع لمنظمة التجارة العالمية. وقد تم تخفيض التعريفة على (٤٤٩) سلعة عند الانضمام إلى المنظمة الدولية. أى أن ما نسبته (٩٥٪) من السلع بقى دون تغيير فى التعريفة الجمركية. وبعد خمس سنوات سيتم تخفيض (٨٤٩) سلعة أو ما نسبته (١١,٨٪) من السلع بينما يبقى ما نسبته (٨٨,٢٪) من السلع عند مستويات التعريفة الجمركية المطبقة.

أما فى قطاع الخدمات فقد تم فتح أحد عشر قطاعاً تتضمن (١١١) مجالاً للاستثمارات الأجنبية والمشتركة لتقديم الخدمات، التزاماً باتفاقية التجارة فى الخدمات (GATS)، وشملت هذه الخدمات المجالات التالية: خمسة مجالات فى قطاع الأعمال، وأربعة مجالات فى قطاع الاتصالات وفى الإنشاءات والخدمات الهندسية، وثلاثة مجالات فى قطاع التوزيع، وخمسة مجالات فى قطاعات التعليم والبيئة، ومجالين فى القطاع المالى ومجالين فى القطاع الصحي، وثلاثة مجالات فى القطاع السياحى والخدمات المرتبطة بالسفر، ومجالين فى الخدمات الترفيهية والثقافية والرياضة، وخمسة مجالات فى خدمة النقل.

وقد حصلت المملكة على عدد من الاستثناءات التى تتناسب وظروفها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتمثلت تلك الاستثناءات فى حق عدم استيراد (٦٥) سلعة محرمة شرعاً و(٨٣) سلعة لأسباب أمنية وصحية وأمنية وبيئية للحفاظ على قيم وعادات المجتمع السعودى وحياة وصحة السكان ومصالح الأمن الوطنى. هناك استثناءات من قطاع الاتصالات وهى الاتصالات السمعية والبصرية وإنتاج أفلام السينما والفيديو وتوزيعها وعرضها والبث الإذاعى والتلفزيونى، حيث أبقيت هذه القطاعات مقفلة. وكذا الحصول على استثناءات من تطبيق حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بالعلامات التجارية وبراءات الاختراع والمؤشرات الجغرافية المتعلقة بصناعة الخمور والمشروبات المُسكرة المحرمة فى الشريعة الإسلامية. وبقيت سقوف الرسوم الجمركية للسلع الزراعية مرتفعة باعتبار ذلك نوعاً من الحماية للسلع الزراعية المنتجة محلياً. استثنت المملكة عدداً من القطاعات الخدمية من شمولها لأحكام اتفاقية التجارة فى الخدمات، ومنها النقل البرى الداخلى وخدمات الطواف والسياحة والسفر وخدمات التشييل والخدمات الهندسية ونحوها من القطاعات المشغلة للأيدى العاملة السعودية التى تتطلب الحماية من المنافسة الأجنبية. حددت العمالة الأجنبية فى

قطاع الخدمات بنسبة (٢٥٪)، خدمات الوكلاء بالعمولة مقفلة على الأجانب ومتاحة للسعوديين فقط. تطبق ضرائب الدخل على أرباح المستثمرين الأجانب أما المواطنون فيفرض على أرباحهم الزكاة. تم تأجيل الانضمام إلى اتفاقية المشتريات الحكومية الخاصة بمنظمة التجارة العالمية. وتم إبقاء القروض الممنوحة من البنوك الصناعية والزراعية والتنموية السعودية إلى قطاعات الصناعة والزراعة، وكذلك تم الإبقاء على إعفاء مدخلات الإنتاج المستوردة من الرسوم الجمركية، واستثناء الدعم المقدم لبعض الأنشطة الخدمية الخاصة بالمواطنين وكذلك استثناء (٣٧) مادة محظوراً تصديرها من المملكة ويحتاج تصديرها إلى إذن مسبق. كما تم استثناء أعمال البناء فى مكة والمدينة من فتحها للأجانب. والحصول على استثناء لعدد من السلع والخدمات لكى لا تخضع لنظام التسعير كالطحين والبنزين والأدوية والكهرباء والماء، ولم تلزم المملكة بالتعامل تجارياً مع إسرائيل طبقاً للفقرة (٣٥) من قانون المنظمة الدولية.

المراجع

أ- المراجع العربية:

- العبيــد، عبد الله بن عبد اللــه (٢٠٠٦م) **القطاع الزراعى فى ظـل منظمة التجارة العالمية: الاسثناءات والالتزامات والتحديات والفرص.** وزارة الزراعة. الرياض.
- العيتانــي، فهــد بن يوســف (٢٠٠٦م) **منظمــة التجـارة العالميـة والمملكـة العربية السـعودية**: التحديـات والفرص. ورقــة عمل فى ندوة إمارة منطقــة مكة المكرمة بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦هـ. مكة.
- خان، زاهد (٢٠٠٦م) دراســة **للتعريفة الجمركية قبل وبعـد الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.** بنك الرياض. الرياض.
- مهدي، وائل (٢٠٠٦م) التزامات المملكة العربية السعودية تجاه منظمة التجارة العالمية من أجل تحرير التجارة. **عرب نيوز** بتاريخ ٢ من كانون الثانى ٢٠٠٦م.
- مجلــس الغرف التجارية الصناعية الســعودية (٢٠٠٦م) **دليل مجتمعـات الأعمال السعودية لقواعد منظمة التجارة العالمية.** الرياض.

ب- المراجع الأجنبية:

WTO (2005) **Report of Working Party on Accession of Saudi Arabia to WTO** (WT/ACC/SAU/61). Geneva.

WTO (2006) **Understanding The WTO\ Tariffs more bindings and closer to zero**.(http\\: www. wto. com)

WTO Website (http\\:www. wto. org)



الفصل السابع

الآثار الاقتصادية المتوقعة من انضمام الدول النامية إلى منظمة التجارة العالمية مع التطبيق على حالة المملكة العربية السعودية

٧-١ تمهيد:

مع انتهاء جولة مفاوضات الأوروغواى تعاظمت مخاوف كثيرة من الدول النامية من عواقب تحرير التجارة الدولية متعددة الأطراف، وما أسفرت عنه من اتفاقيات، حيث ترتب على نتائج مفاوضات الأوروغواى عام ١٩٩٤م التى انبثقت عنها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية نشوء أوضاع جديدة تتأثر بها جميع دول العالم ولا سيما الدول النامية؛ ولهذا فإن على هذه الدول أن تتعرف على مضمون الاتفاقيات والترتيبات التى أسفرت عنهـا جولة مفاوضات الأوروغواى والتعـرف على الآثار المحتملة حتى تتمكن كل دولة من إعادة ترتيب سياساتها وأوضاع قطاعاتها للاستفادة مما يتيحه النظام الجديد من فرص ولتجنب الأضرار المحتملة من النظام العالمى الجديد للتجارة الدولية.

والـدول النامية، ولاسـيما الدول العربيـة، فى أمس الحاجة إلى اسـتقصاء آثار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والتعرف عليها؛ لأنها تعانى ضعفاً من دورها فى النظام الجديد للتجارة الدولية، بالإضافة إلى عدم قدرتها على الانطلاق السـريع فى طريق التنمية؛ فالأمر يتعلق بمسـتقبل الدول النامية فى ظل نظام العولمة الاقتصادية الذى تشكل منظمة التجارة العالمية أهم أركانه.

ومبعث مخاوف الدول النامية اتسـاع فجوة القدرة التنافسية ومستويات الإنتاجية بـين الدول المتقدمـة والدول النامية؛ مما يجعل التجارة الدولية تسـير لصالح الدول المتقدمة، بالإضافة إلى شـمول اتفاقيات منظمة التجارة العالمية مجالاتٍ جديدةً، مثل تجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة إذ تتمتع فيها الدول المتقدمة بالميزة النسـبية على الـدول النامية؛ مما ينـذر برفع تكلفة الـواردات وزيادة فاتورة اسـتيراد الغذاء للدول النامية، واحتدام المنافسة أمام صادراتها فى الأسواق العالمية، بالإضافـة إلى احتمال زيادة أعباء وقيود نقـل التكنولوجيا وآثار حماية حقوق الملكية الفكرية على القطاعات الحيوية فى الدول النامية، مثل الاتصالات وبرامج الحاسـب وصناعة الأدوية. كما تتخوف الدول النامية من الآثار السـلبية التى قد تترتب على قطاع المنسـوجات والملابس فيها، وكذلك الآثار الناجمة عن سياسة الدعم للمنتجات

الزراعية والدعم للصادرات، بالإضافة إلى آثار اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على قطاعات كالأدوية وتكنولوجيا المعلومات.

يتنـــاول هذا الفصل بعد التمهيد النقاط التالية: أثـــر انضمام الدول النامية إلى منظمة التجارة العالمية على صادراتها مع التطبيق على حالة المملكة العربية السعودية، أثــر انضمام الدول النامية إلى منظمة التجارة العالمية على مســتورداتها مع التطبيق على حالة المملكة العربية الســعودية، أثر انضمام الــدول النامية إلى منظمة التجارة العالميــة على موازين مدفوعاتها مع التطبيق على حالة المملكة العربية الســعودية، أثر انضمــام الدول النامية إلى منظمة التجارة العالمية على جذب الاســتثمارات الأجنبية مع التطبيق على حالة المملكة العربية السعودية، أثر انضمام الدول النامية إلى منظمة التجــارة العالمية على إيراداتها من الرســوم الجمركية مــع التطبيق على حالة المملكة العربية السعودية، أثر انضمام الدول النامية إلى منظمة التجارة العالمية على المستهلك مع التطبيق على حالة المملكة العربية السعودية، ثم يأتى الملخص فى نهاية الفصل.

٧-٢ أثر انضمام الدول النامية إلى منظمة التجارة العالمية على صادراتها مع التطبيق على حالة المملكة العربية السعودية:

تضمنت اتفاقية التجارة فى السلع الصناعية واتفاقية تحرير تجارة السلع الزراعية بنوداً تتعلق بفتح أســواق الدول المتقدمة أمام صادرات السلع الصناعية للدول النامية نتيجــة للتخفيضات الجمركية على واردات هذه الســلع من قبــل الدول الأعضاء فى المنظمة. ولهذا تتوقع الدول النامية ان تزيد صادراتها من هذه السلع.

وفى حالة الســلع الزراعية يتوقع أن تشهد أسعار السلع الزراعية المصدرة ارتفاعاً فى الأســعار نتيجــة لإلغاء الدعم الزراعى مــن قبل الدول المتقدمــة، وتُراوح الزيادة فى الأســعار بين (١٪-٨٪) وبعض الدراسات تقدر الزيادة بنسبة (١٠٪-٢٥٪) (كامل: ١٩٩٤م). وهذا الارتفاع فى الأســعار يأتى مــن انخفاض الدعم الزراعى وانخفاض التعريفات الجمركية الذى يؤدى إلى زيادة الطلب على الســلع الزراعية مما يؤدى إلى زيادة أســعارها. وتخشى الدول النامية أن تقوم الدول المتقدمة باستخدام الإجراءات الرمادية الغامضة غير الصريحة ضد صادراتها .

أما صادرات الدول النامية من المنســوجات والملابس، وتملــك الدول النامية فيها ميــزة انخفاض التكلفة وتبلغ صادرات الــدول النامية منها نحو (٤٤٪) من الصادرات العالمية، فيتوقع لها الارتفاع على الرغم من الإلغاء التدريجى لترتيب المنسوجات المتعددة

الألياف. وسيترتب على تحرير تجارة المنسوجات والملابس زيادة فى المنافسة. ويتوقع أن تزداد صادرات الدول النامية من السلع المصنعة نظراً للتخفيضات فى التعريفات الجمركية التى خفضت من قبل الدول المتقدمة لتُراوح بين (٤٪) و(٦٪).

أما صادرات الدول النامية من الخدمات فستلقى منافسة كبيرة من الدول المتقدمة التى تملك شركات خدمات عملاقة وعلى الرغم من ذلك فإن الدول النامية يمكنها الاستفادة من الفرصة التى منحتها اتفاقية تحرير تجارة الخدمات (GATS). وتشير الإحصائيات إلى أن الدول النامية تنتج خدمات بنسبة (٣٠٪) من الإنتاج العالمى للخدمات والدول المتقدمة تستحوذ على (٧٠٪) (هلال: ١٩٩٤م).

ستستفيد المملكة العربية السعودية، شأنها شأن بقية الدول النامية، من فرص النفاذ إلى الأسواق التى تتيحها اتفاقية السلع الصناعية واتفاقية السلع الزراعية فى زيادة صادراتها، وأن (١٤٨) سوقاً ستفتح أبوابها للمنتجات والخدمات السعودية، كما ستستفيد المملكة من تحرير تجارة المنسوجات والملابس فى زيادة صادراتها من هذه السلع. والمملكة ستستفيد من الفرص المتاحة لزيادة صادراتها من السلع الصناعية، ولاسيما الصناعات البتر وكيماوية رغم المنافسة الشديدة فى الأسواق العالمية، وعدم شمول المنتجات البتر وكيماوية تحت مظلة اتفاقية التجارة فى السلع. أما قطاع الخدمات فى المملكة العربية السعودية فإن الفرصة متاحة أمام منتجى الخدمات السعوديين من الاستفادة من تحرير التجارة فى الخدمات والوصول إلى قنوات التوزيع لتصديرها إلى أسواق الدول الأعضاء فى المنظمة رغم أن المملكة، شأنها شأن بقية الدول العربية، تعتبر مستورداً صافياً للخدمات وأن الدول العربية ومنها المملكة لا تملك المقومات الكافية للتنافس فى المجالات الخدمية.

وتعتبر البتر وكيماويات من أهم القطاعات المستفيدة من انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية، إذ إن المفاوض السعودى نجح فى إبقاء الأسعار التفضيلية إلى عام ٢٠١٢م، وهذه تعتبر خطوة مهمة وإيجابية. ومن المعروف أن منتجات البتر وكيماويات السعودية تعتبر من الصناعات التصديرية التى تتمتع المملكة فيها بميزة التكلفة النسبية المنخفضة، ويتوقع المدير العام لقطاع الطاقة فى الهيئة العامة السعودية للاستثمار أن تستفيد المنتجات البتر وكيماوية السعودية من التخفيضات فى التعريفة الجمركية فى أسواق الدول المتقدمة من (١٢,٥٪) إلى (٦,٥٪)؛ لتحقيق توسع فى الصادرات تجاه الدول الأوربية ودول شرق آسيا (Al-Sadoun: 2005).

كما استطاع المفاوض السعودى أن ينجح فى عدم فرض قيود تتعلق بازدواجية تسعير الغاز، واســتطاعت بذلك المملكة الحصول على أكبر قدر مــن التنازلات كما أن منتج البترول تم اســتثناؤه من أحكام اتفاقية التجارة فى الســلع. وكذلك ساعد الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية المملكة من الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالإغراق لحماية المنتجات المحلية السعودية (الماضى: ٢٠٠٥م).

كما أن انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية سيســهم فى زيادة الأسواق التى سيتم النفاذ إليها من قبل المنتجات الوطنية السعودية من (١٢٠) سوقاً حالياً إلى أكثر من (١٧٠) ســوقاً عالمياً وأن صادرات القطاع الخاص ســتزيد على المســتوى الحالى البالغ (٤٠) مليار ريال خلال عام ٢٠٠٥م (التويجرى: ٢٠٠٥).

وبالرغم من المزايا السابق ذكرها فإن هناك من يرى أن انضمام المملكة إلى منظمة الدولية ســيفرض على المنتجات السلعية والخدمية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة فى المملكة أعباء كبيرة، ويتوقع البعض أن نصف الشــركات العائلية ســتكون خارج السوق بعد الانضمام إذا لم تؤقلم نفســها مع المعطيات الجديدة. ومن الملاحظ ان الشركات الصغيرة والمتوســطة تشــكل نحو (٩٠٪) من عدد الشــركات فى المملكة والتى يقارب عددها نحو (١٥٠٠٠) مؤسسة (البراك: ٢٠٠٥م).

ومــن الجديــر بالذكر أن عدد المصانع فى المملكة نحو (٣٧٥٠) مصنعاً تســهم فى الناتج القومى بنسبة (١٠,١٠٪) والتى تبلغ صادراتها ٥٧ مليار ريال. ومن الملاحظ أن تجارة المملكة الخارجية تشــكل (٧٠٪) من الناتج المحلى الإجمالى، وبالتالى فإن نسبة انفتاح المملكة على العالم تبلغ (٧٠٪)، وهى تشــكل مجموع نسبة الصادرات والواردات إلــى الناتج القومى الإجمالى. وتعتمد المملكة علــى (٨٧٪) من صادراتها على النفط ومشــتقاته، كما تشكل الصادرات الســعودية غير النفطية (١٣) من صادرات المملكة (العلمى، ٢٠٠٥ : ١٥) والصادرات الســعودية تطورت خلال السنوات الخمس السابقة على النحو المبين فى الجدول (١/٧).

الجدول (١/٧): الصادرات السعودية إلى الأسواق العالمية للفترة (٢٠٠٠-٢٠٠٤م)

السنة	الصادرات مليون ريال	نسبة نمو الصادرات	الناتج المحلى الإجمالى مليون ريال	نسبة الصادرات من الناتج المحلى الإجمالى	الصادرات غير النفطية			نسبة الصادرات غير النفطية/ إجمالى الصادرات	نسبة الصادرات النفطية/ إجمالى الصادرات
					القيمة بالمليون ريال	نسبة النمو	نسبة الصادرات غير النفطية من الناتج المحلى*		
٢٠٠٠	٢٩٠٥٥٣	-	٧٠٦٦٧٥	٪٤١	٢٣٣٧١	-	٪٣,٣	٪٨	٪٩٢
٢٠٠١	٢٥٤٨٩٨	٪٢,١٢-	٦٨٦٢٩٦	٪٣٧	٢٧٠٥٧	٪٧,١٥	٪٩,٣	٪٦,١٠	٪٤,٨٩
٢٠٠٢	٢٧١٧٤١	٪٦,٦	٧٠٧٠٦٧	٪٤,٣٨	٣٨٣٥٧	٪٨,٤	٪٤	٪٤,١٠	٪٦,٨٩
٢٠٠٣	٣٤٩٦٦٤	٪٦,٢٨	٨٠٤٢٣٢	٪٤,٤٣	٣٥٧٤٣	٪٢٦	٪٤,٤	٪٢,١٠	٪٨,٨٩
٢٠٠٤	٤٧٢٤٩١	٪١,٣٥	٩٣٩٣٧٥	٪٢,٥٠	٤٧٩٤٨	٪٣٤	٪١٠	٪١٠	٪٩٠

❖ الناتج المحلى بالأسعار الجارية

المرجع: مصلحة الإحصاءات العامة - وزارة الاقتصاد والتخطيط (٢٠٠٥م) الصادرات السعودية للأسواق العالمية. الرياض.

٧-٣ أثر انضمام الدول النامية إلى منظمة التجارة العالمية على مستورداتها مع التطبيق على حالة المملكة العربية السعودية:

ستشهد واردات الدول النامية من السلع الزراعية ارتفاعاً فى أسعارها نتيجة لتخفيض الدعم الزراعى وتخفيض دعم الصادرات من قبل الدول المتقدمة؛ مما سينعكس سلبياً على الميزان التجارى وموازين المدفوعات فى هذه الدول. ولقد تم الاعتراف بهذا الأثر السلبى على الدول النامية لذلك طُولبَ فى المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية بضرورة تقديم العون للدول النامية منَ أجل تحسين الإنتاجية والبنية الأساسية للقطاع الزراعى فى الدول النامية. أما المستوردات الصناعية للدول النامية فتعانى ارتفاعاً فى الأسعار، وقد قدمت الدول النامية تخفيضات جمركية على مستورداتها من المواد المصنعة من الدول المتقدمة طبقاً لاتفاقية التجارة فى السلع. كما أن الدول النامية تعتبر مستورداً رئيسياً للخدمات من الدول المتقدمة. والتحدى الكبير الذى يواجه الدول النامية هو فى التكلفة التى ستتكبدها نتيجة لتطبيقها حقوق

الملكية الفكرية ولاسيما براءات الاختراع مما سيزيد من تكلفة صناعة الدواء، وكذلك ستزداد تكلفة إنتاج برامج الكمبيوتر فيها وهذا سيؤثر على أسعار الأدوية الأساسية وعلى أسعار برامج الكمبيوتر فى السوق المحلى.

والمملكة العربية السعودية ستعانى ارتفاعاً أسعار مستورداتها من المواد المصنعة والسلع الزراعية نتيجة لالتزامها بتحرير تجارة السلع والخدمات وتخفيضها للتعريفات الجمركية على عدد لا بأس به من السلع. والمملكة شأنها شأن بقية الدول النامية ستتأثر بارتفاع تكلفة الصناعات الدوائية وبرامج الكمبيوتر والاتصالات نتيجة للتكلفة العالية التى ستتكبدها لقاء حمايتها لحقوق الملكية الفكرية على أراضيها. كما أن المملكة ستتأثر تحرير تجارة الخدمات من جراء مزاحمة موردى الخدمات الأجانب لموردى الخدمة الوطنيين فى السوق السعودى ولا سيما وأن موردى الخدمة المحليين لا يملكون الخبرة الكافية لمنافسة الشركات الأجنبية فى خدمات الاتصالات والتأمين والنقل والخدمات الصحية ونحوها من الخدمات.

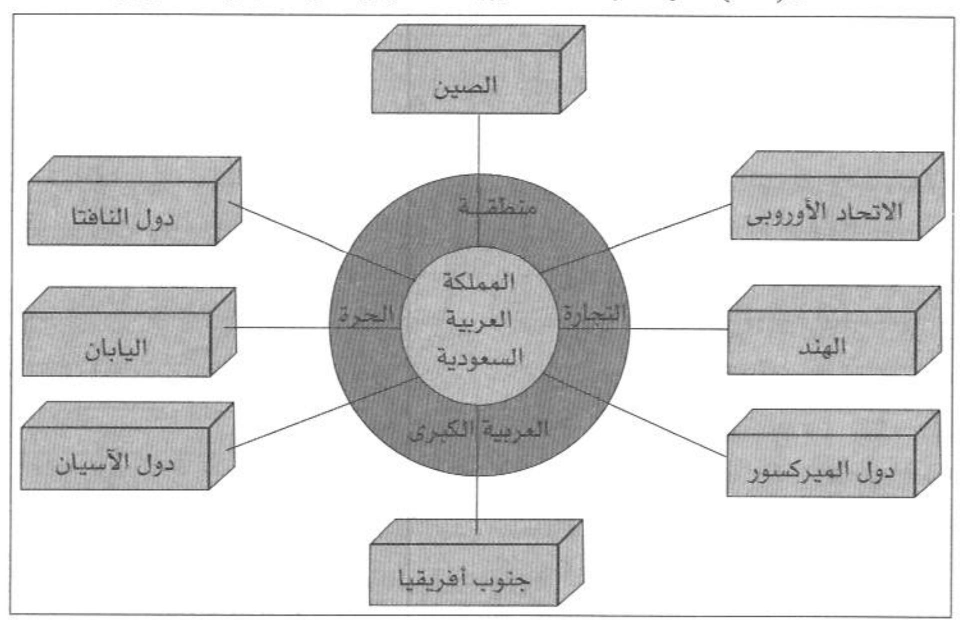
وقد بينت دراسة رياض فرس من جامعة الكويت تأثير إلغاء الدعم الزراعى على دول مجلس التعاون الخليجى، إذ ستتكبد هذه الدول خسائر فى الرفاهية الاجتماعية تصل إلى نحو (١٠) مليارات دولار أمريكى نتيجة لإلغاء الدعم الزراعى، وأن المملكة العربية السعودية ستزيد تكلفة الاستيراد فيها إلى (٣٥) و(٤٣) مليون دولار نتيجة لوقف الدعم الزراعى من قبل الدول المتقدمة (فرس: ٢٠٠٦م).

ومن المعلوم أن نسبة الدعم فى المملكة لقطاع الزراعة تبلغ (٣٥٪) من مجمل الدعم لجميع القطاعات وأنه يتوقع انخفاض الواردات الزراعية من (٣١٪) إلى (١٨٪) خلال عشر سنوات علماً أن مساهمة قطاع الزراعة فى الناتج القومى الإجمالى تبلغ (٤٪) بقيمة مضافة قدرها (٤٠) مليار ريال (العلمى، ٢٠٠٥م: ٣٦).

ومن الجدير بالذكر أن (٩٥٪) من واردات المملكة هى سلع مصنوعة ونصف مصنوعة. وقد بلغت واردات المملكة عام ٢٠٠٥م مبلغ (٤,٢١٧) مليار ريال سعودى مقابل (٨,١٧٠) مليار ريال فى عام ٢٠٠٤م طبقاً لبيانات مديرية الجمارك السعودية (الاقتصادية: ٢٠٠٦م).

وشركاء المملكة فى التجارة الخارجية موزعون على مختلف أقطار العالم، كما هو موضح فى الشكل رقم (٧-١).

الشكل (٧-١): شركاء المملكة العربية السعودية فى التجارة الخارجية



المرجع: العلمى، فواز عبد الستار (٢٠٠٥م) نتائج انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية. رئيس الفريق الفنى السعودى لمفاوضات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. وزارة التجارة والصناعة. الرياض. ص ٨٦.

٧-٤ أثر انضمام الدول النامية إلى منظمة التجارة العالمية على موازين مدفوعاتها مع التطبيق على حالة المملكة العربية السعودية:

نظراً لتعدد بنود ميزان المدفوعات واشتمالها على بنود سلعية وخدمية ومالية؛ فإنه من الممكن أن نتعرف على الآثار المتوقعة لكل من هذه المجموعات على موازين المدفوعات للدولة النامية من خلال الميزان التجارى وميزان الخدمات.

من المتوقع أن تزداد صادرات الدول النامية من السلع الزراعية والصناعية والخدمات إلى العالم الخارجى نتيجة لزيادة النفاذ إلى الأسواق. وفى المقابل يتوقع أن تزداد مستوردات الدول النامية من السلع الزراعية وخاصة المواد الغذائية، وكذلك من الخدمات من الدول المتقدمة نتيجة لتزايد حاجات التنمية فيها. ومن ثم سيكون صافى التأثير على ميزان المدفوعات موجباً أو سالباً حسب محصلة الأثر على العجز أو الفائض فى الحساب التجاري. كما يتوقع أن يحقق ميزان الخدمات فى الدول

النامية العجز نتيجة لزيادة استيراد الخدمات الأجنبية المقدمة من موردى الخدمات فى الدول المتقدمة. أما تدفق الاستثمارية الأجنبية إلى الدول النامية فسيعمل على تحسين الحساب الجارى مما ينعكس إيجابياً على ميزان المدفوعات فى هذه الدول.

ويتوقع أن تحقق المملكة العربية السعودية فائضاً فى ميزان المدفوعات بعد انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية؛ نظراً لازدياد صادراتها من البترول ومشتقاته وكذلك للزيادة المتوقعة فى صادرات البتروكيماويات إلى الأسواق الخارجية والصادرات الأخرى الزراعية والصناعية والخدمية التى يتوقع لها أن تفوق المستوردات من هذه السلع والخدمات فى الأعوام القادمة. كما يتوقع أن تجتذب المملكة استثمارات أجنبية كبيرة خلال السنوات القادمة مما سينعكس إيجابياً على ميزان المدفوعات. كما سيتحسن ميزان المدفوعات فى المملكة نتيجة للتدفقات المالية الداخلة للمملكة والناجمة عن اجتذاب الاستثمارات الأجنبية.

٧-٥ أثر انضمام الدول النامية إلى منظمة التجارة العالمية على جذب الاستثمارات الأجنبية مع التطبيق على حالة المملكة العربية السعودية:

نتيجة للتحرير التدريجى لتجارة الخدمات المالية وعدم التمييز فى المعاملة وحق نفاذ الخدمات المالية إلى الأسواق الخارجية، فإنه من المتوقع أن تتدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الدول النامية للاستثمار فى شتى القطاعات السلعية والخدمية، وسيقوم طبقاً لذلك المستثمرون الأجانب بالانتقال إلى أسواق الدول النامية عن طريق الاستثمار الأجنبى المباشر وغير المباشر. كما يتوقع أن تكون الاستثمارات الأجنبية الداخلة إلى البلدان النامية أكبر من الاستثمارات الخارجة إلى الدول المتقدمة.

بيئة الاستثمار فى المملكة العربية السعودية احتلت المركز الأول فى المنطقة العربية، وهى بيئة واعدة ومحفزة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، وتتميز عن العديد من الدول الأخرى. وتتوقع المملكة العربية السعودية أن تجتذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية بعد انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية نظراً للبيئة الاستثمارية المحفزة وقانون الاستثمار الذى يمنح حوافز استثمارية فى شتى القطاعات، حيث سمحت القوانين السعودية بتملك المستثمر الأجنبى أو مشاركته مع الشريك السعودى بنسبة قد تصل إلى (٧٠٪). وسيشهد قطاع البتروكيماويات نقلة نوعية مما يشجع دخول شركات أجنبية وتكنولوجيا ورؤوس أموال كبيرة للاستثمار فى هذا القطاع المهم.

أما السياسة الجديدة للاستثمار الأجنبى للمملكة والمتفقة مع توجهات منظمة التجارة العالمية فتتمثل فيما يلى (مركز تنمية الصادرات السعودى: ٢٠٠٦م):

١- عدم اشتراط الاستثمار الأجنبى فى قطاعات محددة بل فى جميع الأنشطة ألاقتصادية باستثناء الواردة فى القائمة السلبية.

٢- تسهيل الحصول على ترخيص فى حدود ٣٠ يوماً.

٣- يحق للمستثمر الأجنبى الحصول على أكثرمن ترخيص فى نشاطات اقتصادية مختلفة.

٤- السماح للمستثمرين الأجانب بتملك مشروعاتهم بالكامل.

٥- إمكانية حصول المستثمر الأجنبى المرخص على تملك العقارات اللازمة لمزاولة النشاط. ويرى عدد من رجال الأعمال السعوديين أن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية سيعزز المشاريع المشتركة مع المستثمرين الأجانب.

إن المملكة بحاجة إلى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار الحقيقى فى القطاعات الإنتاجية، إذ لوحظ أن معظم الاستثمار المحلى للمواطنين توجه فى الآونة الأخيرة إلى السوق الثانوى للأسهم والذى لا يزيد من القيمة المضافة للمملكة.

لتشجيع الاستثمار الأجنبى فى المملكة العربية السعودية ؛ توافرت فرص الاستثمار التالية أمام المستثمرين الأجانب (العلمى، ٢٠٠٥ : ٨٨-٩١):

أولاً - الاستثمار فى المكاتب الاستشارية:

إنشاء المكاتب الاستشارية التخصصية فى قضايا المنازعات التجارية التالية:

١- حماية حقوق الملكية الفكرية.

٢- مكافحة الإغراق.

٣- الدعم والتدابير التعويضية.

٤- الحماية الوقائية.

٥- التدابير الصحية والصحة النباتية.

٦- العوائق الفنية أمام التجارة.

٧- تراخيص الاستيراد.

٨- التثمين الجمركى.

٩- قواعد المنشأ.

١٠- الاستثمار الأجنبى.

١١- حقوق المتاجرة.

١٢- المشتريات الحكومية.

١٣- نفاذ الأحكام وطرق التقاضى.

١٤- الغش التجارى.

١٥- الفحص قبل الشحن.

١٦- العوائق التى تواجه الصادرات السعودية.

ثانياً - الاستثمار فى مراكز التدريب والمؤتمرات والندوات الفنية:

إنشاء مراكز التدريب لبناء الطاقات وتدريب الكوادر التالية فى جميع القطاعات:

١- القضاة والمحامين.

٢- موظفى الهيئات الحكومية.

٣- موظفى القطاع الخاص.

٤- المكاتب الاستشارية.

ثالثاً - إنشاء المختبرات الخاصة:

يعتبر نظام المختبرات الخاصة بديلاً لبرنامج شهادات المطابقة والحاجة ماسة إلى (٤٠٠ - ٦٠٠) مختبر خاص فى دول مجلس التعاون الخليجى للتعامل مع:

أ- المنفذ الجمركى الموحد.

ب- الجدار الجمركى والتعريفة الموحدة.

ج- الأنظمة الجمركية والتجارية الموحدة.

رابعاً - الاستثمار فى القطاعات الخدمية التى تم فتحها للاستثمار الأجنبى وهى:

١- تجارة الجملة والتجزئة.

٢- الاتصالات وتقنية المعلومات.

٣- البنوك والتأمين والخدمات المالية الأخرى.

٤- التمويل العقارى والاستثمارى.

٥- البريد السريع.

٦- النقل والخدمات الأخرى.

كشفت دراسة أعدها مركز تنمية الصادرات السعودية حول زيادة الصادرات السعودية غير النفطية (وزارة التجارة والصناعة: ٢٠٠٥م) أن فى المملكة (٥٠٤) مشروع صناعى مشترك (أجنبى / سعودى) بتمويل قدره (١٣٨) مليار ريال بموجب نظام استثمار رأس المال الأجنبى تتصدرها الصناعات الكيماوية والبلاستيكية بنسبة (٨,٨٥٪) من إجمالى الاستثمارات الأجنبية يليها صناعات مواد البناء والصينى والخزف والزجاج بنسبة (٢,٤٪)، ثم صناعة المنتجات المعدنية المصنعة والماكينات بنسبة (٥,٣٪)، ثم صناعة المواد الغذائية بنسبة (٤,٢٪)، ثم الصناعات المعدنية الأساسية بنسبة (٧,١٪)، كما هو مبين فى الجدول (٢/٧):

الجدول (٢/٧): حجم الاستثمار الأجنبى فى المصانع المشتركة

الصناعة	عدد المصانع	عدد العمالة	إجمالى التمويل (مليون ريال)	نسبة المستثمر فى القطاع / الاستثمارات الأجنبية
المواد الغذائية والمشروبات.	٤٥	١٠٧٣١	٣٤٥٩	٤,٢٪
المنسوجات والملابس الجاهزة والجلود.	٢٠	٢٦١٧	٥٤٩	٠,٥٪
الخشب والمنتجات الخشبية والأثاث.	٢٠	١٧٢٧	٤٧٦	٠,٤٪
الورق والطباعة والنشر.	٢١	٢٣٥٨	١٤٩٦	١,١٪
الكيماوية والمنتجات البلاستيكية.	١٣٨	٢٧٢١٥	١١٨٥٥٢	٨,٨٥٪
مواد البناء والصينى والخزف والزجاج.	٦١	٨٦٦٦	٥٨٧٧	٢,٤٪
المنتجات المعدنية الأساسية.	٣٧	٦٢٦٩	٢٤٣٨	٧,١٪
المنتجات المعدنية المصنعة والماكينات والمعدات.	١٥٥	١٦٠٨٧	٤٩٤٢	٥,٣٪
صناعات متنوعة أخرى.	٧	٥٢٤	٣٢٧	٠,٣٪
المجموع.	٥٠٤	٧٧١٩٤	١٣٨١١٥	١٠٠٪

المصدر: وزارة التجارة والصناعة (٢٠٠٥م) الاستثمار الأجنبى فى المصانع المشتركة. أيار. الرياض.

أما الاستثمار الأجنبى المباشر (FDI) على المستوى الكلى للمملكة، فقد بلغت هذه الاستثمارات لعام ٢٠٠٥ م مبلغ (٨,٩٧) مليار ريال طبقاً لبيانات الهيئة العامة للاستثمار السعودية وتفاصيلها مبينة فى الجدول رقم (٣/٧).

الجدول رقم (٣/٧): الاستثمار الأجنبى المباشر (FDI) فى السعودية لعام ٢٠٠٥م

اسم الدولة	عدد المشروعات	الاستثمار الأجنبى المباشر (FDI) مليون ريال
١- الولايات المتحدة	٢٦٥	٣٤١,٣٥
٢- اليابان	٣٥	١٤٥,١٧
٣- الإمارات العربية المتحدة	٨٥	٦٧٧,١١
٤- هولندا	٤٨	٨٧٠,٤
٥- الكويت	١٠١	١٦٢,٣
٦- المملكة المتحدة	١٢٨	٢٩١,٢
٧- البحرين	٧٢	٢٨٠,٢
٨- الأردن	٣٤٩	٢١١,٢
٩- تايوان	٥	٤٠٧,١
١٠- فرنسا	٧٩	٣٦٦,١
١١- سوريا	٣٣٦	٣١٤,١
١٢- لبنان	٢٤٢	٢٨٧,١
١٣- سويسرا	٤٦	١٩٥,١
١٤- إيطاليا	٣٤	١٣٧,١
١٥- ألمانيا	٩٠	٠٥٧,١
إجمالى رصيد الاستثمار الأجنبى		٧٤٧,٩٧

المرجع: الهيئة العامة السعودية للاستثمار (٢٠٠٦م) الاستثمار الأجنبى المباشر فى المملكة لعام ٢٠٠٥م. الرياض.

٦-٧ أثر انضمام الدول النامية إلى منظمة التجارة العالمية على إيراداتها من الرسوم الجمركية مع التطبيق على حالة المملكة العربية السعودية:

من المعلوم أن الدول النامية التزمت بتخفيض رسومها الجمركية على الواردات من السلع الصناعية والزراعية بنسبة (٢٤٪) فى المتوسط. وهذا الانخفاض فى الرسوم الجمركية سينعكس سلباً على إيرادات الموازنة العامة فيها. وفى كثير من الدول النامية ومن ضمنها الأردن تم استخدام ضريبة المبيعات للتعويض عن نقص العائدات من الرسوم الجمركية بعد انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية، وهى خطوة رئيسة لتطبيق ضريبة القيمة المضافة، وذلك لتعويض النقص فى خزينة الدولة من العائدات الجمركية.

لقد تم تعديل التعريفة الجمركية فى المملكة العربية السعودية عام ١٩٨٨م والنسب التــى أقرتها المملكة هـى: صفر، ٧٪، ١٢٪، ٢٠٪، باســتثناء ضريبة التبغ ومشــتقاته فيفرض عليها (١٠٠٪)، وهـى تعتبر إحدى طرق الحماية الجمركية. أما نســب صفر و(٧٪) فهى تطبق على (٩٠) بنداً من البنود الأساسية كالمواد الغذائية والكتب والأدوية. أما نسبة (١٢٪) فتطبق على معظم الواردات، وهى تهدف إلى توفير الإيرادات للدولة بالدرجة الأولى أما نســبة (٢٠٪) فهى تطبق على (١٤٠) بنداً، وهى لحماية المنتجات المحلية من المنافســة الخارجية. وقد بلغت الإيرادات الجمركية (٨, ٥٦٠, ٥٣٩, ٧٢١) ريال قبل دخول المملكة فى الاتحاد الجمركى لمجلس التعاون الخليجى، وقد انخفضت هذه الإيرادات الجمركية إلى (٧, ٦٣٤, ٨٥٩, ٢٠٠) ريال بعد دخول المملكة فى الاتحاد الجمركى لمجلس التعاون الخليجى وقد فرض تعريفة مشتركة قدرها (٥٪) على السلع الداخلة لدول الإتحاد الجمركى ومن ضمنها المملكة العربية الســعودية، مما أدى إلى خفض التعريفة الجمركية. أما إيرادات الجمارك السعودية فى عام ٢٠٠٥م فقد بلغت (١٠,٤) مليار ريال مقارنة ب (٩,١) مليار ريال فى عام ٢٠٠٤م وبنسبة نمو مقدارها (١٥٪) طبقاً لبيانات مديرية الجمارك السعودية (القثامى: ٢٠٠٠م).

يترتــب على تطبيــق اتفاقية التجارة فــى الســلع (GATT1994) أن تقوم المملكة العربية الســعودية بتخفيــض التعريفة الجمركية على الســلع المحمية من (٢٠٪) إلى (١٥٪)، وستقوم بتخفيض الرســوم الجمركية على مستورداتها من مدخلات منتجات البتر وكيماويات من (٢٠٪) إلى (٦,٥٪) خلال الفترة التى ســتنتهى فى ٢٠١٠م. أما بقية السلع المستوردة فسيتم تخفيض الرسوم الجمركية عليها إلى (١٢,٤٪) للمنتجات الزراعية و(٥,١٠) على المنتجات غير الزراعية. وهذا التخفيض ســيؤثر عكسياً على إيرادات الخزينة السعودية من العائدات الجمركية (Al-Sadoun: 2005).

وهناك من يرى أن لانخفاض التعريفة الجمركية آثاراً ســلبية وآثاراً إيجابية. فمن ناحيــة، قد يؤدى انخفاض التعرفة الجمركية إلى تشــجيع اســتيراد كميات أكبر من المنتجات الأجنبية مما يزيد من الإيرادات الجمركية، ومن ثم يكون التأثير إيجابياً على الإيــرادات الجمركية. ومن ناحية أخرى، إذا لم يصاحب تخفيض التعريفة الجمركية زيادة الكميات المستوردة من السلع فسيؤدى ذلك إلى انخفاض الإيرادات الجمركية.

ولمعالجــة انخفاض عائدات الدولة فــى المملكة العربية الســعودية هناك اقتراح بفرض ضريبة القيمة المضافة (VAT)، مما يعوض على خزينة الدولة خســائرها من العائدات الجمركية.

٧-٧ أثر انضمام الدول النامية إلى منظمة التجارة العالمية على المستهلك المحلى مع التطبيق على حالة المملكة العربية السعودية:

إن انضمام الدولة النامية إلى منظمة التجارة العالمية سيعمل على تعريض منتجاتها المحلية للمنافسة الأجنبية؛ مما سيدفعها إلى تحسين مستوى الإنتاجية وتحسين جودة السلع المحلية والقضاء على البيروقراطية ورفع كفاءة الاقتصاد الوطنى، وكذلك الأمر بالنسبة للخدمات المحلية التى بدورها ستتعرض للمنافسة من المستثمرين الأجانب؛ مما يدفعها إلى تحسين مستوى جودتها وتخفيض مستوى الكلفة فيها. وهذان الأمران سينعكسان بالإيجاب على المستهلك المحلى الذى يطمح فى الحصول على سعر وجودة مناسبين عند استهلاكه للمنتجات والخدمات المحلية. ولكن من جهة أخرى قد يترتب على المستهلك المحلى آثار سلبية من انضمام البلد النامى إلى منظمة التجارة العالمية ناجمة عن أثر إغراق السوق المحلية بالمنتجات الأجنبية الرخيصة والرديئة، وكذلك الأثر السلبى المتمثل من توقع ارتفاع أسعار السلع المستوردة، وخاصة السلع الزراعية؛ نتيجة لرفع الدعم الزراعى للمنتجين فى الدول المتقدمة ورفع دعم الصادرات فى الدول النامية؛ مما يعرض المستهلكين لآثار عكسية. كما يتوقع للمستهلك المحلى فى الدولة النامية أن يستفيد من انضمام بلده إلى منظمة التجارة العالمية من خلال حمايته من الغش التجارى والتقليد عند تطبيق أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

وما ينطبق على المستهلكين فى الدول النامية ينطبق على المستهلك فى المملكة العربية السعودية، وذلك من حيث مكاسب المستهلك نتيجة لتحسن الجودة وانخفاض السعر الناجمة عن المنافسة الأجنبية للمنتجين المحليين، واحتمال التأثر سلباً من ارتفاع أسعار السلع الزراعية المستوردة بسبب وقف دعم الصادرات الزراعية ودعم المنتجين الزراعيين فى الدول المتقدمة. وهذا ما أشارت إليه دراسة رياض فرس من أن دول الخليج ستتكبد خسائر فى الرفاهية الاجتماعية تصل إلى نحو (١٠) مليار دولار أمريكى نتيجة لإلغاء الدعم الزراعى، وأن المملكة العربية السعودية وحدها ستزيد تكلفة الاستيراد فيها إلى ٣٥و٤٣ مليون دولار نتيجة لإزالة الدعم الزراعى من قبل الدول المتقدمة (فرس: ٢٠٠٦).

ومن ناحية أخرى يتوقع أن ترتفع أسعار عدد من المنتجات الزراعية على المستهلك فى السوق المحلية نتيجة لقيام المملكة بالبدء فى تخفيض الدعم الزراعى للمنتجين المحليين بنسبة (١٣ , ٣٪) وبشكل تدريجى خلال عشر سنوات. وهذا الوضع الجديد سيؤثر على رفاهية المستهلك.

كما يتوقع أن يعانى المستهلك السعودى ارتفاعاً فى أسعار منتجات الأدوية وبرامج الكمبيوتر نتيجة لتطبيق حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة ببراءات الاختراع وبحق الطبع وحقوق المؤلف. من المتوقع ارتفاع أسعار الدواء فى الدول النامية، ومن بينها المملكة العربية السعودية، نتيجة لعدم قدرة مصانع الأدوية المحلية على صناعة الأدوية الحديثة دون الحصول على براءة اختراع، وهو أمر يكلف الملايين من الدولارات مما يرفع من كلفة إنتاج الدواء، ومن ثم يرتفع سعر الأدوية المحلية على المستهلك. ومن المتوقع أن ترتفع أسعار الدواء فى المتوسط بنسب تُراوح بين (٢٠٪) و (٦٧٪) (عبد الحميد: ٢٠٠٥ ، ١١٥).

ومن الجدير بالملاحظة أن هناك عشر شركات دوائية محلية تحصل على (٥٠٪) من حصة سوق الدواء فى المملكة، وأن المبالغ المستثمرة فى قطاع الدواء تبلغ نحو ٥ مليارات ريال. وسياسة المملكة الدوائية تقضى بعدم فرض ضريبة على استيراد الدواء؛ لأن التعريفة الجمركية على الدواء المستورد هى صفر وبنسبة حدها الأعلى (٥٪) على الأجهزة الطبية، كما أن المملكة بإمكانها استخدام فرض الترخيص الإجبارى الذى أتاحته اتفاقية التربس للدول النامية فى حالة رفض صاحب براءة الاختراع استغلال براءته فى إنتاج الأدوية الضرورية.

من المتوقع أن تزداد عملية إغراق السوق السعودية بالسلع الرخيصة الثمن والمنخفضة الجودة نتيجة لانخفاض الرسوم الجمركية على المستوردات للمملكة، وهذا ما حدث فعلاً فى منتجات المكيفات والأدوات الكهربائية من الصين وكذا فى عدد من السلع المستوردة من تركيا كالبسكويت والملابس ونحوها من السلع. وهذا الإغراق سيؤدى إلى الإضرار بالمستهلك المحلى نتيجة تزويده بسلع منخفضة الجودة، وهذا ما أكدته دراسة على بن محمد الشهرى حول مكافحة الإغراق وفقاً لاتفاقية الجات ومدى إمكانية الأخذ به فى المملكة العربية السعودية (الشهرى: ١٩٩٥)

ومن ناحية أخرى يتوقع المستهلك المحلى أن يستفيد من انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية من خلال حمايته من الغش التجارى والتقليد عند تطبيق أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وذلك عن طريق تطبيق الأجهزة المعنية للمواصفات والمقاييس بشكل فعال وعادل، وهذا الأمر يحتاج إلى أهمية تعاون الجهات ذات العلاقة كالجمارك ووزارة الصناعة والتجارة والبلديات فى كشف حالات الغش وتطبيق الغرامات والعقوبات الرادعة بحق مرتكبيها.

وفى دراسة للآثار المترتبة على الرفاهية الناجمة عن انضمام الصين إلى منظمة التجارة العالمية بينت الدراسة أن الآثار السلبية على المستهلك الصينى كانت محدودة ومتواضعة، ولكن هذه الآثار اختلفت درجتها بين الريف والمدن، وقد تم التوصية بمعالجة آثارها السلبية بإجراءات تعويضية للمستهلك (Chen & Ravallion: 2004).

٧-٨ الملخص:

مع انتهاء جولة مفاوضات الأوروغواى تعاظمت مخاوف كثير من الدول النامية من عواقب تحرير التجارة الدولية متعددة الأطراف، وما أسفرت عنه من اتفاقيات، إذ ترتب على نتائج مفاوضات الأوروغواى عام ١٩٩٤م التى انبثقت عنها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية نشوء أوضاع جديدة تتأثر بها جميع دول العالم ولا سيما الدول النامية.

وقد منحت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية الدول النامية عدداً من الحقوق، وفرضت عليها عدة التزامات تتعلق بتحرير أسواق السلع والخدمات فيها وإلغاء الحواجز الجمركية وغير الجمركية وإزالة الدعم الحكومى للمنتجات المحلية وأن تكون الإجراءات والقوانين التجارية أكثر إفصاحاً وشفافية والالتزام بمبادئ الدولة الأولى بالرعاية وشرط المعاملة بالمثل ومبدأ حظر القيود الكمية ومبدأ تخفيض الرسوم الجمركية بالإضافة إلى تجنب سياسة الإغراق.

واتفاقيات منظمة التجارة العالمية التى وقعت عليها والتزمت بها الدول النامية، ومنها المملكة العربية السعودية، تمس جميع السياسات الاقتصادية، المالية منها والنقدية والتجارية وسوق العمل؛ بالإضافة إلى حرية انتقال الاستثمارات الأجنبية، وهذا كله يؤثر فى المحصلة النهائية على الرفاهية الاقتصادية للمستهلك المحلى.

ويتوقع أن يكون لانضمام الدول النامية، ومنها المملكة العربية السعودية، عدة انعكاسات وآثار إيجابية وسلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأن ميزان الربح والخسارة يتوقف على مدى نجاح الدول النامية، وعلى رأسها المملكة، فى الاستفادة من الفرص المتاحة من الانضمام والمتمثلة فى دمج الاقتصاد السعودى فى الاقتصاد العالمى، والاستفادة من فرصة انخفاض الحواجز التجارية أمام صادرات المملكة والنجاح فى مواجهة التحديات الناتجة عن ارتفاع حدة المنافسة للمنتجات والخدمات المحلية وتخفيض الدعم والإعانات للمنتجين المحليين.

وقـد تضاربـت الآراء حول مدى تأثير انضمام الدول الناميـة إلى منظمة التجارة العالمية إذ يرى البعض أن الدول النامية سـتكون مسـتفيدة مـن الفرص التى تتيحها المنظمة للدول الناميـة فى مجال زيادة صادراتها وتوفير احتياجاتها من الواردات فى إطار عادل من شـروط التجارة الدولية، فى حين يرى آخرون احتمال تصاعد نفقات واردات الدول النامية من المواد الغذائية والأدوية والتكنولوجيا بعد إلغاء الدعم للسـلع الزراعية وتطبيق حقوق الملكية التى تفيد بالدرجة الأولى الدول المتقدمة التى تملك ما يزيد على (٩٥٪) من براءات الاختراع فى العالم، كما تخشى الدول النامية من تعرضها للمنافسـة الحادة من موردى الخدمات الأجانب وعـدم قدرة هذه الدول على اختراق أسواق خدمات الدول المتقدمة فى المقابل.

إن مدى الاسـتفادة أو الضرر الذى يلحق بالدول النامية من عضويتها فى منظمة التجـارة العالمية يختلف من دولة إلى أخرى تبعـاً لنظامها وهيكلها الاقتصادى ومدى تأقلمها مع المعطيات الاقتصاديـة الإقليمية والدولية، ومدى الإصلاحات الاقتصادية والتغيـرات الهيكلية التى تجريها الدولة النامية فى قطاعاتها الاقتصادية، ومدى تمتع هذه القطاعات بالمزايا التنافسية.

والمملكة العربية السـعودية تتمتـع بدرجة انفتاح تجارية عاليـة، وتملك اقتصاداً قوياً يأتى ترتيبه فى المنزلة السـابعة عشـرة بين اقتصاديـات العالم. وتتمتع المملكة كذلك بعلاقات اقتصادية حسـنة مع ما يزيد على مائة وعشرين دولة، ومن ثم سيكون لانضمامها إلى منظمة التجارة العالمية آثار إيجابية تفوق بكثير الآثار السلبية.

المراجع

أ- المراجع العربية:

- البراك، عبد الرحمن (٢٠٠٥م) الشـــركات العائلية فى السعودية بعد الانضمام إلى منظمة التجارة العائلية. **الحياة** ٢٢ تشرين الأول. العدد ١٥٥٤٤.
- التويجـــرى، أحمـــد بن عبدالله (٢٠٠٥م) صادرات الســـعودية مرشـــحة للارتفاع. **صحيفة الرياض** فى ١٢ نوفمبر. العدد١٣٦٥٥.
- الهيئة العامة الســـعودية للاستثمار (٢٠٠٦م) **الاستثمار الأجنبى المباشر فى المملكة لعام ٢٠٠٥م.** الرياض.
- الشـــهرى، على بن محمـــد (١٩٩٥م) **مكافحة الإغراق وفقـاً لاتفاقية الجات ومدى إمكانية الأخذ به فى المملكة العربية السـعودية.** برنامج الإدارة الجمركية. الدورة الرابعة. البرامج الخاصة. معهد الإدارة العامة. الرياض.
- الماضـــى، محمد بن حمـــد (٢٠٠٥م) الانضمام نقلة نوعية لقطـــاع البتروكيماويات. **صحيفة الرياض** ١٢ نوفمبر. العدد١٣٦٥٥.
- العلمى، فواز عبد الســـتار (٢٠٠٥م) **نتائج انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية.** رئيس الفريق الفنى الســـعودى لمفاوضات الانضمـــام لمنظمة التجارة العالمية. وزارة التجارة والصناعة. الرياض.
- القثامى، عبد الله بن محســـن (٢٠٠٠م) **أثر انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية على الرسوم الجمركية. برنامج الإدارة الجمركية.** معهد الإدارة العامة. الرياض.
- العيتانـــى، فهـــد بن يوســـف (٢٠٠٦م) **منظمـــة التجـــارة العالميـــة والمملكـــة العربية الســـعودية:** التحديـــات والفرص. ورقـــة عمل فى ندوة إمارة منطقـــة مكة المكرمة بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦هـ. مكة.
- كامل، عمر عبد الله (١٩٩٤م) **الاقتصاديات العربية وحقيقة خسائر ما بعد الجات.** الأهرام الاقتصادى عدد ١٣٥٢ز ٥ ديسمبر. القاهرة.
- هـلال، محسن (١٩٩٤م) **اتفاق التجارة الدولية فى الخدمات. مؤتمر الجات والدول العربية: النتائج والآثار.** ١١-١٣ تشرين الأول. القاهـرة.
- فرس، رياض يوسف (٢٠٠٦م) تأثير إلغاء الدعم الزراعى على دول مجلس التعاون الخليجـــى. **المجلة العربية للعلوم الإنســـانية.** مجلـــد١٣ عدد ١. جامعة الكويت. ص ١٠٤.

- عبـد الحميد، عبد المطلب (٢٠٠٥م) **الجات وآليـات منظمة التجارة العالمية**. الدار الجامعية. الإسكندرية.

- وزارة التجارة والصناعة (٢٠٠٥م) **الاسـتثمار الأجنبى فى المصانع المشـتركة**. أيار. الرياض.

- مركز تنمية الصادرات السعودى (٢٠٠٦م) الصادرات السعودية غير النفطية وحجم الاســتثمار الأجنبى فى المصانع المشــتركة. **صحيفة الريـاض**: ١٢ مارس ٢٠٠٦م. العدد ١٣٧٧٥.

- مصلحة الإحصــاءات العامة (٢٠٠٥م) **الصادرات السـعودية إلى الأسـواق العالمية**. وزارة الاقتصاد والتخطيط. الرياض.

ب- المراجع الأجنبية:

Al-Sadoun‘ Abdulwahab(2005) The Impact of Saudi Arabia’ Accession to WTO on Petrochemical Industries. **Arab News**. On Dec. 12‘ 2005.

Chen‘ Shaohua& Ravallion‘ Martin (2004) Welfare Impacts of China's Accession to the World Trade Organization. **The World Bank Economic Review**. Vol. 18‘ No. 1

الفصل الثامن

الفرص والتحديات الناجمة عن انضمام الدول النامية إلى منظمة التجارة العالمية مع التطبيق على حالة المملكة العربية السعودية

٨-١ تمهيد:

تهتـم منظمة التجارة العالمية بقضايا التعريفة الجمركية على السـلع والتجارة فى الخدمات وحقوق الملكية الفكرية وقضايا فرعية كالاسـتثمار والبيئة ونقل التكنولوجيا والطيران المدنى والمشـتريات الحكومية وانتقال العمالة. وتعتبر هذه المنظمة من أهم المنظمات الدولية بجانـب البنك الدولى وصندوق النقد الدولى. وتهدف المنظمة إلى تحرير التجارة فى السلع والخدمات وخفض التعريفة الجمركية ومساعدة الدول على فـض المنازعات التجارية فيمـا بينها، وعمل إطار للمفاوضات ومراجعة السياسـات التجاريـة للدول، ومسـاعدة الدول النامية من خلال المسـاعدات الفنيـة والتدريب والتعاون مع بقية المنظمات الدولية. والمنظمة تقوم على مبادئ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملـة الوطنية وعـدم التمييز بين أعضائها وتجنب الإغـراق ورفع الدعم والعمل بشفافية وتشجيع المنافسة العادلة.

بعـد الانضمام إلـى منظمة التجارة العالمية حصلت الـدول النامية على عدد من الفـرص وفرضت عليها عدة التزامات تتعلق بتحرير أسـواق السـلع والخدمات فيها وإلغاء الحواجـز الجمركية وغير الجمركية وإزالة الدعم الحكومى للمنتجات المحلية، وأن تكون الإجراءات والقوانين التجارية أكثر إفصاحاً وشفافية والالتزام بمبادئ الدولة الأولى بالرعاية وشـرط المعاملة الوطنية ومبدأ حظـر القيود الكمية، ومبدأ تخفيض الرسوم الجمركية، بالإضافة إلى تجنب سياسة الإغراق.

نتـج عن توقيـع الدول النامية، ومنهـا المملكة العربية السـعودية، على اتفاقيات منظمة التجارة العالمية عدد من الالتزامات التى تمس جميع السياسـات الاقتصادية، المالية منها والنقدية والتجارية وسـوق العمل بالإضافة إلى حرية انتقال الاستثمارات الأجنبيـة. وهـذا كله يؤثر فى المحصلة النهائية علـى الرفاهية الاقتصادية للمواطن والمستهلك المحلى.

هناك عدة انعكاسات إيجابية وسلبية متوقعة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدول النامية، ومنها المملكة العربية السعودية، وأن ميزان الربح والخسارة يتوقف

على مدى نجاح الدول النامية، وعلى رأسها المملكة، فى الاستفادة من الفرص المتاحة من الانضمام، وقد تمثلت فى دمج الاقتصاد السعودى فى الاقتصاد العالمى، والاستفادة من فرصة انخفاض الحواجز التجارية أمام صادرات المملكة والنجاح فى مواجهة التحديات الناتجة عن ارتفاع حدة المنافسة للمنتجات والخدمات المحلية وتخفيض الدعم والإعانات للمنتجين المحليين.

يختلف مدى الاستفادة أو الضرر الذى يلحق بالدول النامية من عضويتها فى منظمة التجارة العالمية من دولة إلى أخرى تبعاً لنظامها وهيكلها الاقتصادى ومدى تأقلمها مع المعطيات الاقتصادية والإقليمية والدولية، ومدى الإصلاحات الاقتصادية والتغيرات الهيكلية التى تجريها الدولة النامية فى قطاعاتها الاقتصادية، ومدى تمتع هذه القطاعات بالمزايا التنافسية.

ويرى عدد من الاقتصاديين ورجال الأعمال أن المملكة العربية السعودية تتمتع بدرجة انفتاح تجارية عالية وتملك اقتصاداً قوياً يأتى ترتيبه فى المنزلة السابعة عشرة بين اقتصاديات العالم، وتتمتع بعلاقات اقتصادية حسنة مع ما يزيد على مائة وعشرين دولة، ومن ثم سيكون لانضمامها آثار إيجابية تفوق بكثير الآثار السلبية. ولكن من السابق لأوانه حساب الربح والخسارة من انضمام المملكة العربية السعودية فى هذا الوقت المبكر من انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية لأن قياس الآثار والانعكاسات الفعلية على قطاعات الاقتصاد السعودى يتطلب مرور فترة ليست وجيزة.

ومن قضايا منظمة التجارة العالمية التى قد ينتج عنها فرص وتحديات لاقتصاديات الدول النامية بما فى ذلك المملكة العربية السعودية ما يلى:

١- النفاذ إلى الأسواق.

٢- تخفيض الرسوم الجمركية على الواردات.

٣- تطبيق حماية حقوق الملكية الفكرية.

٤- فتح قطاع الخدمات للمنافسة الأجنبية.

٥- مكافحة الإغراق (Antidumping).

٦- وقف الدعم للسلع الزراعية (Countervailing Subsidized Measures).

٧- اتخــاذ إجراءات لتقليل عجز ميزان المدفوعــات (Trade Restriction Measures for Balance of Payments).

٨- استثناءات لحماية الصناعة الوليدة (Infant Industry Protection).

٩- معايير البيئة وانتقال العمالة (Environmental &Labor Standards).

١٠- اتفاقية المنسوجات والملابس (Exports of Textiles and Clothes).

١١- صادرات البتروكيماويات التى تتمتع فيها الدول النامية بالميزة النسبية.

١٢- نظام الأفضليات المعمم Generalized System of Preferences (GSP) والمعاملة الخاصة التمييزية للدول النامية (Special Differential Treatment).

١٣- فترة السماح لتطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (Grace Period).

١٤- المساعدة الفنية للدول النامية (Technical Assistance).

ويشمل الفصل بعد التمهيد شرحاً للنقاط التالية: فرص وتحديات القطاع الزراعى الناجمة عن انضمام الدول النامية لمنظمة التجارة العالمية مع التطبيق على حالة المملكة العربية الســعودية، فرص وتحديات القطــاع الصناعى الناجمة عــن انضمام الدول الناميــة إلى منظمة التجارة العالمية مع التطبيق على حالة المملكة العربية الســعودية، فــرص وتحديات القطــاع التجارى الناجمة عــن انضمام الدول الناميــة إلى منظمة التجارة العالمية مع التطبيق على حالة المملكة العربية السعودية، فرص وتحديات قطاع الخدمــات الناجمة عن انضمام الدول النامية إلى منظمة التجارة العالمية مع التطبيق على حالة المملكة العربية السعودية. ويأتى الملخص فى نهاية الفصل.

٨-٢ فرص وتحديات القطاع الزراعى فى ظل منظمة التجارة العالمية:

٨-٢-١ الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب اتفاقية الزراعة:

تشــمل اتفاقيــة الزراعة لمنظمة التجــارة العالمية ثلاثة مجالات هــى: النفاذ إلى الأســواق ودعم الصادرات والدعم الداخلى للمنتجــين. وقد أوجبت اتفاقية الزراعة لمنظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء ومن ضمنها المملكة العربية السعودية عدداً من الالتزامات التى ســبق التطرق إليها فى الفصل السادس المتعلق بحقوق والتزامات المملكة فى قطاع السلع الزراعية.

٨-٢-٢ الفرص المتاحة للقطاع الزراعى فى ظل منظمة التجارة العالمية:

من ضمن الفرص والمزايا التى أعطيت للدول النامية منحها فترة سماح مدتها عشر سنوات بدلاً من ست سنوات، وهى المدة التى منحت للدول المتقدمة. كذلك فإن الدول الأقل نمواً سمح لها بتقليل التزاماتها فى المجالات الثلاثة لاتفاقية الزراعة. وقد وضعت ميزانية خاصة فى المنظمة الدولية للدول النامية لمساعدتها فى ربط التعريفة الجمركية على وارداتها من السلع الزراعية وتقديم الدعم لتخفيض تكلفة التسويق وتكاليف الشحن والمصروفات الأخرى، ووضع شروط ميسرة وتشجيع الصادرات، كما تم إعفاء الدول الأقل نمواً من الالتزامات المتعلقة بدعم المنتجين الزراعيين.

أصبح القطاع الزراعى إحدى الركائز الرئيسة للتنمية فى المملكة العربية السعودية؛ إذ يسهم هذا القطاع فى تنويع القاعدة الإنتاجية وتوطين السكان وربطهم بقراهم، ويساعد فى التخفيف من هجرة السكان من الريف للمدن، وأصبح وسيلة لجذب الاستثمارات، وعمل على تزويد المستهلك السعودى بجزء لا بأس به من حاجاته الغذائية.

أما الفرص المتاحة أمام القطاع الزراعى السعودى فهى:

أ- الفرصة فى النفاذ إلى أسواق الدول الأعضاء فى المنظمة وفق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

ب- الاستفادة من جهاز فض المنازعات التجارية لمنظمة التجارة العالمية فى قضايا، مثل الإغراق والغش التجارى ونحوها من القضايا.

ج- استفادة المملكة العربية السعودية من فرصة فترة سماح ومدتها عشر سنوات للتمكن من تكييف هيكل القطاع الزراعى بما يتناسب ومتطلبات الاتفاقية الزراعية.

د- الاستفادة من فرصة تخفيض الحد الأدنى المسموح به للاستثمار الزراعى لجذب الاستثمار الأجنبى لهذا القطاع المهم.

هـ- الاستفادة من فرص المعاملة الخاصة للدول النامية فى المجال الزراعى والمتعلقة بالتزاماتها فى المجالات الثلاثة لاتفاقية الزراعة والمتعلقة بدعم الصادرات والنفاذ إلى الأسواق ودعم المنتجين.

و- الاستفادة من الفرصة المتاحة أمام المملكة فى تدريب الكوادر الزراعية على ربط التعريفة الجمركية بوارداتها من السلع الزراعية، وتقديم الدعم لتخفيض تكلفة التسويق وتكاليف الشحن والمصروفات الأخرى ووضع شروط ميسرة وتشجيع الصادرات.

٨-٢-٣ التحديات للقطاع الزراعى فى ظل منظمة التجارة العالمية:

سينجم عن تحرير التجارة فى السلع الزراعية وتخفيض الرسوم الجمركية للسلع الزراعية منافسة حادة من قبل الدول المتقدمة، كما سينجم عن وقف دعم المنتجين المحليين فى الدول المتقدمة ارتفاع فى أسعار المحاصيل الزراعية المصدرة للدول النامية بنسبة تُراوح بين (١٠٪) و(٢٥٪). وستكون الدول الأفريقية جنوب الصحراء الخاسر الأكبر من تطبيق اتفاقية الزراعة إذ يتوقع لصادراتها الزراعية أن تتراجع وترتفع تكلفة وارداتها مما سيزيد من مديونيتها الخارجية. كما أن تقليص المعاملة التفضيلية للدول النامية فى أسواق الدول المتقدمة سيؤثر على معظم الدول النامية.

ومن جهة أخرى أكد وكيل وزارة الزراعة لشئون الأبحاث والتنمية الزراعية وعضو فريق التفاوض السعودى أن القطاع الزراعى سيواجه تحديات عقب انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية، ومن ثم يعتبر هذا القطاع من أكبر القطاعات المتأثرة سلباً باتفاقيات منظمة التجارة العالمية بسبب زيادة نفاذ السلع الزراعية الأجنبية إلى السوق المحلي؛ مما يرفع من حدة المنافسة، وتخفيض الرسوم الجمركية على المستوردات الزراعية مما يقلل من حماية المنتجات الزراعية السعودية وخاصة لمنتجات مثل القمح والشعير، وعدم إمكانية تقديم دعم مباشر للصادرات السعودية من المنتجات الزراعية؛ مما يقلل من تنافسيتها فى الأسواق العالمية واحتمال تعرض السوق المحلى للإغراق أو وجود عوائق غير نظامية تحد من الصادرات، وترك تحديد فترة صلاحية المواد الزراعية غير القابلة للتلف للشركات المنتجة دون تدخل من البلد المستورد، وضعف الجهاز التسويقى السعودى وكذلك الخدمات السعودية المقدمة مما يضعف من ترويج المنتجات الزراعية السعودية فى الأسواق الخارجية (العبيد: ٢٠٠٦م).

ولمواجهة التحديات التى تواجه القطاع الزراعى فى المملكة العربية السعودية يمكن للجهات المسئولة توسيع الرقعة الزراعية لزيادة الإنتاج والاستفادة من فوائد اقتصاديات الحجم ورفع كفاءة التسويق وكفاءة الإنتاج لتخفيض التكلفة والاستفادة من فرص التصدير، بالإضافة إلى استكمال مواصفات السلع الغذائية، والمشاركة الفعالة فى لجان المنظمة العالمية المتعلقة بالزراعة للمساهمة فى صياغة قرارات المنظمة المستقبلية حول الزراعة.

٨-٣ فرص وتحديات القطاع الصناعى فى ظل منظمة التجارة العالمية:

من بروتوكول انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية أن

تقوم المملكــة بتعديل القوانين التجارية فى مجالات الاســتيراد والتصدير والجمارك والمواصفات والمقاييس الفنية وقوانين الملكية الفكرية، وبموجب هذه القوانين تم إجراء التعديلات التالية (WT\ACC\SAU\61).

١- تخفيض الجمارك على (٧٥٪) من الواردات الصناعية إلى المملكة.

٢- إلغاء الجمارك على المستوردات الصيدلانية والطائرات وقطع غيارها.

٣- إلغاء الرسوم الجمركية على منتجات الكمبيوتر والمعلوماتية.

٤- تعديــل التعريفة الجمركية على المواد الكيماوية لتتفق مع متطلبات منظمة التجارة العالمية.

٥- إلغاء شهادات المطابقة للمواصفات.

٦- الموافقة على حقوق الملكية الفكرية بما فيها حقوق الملكية الصناعية.

طبقاً لتعداد المنشــآت لعام ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤م؛ بلغ عدد المنشــآت العاملة فى قطاع الصناعات التحويلية (٨٨٠٦٦) منشــأة وتشكل نسبتها (١٣٪) من عدد منشآت القطاع الخاص فى المملكة والبالغ عددها (٨٢٦,٦٩٢) منشــأة (مصلحة الإحصاءات العامة: ٢٠٠٤م).

وتتمثل القطاعات الصناعية التى يمكن أن تتأثر سلباً أو إيجاباً بانضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية فى كل من: النفط وتكريره، التعدين، صناعة البتروكيماويات، الصناعات الخفيفة، الصناعات الدوائية والأدوات الطبية.

أما قطاع النفط من حيث اســتخراجه وتكريره فيعتبر من القطاعات التى لم تتأثر كثيراً باتفاقيات المنظمة العالمية؛ لأن النفط تم اســتثناؤه من اتفاقية الســلع فى أثناء جولة الأورغواى.

وقد اســتطاع المفاوض الســعودى إقنــاع الجانب الأوروبى بالإبقاء على التســعير الحالى لســلعة الغاز فى المملكة، رغم محاولة دول الاتحــاد الأوروبى الاعتراض على عملية تســعير الغاز نظراً لوجود ســعرين فى السوق المحلى: سعر مدعوم وسعر غير مدعوم.

أمــا صناعة البتروكيماويات فى المملكة فقد اعتبرت من القطاعات التى اســتطاع المفاوض الســعودى أن يجنبها فرض ضريبة الكربون عليها؛ مما يســمح لها باختراق أسواق جديدة والنفاذ إلى الأسواق التقليدية. وتعتبر - بحقٍّ - صناعة البتروكيماويات

فى المملكة من الصناعات ذات القدرة التنافسية العالية التى يمكن أن تجتذب استثمارات أجنبية كبيرة.

أما قطاع المنسوجات والملابس فهو من القطاعات التى تتمتع فيه الدول النامية بميزة نسبية نظراً لرخص الأيدى العاملة، ومن ثم تتمتع الدول النامية بانخفاض كلفة التصنيع فى المنسوجات والملابس. وتبلغ صادرات الدول النامية منها نحو (٤٤٪) من الصادرات العالمية فيتوقع لها الارتفاع على الرغم من الإلغاء التدريجى لترتيب المنسوجات المتعددة الألياف والذى يقوم على تحديد حصص استيرادية مع بلدان مثل اليابان. وسيترتب على تحرير تجارة المنسوجات والملابس زيادة فى المنافسة (عبد الحميد: ٢٠٠٥: ١١٨).

أما الصناعات التحويلية للصناعات المتوسطة والصغيرة (SMIs) فيبلغ تعدادها (٢٠٣١) مشروعاً وبنسبة (١٢.٢٢٪) من مجموع المنشآت الصغيرة والمتوسطة فى المملكة والبالغ عددها (١٦٦١١) منشأة طبقاً لبيانات آخر تعداد لهذه المنشآت أجرته وزارة المالية لعام ١٤١٩هـ. (وزارة المالية والاقتصاد الوطنى: ١٤١٩هـ). وقد عرفت الصناعات الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك المنشآت التى يعمل بها أقل من ١٠٠ عامل (الغرفة التجارية والصناعية: ١٤١٥هـ). والصناعات الصغيرة والمتوسطة من الصناعات التى يمكن أن تتضرر من انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية نتيجة لفقدانها الحماية الجمركية بسبب تخفيض الرسوم الجمركية على الواردات، بالإضافة لضعف قدرتها على المنافسة نظراً لعدم توافر المواد الخام المحلية لها وعدم توافر العمالة المحلية المدربة ومعاناتها من انخفاض قدراتها التسويقية والإدارية والفنية، ومن المعلوم أن الصناعات الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى إعادة النظر فى تنظيمها ومحاولة الشروع فى اندماجات تحقق الاستفادة من اقتصاديات الحجم ومن برامج التدريب والتسويق ومن إقامة المعارض، وكذلك تمكينها من الحصول على التمويل بتكلفة معقولة، ومن ضمن المقترحات المطروحة لتحسين قدرات الصناعات المتوسطة والصغيرة محاولة إدخالها ضمن المدن الصناعية وإقامة ما يسمى بحضانات الأعمال (Business Incubators) لرعايتها عند إنشائها لغاية تمكينها من الوقوف لوحدها بدون دعم. وقد أفاد تقرير لمجلس الغرف السعودية بتاريخ ٨ من مارس عام ٢٠٠٦م حول التحديات التى تواجه الصناعات السعودية أن (٩٣٪) من المؤسسات السعودية الصغيرة والمتوسطة مهددة بالخروج من السوق نتيجة للمنافسة الأجنبية المتوقعة بعد الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية إذا لم تقم بمحاولات الاندماج،

وأن التحدى الأكبر هو الارتفاع بمستوى جودة سلعها وتخفيض أسعارها لتمكينها من المنافسة فى السوق المحلى والأسواق العالمية. إن إنتاج المصانع السعودية مجتمعة فى منتج ما لا يوازى إنتاج مصنع واحد فى الصين، وهذا يدل على مستوى التحدى الذى تواجهه الصناعات السعودية بعد الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية (مجلس الغرف السعودية: ٢٠٠٦م).

ولحماية حقوق الملكية الفكرية آثار على القطاعات الحيوية فى الدول النامية، مثل الاتصالات وبرامج الحاسوب وصناعة الأدوية. والتحدى الكبير الذى يواجه الدول النامية هو فى التكلفة التى ستتكبدها نتيجة لتطبيقها حقوق الملكية الفكرية وخاصة براءات الاختراع مما سيزيد من تكلفة صناعة الدواء وكذلك ستزداد تكلفة إنتاج برامج الكمبيوتر فيها، وسيؤثر هذا على أسعار الأدوية الأساسية وعلى أسعار برامج الكمبيوتر فى السوق المحلى. والمملكة شأنها شأن بقية الدول النامية ستتأثر بارتفاع تكلفة الصناعات الدوائية وبرامج الكمبيوتر والاتصالات نتيجة للتكلفة العالية التى ستتكبدها لقاء حمايتها لحقوق الملكية الفكرية على أراضيها.

إن أسعار الدواء فى الدول النامية، ومن بينها المملكة العربية السعودية، يتوقع ارتفاعها نتيجة لعدم قدرة مصانع الأدوية المحلية على صناعة الأدوية الحديثة دون الحصول على براءة اختراع، وهى تكلف الملايين من الدولارات، مما يرفع من كلفة إنتاج الدواء ومن ثم يؤدى ذلك إلى رفع سعر الأدوية المحلية على المستهلك فى المتوسط بنسب تُراوح بين (٢٠٪) و(٦٧٪) (عبد الحميد، ٢٠٠٥: ١١٥).

ومن الملاحظ أن المملكة لا تفرض رسوماً جمركية على استيراد الأدوية والبرامج الكمبيوتر، ولذا يتوقع أن تواجه الصناعات الدوائية فى المملكة منافسة حادة نتيجة لعدم وجود حماية جمركية على الأدوية المستوردة. كما يتوقع أن يعانى المستهلك السعودى ارتفاعاً فى أسعار منتجات الأدوية وبرامج الكمبيوتر نتيجة الارتفاع فى أثمانها والناتجة عن تطبيق حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة ببراءات الاختراع وبحق الطبع وحقوق المؤلف. هناك ما يقارب عشر شركات دوائية محلية تحصل على ما يقارب نصف حصة سوق الدواء فى المملكة .

أما الفرص التى تتيحها اتفاقية التربس (TRIPS) للمملكة فهى تمكينها من استخدام الترخيص الإجبارى الذى أتاحته اتفاقية التربس للدول النامية فى حالة رفض صاحب براءة الاختراع استغلال براءته فى إنتاج الأدوية الضرورية (El-Beshbishi‘ 2003:26).

تتعرض السوق السعودية من فترة إلى أخرى لمحاولات إغراق بالسلع الرخيصة الثمن والمنخفضة الجودة نتيجة لانخفاض الرسوم الجمركية على المستوردات للمملكة، وهذا ما حدث فعلاً فى منتجات المكيفات والأدوات الكهربائية المستوردة من الصين - بالرغم من وجود صناعة مكيفات سعودية منافسة - وكذلك عدد من السلع المستوردة من تركيا كالبسكويت والملابس ونحوها من السلع مما يلحق الأضرار بالمستهلك المحلى نتيجة تزويده بسلع منخفضة الجودة، وهذا ما أكدته دراسة على بن محمد الشهرى حول مكافحة الإغراق وفقاً لاتفاقية الجات ومدى إمكانية الأخذ به فى المملكة العربية السعودية (الشهرى: ١٩٩٥).

٨-٤ فرص وتحديات القطاع التجارى فى ظل منظمة التجارة العالمية:

٨-٤-١ انعكاسات اتفاقية التجارة فى السلع على القطاع التجارى (GATT:1994):

اتخذت المملكة بعد انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية إجراءات لتعديل قوانينها التجارية فى مجالات الاستيراد والتصدير والجمارك والمواصفات والمقاييس الفنية وقوانين الملكية الفكرية باعتبار ذلك جزءاً من بروتوكول انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية. وسيكون لهذه الإجراءات انعكاسات على نشاط القطاع التجارى فى المملكة.

٨-٤-٢ واقع القطاع التجارى السعودى وسياسات التجارة الخارجية للمملكة:

طبقاً لتقرير مؤسسة النقد السعودى لعام ٢٠٠٣م تشكل التجارة الخارجية من صادرات وواردات ما نسبته (٧٠٪) من الناتج القومى الإجمالي، وتشكل الصادرات النفطية ما نسبته (٨٧٪) من الصادرات السعودية، فى حين أن الصادرات غير النفطية تشكل (١٣٪) من الصادرات. وهناك نحو (٩٥٪) من واردات المملكة تشمل سلعاً مصنعه وغير مصنعة. ويشمل القطاع التجارى فى المملكة تجارة الجملة وتجارة التجزئة ونشاط المطاعم وأنشطة المخازن. ويبلغ عدد العاملين فى قطاع التجارة قرابة (٩٧٠٠٠٠) منهم (٢٢٠٠٠٠) وافد، واعتباراً من ٢٠٠٣/١/١م تم فرض نسبة (٥٪) تعريفة جمركية على (٨٥٪) من البضائع الواردة من خارج دول مجلس التعاون. وتبلغ مساهمة القطاع التجارى فى الناتج القومى الإجمالى قرابة (٥,٨٪) وبقيمة تتجاوز (٥,٢٢) مليار ريال ومعدل نمو القطاع التجارى نحو (٥,٧٪) سنوياً. وقد بلغت الصادرات عام ٢٠٠٠م مبلغ (١٦٥) مليار دولار والواردات (٩,٤٤) مليار دولار

والفائض في الميزان التجارى (١٢٠) مليار دولار. وقد بلغت احتياطات المملكة من العملات الصعبة والذهب (٥,٣٠) مليار دولار (مؤسسة النقد السعودى، ٢٠٠٣: ٥١-٥٤).

وأهم الشركاء التجاريين للمملكة فى الصادرات البلدان التالية: الولايات المتحدة (١٥,٣٪)، اليابان (١٤,٩٪)، كوريا الجنوبية (٩,٥٪)، الصين (٦,١٪)، تايوان (٤,٥٪) سنغافورة (٤,١٪). أما أهم الشركاء التجاريين للمملكة فى الواردات فهى الولايات المتحدة (١٥٪)، اليابان (٩,٨٪)، ألمانيا (٨,١٪) الصين (٦,٦٪)، وبريطانيا (٧,٥٪) (Fact-book:2005).

وبلغ عدد المنشآت العاملة فى قطاع الجملة والتجزئة (٦٣٨,٣٣٠) منشأة وتشكل نسبتها (٤٨٪) من عدد منشآت القطاع الخاص فى المملكة والبالغ عددها (٦٩٢٨٢٦) منشأة طبقاً لتعداد المنشآت لعام ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤م (مصلحة الإحصاءات العامة: ٢٠٠٤).

أما السياسة التجارية الخارجية للمملكة العربية السعودية فهى تقوم على المعطيات التالية (المروانى، ٢٠٠٤: ١٤٨-١٥١):

١- المملكة العربية السعودية جزء من تكتلات تجارية إقليمية، كمجلس التعاون الخليجى والاتحاد الجمركى الخليجي. وكذلك المملكة عضو فى اتفاقية التجارة العربية الحرة الكبرى حيث أزيلت الرسوم الجمركية مع هذه البلدان.

٢- هناك توجه فى المملكة نحو خصخصة القطاعات الاقتصادية ومنها القطاع التجارى.

٣- اتباع سياسة سعودة الوظائف فى شتى القطاعات ومن ذلك القطاع التجارى.

٤- تسعى المملكة إلى تنويع صادراتها غير النفطية.

٥- تعمل الحكومة على تحسين القدرة التنافسية للمنتجات السعودية.

٦- تعمل مؤسسة النقد العربى السعودى على إعادة بناء احتياطات المملكة من العملات الصعبة والحفاظ على قيمة العملة المحلية.

٧- تعمل وزارة التجارة والصناعة على دعم مراكز تنمية الصادرات فى المملكة.

٨- تعمل الغرف التجارية على إنشاء قاعدة بيانات عن التجارة الخارجية للمملكة.

٩- تعمل الحكومة على تحسين شروط التجارة الخارجية للمملكة.

١٠- السياسة التجارية للمملكة تقوم على اقتصاديات السوق وحرية التجارة.

٨-٤-٣ الفرص المتاحة للقطاع التجارى السعودى فى ظل منظمة التجارة العالمية:

من المتوقع أن يتيح انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية للقطاع التجارى السعودى تحقيق الفرص التالية:

١- من خلال تحرير التجارة من القيود الجمركية وغير الجمركية ستتيح اتفاقيات منظمة التجارة العالمية للقطاع التجارى أن يحقق الأهداف التى رسمتها له السياسة التجارية للمملكة.

٢- من خلال تخفيض التعرفة الجمركية أمام المستوردات كما تدعو إليه منظمة التجارة العالمية سيؤدى إلى النفاذ إلى أسواق الدول المتقدمة من خلال الصادرات والحصول على السلع المطلوبة بيسر.

٣- سيتيح الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية فرصة تحقيق شروط تجارة أكثر عدالة للقطاع التجارى.

٤- سيساعد الانضمام فى تحقيق هدف المملكة فى تنويع صادراتها غير النفطية بالإضافة إلى النفطية.

٥- سيشجع الانضمام المملكة على بناء احتياطيات بالعملات الصعبة يمكنها من تغطية نفقات الاستيراد.

٦- تتيح اتفاقية التجارة فى السلع للمملكة فرصة تحسين القدرة التنافسية لصادرات المملكة السلعية من خلال التركيز على الجودة والالتزام بالمواصفات.

٧- توجه المملكة نحو خصخصة المؤسسات ذات الطبيعة التجارية لا يتعارض بل يتفق مع التوجه العام لمنظمة التجارة العالمية التى تشجع دور القطاع الخاص.

٨- لا يتعارض انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية وتوجه المملكة نحو السعودة؛ فقد اشترطت قوانين الاستثمار السعودية المتعلقة بالتجارة على المستثمرين الأجانب توظيف ما نسبته (٧٠٪) على الأقل من السعوديين.

٨-٤-٤ تحديات قطاع التجارة فى ظل منظمة التجار العالمية:

يشكل تطبيق اتفاقية التجارة فى السلع (GATT 1994) تحدياً مستقبلياً للقطاع التجارى يتمثل فى التحديات التالية:

أ- نتيجة للمنافســة الشديدة من قبل المنتجين والمصدرين الأجانب: بدا احتمال خروج أعداد كبيرة من المنشــآت التجارية الصغيرة والمتوسطة من السوق إذا لم تقم هذه المؤسسات بتهيئة أوضاعها مع معطيات منظمة التجارة العالمية.

ب- انخفــاض العائدات الجمركية قد يضطر المملكة يومــاً ما لفرض ضريبة القيمة المضافة أو ضريبة المبيعات على السلع التى يتم تبادلها فى السوق المحلى.

ج- اضطرار المملكة لحماية حقوق الملكية التجارية ذات العلاقة بالتجارة ســيزيد من عبء وتكلفة الصانع والتاجر السعودى، مما يؤدى إلى رفع أسعار السلع المحلية.

د- هناك احتمال تعرض الســوق المحلى للإغراق بالمســتوردات الرخيصة والمنخفضة الجودة إذا لم تتخذ الإجراءات للحد من الإغراق.

هـ- احتمال تعرض التاجر السعودى للغش والتزوير من الموردين الأجانب.

على أن الفرص والتحديات التى يحتمل أن تواجه القطاع التجارى الســعودى يمكن أن تنطبق بشكل عام على القطاع التجارى لأى دولة نامية مع بعض التباينات الناجمة عن اختلاف المعطيات التجارية لأى بلد.

٨-٥ فرص وتحديات قطاع الخدمات فى ظل منظمة التجارة العالمية:

٨-٥-١ الأهمية النسبية لقطاع الخدمات وخصائصه فى الدول النامية:

يشــمل قطاع الخدمات مئات النشاطات الرئيســة والفرعية، من ضمنها خدمات المال والتأمين والعقارات وخدمات الأعمال وخدمات النقل والاتصالات، بالإضافة إلى خدمات المرافق العامة وخدمات الاستشارات والخدمات الطبية والخدمات السياحية والخدمات الاجتماعية وخدمــات التعليم والخدمات المتعلقة بالبيئة وخدمات المهنيين ونحوها من الخدمات.

تشــكل قيمة الخدمات نسبة عالية من الناتج القومى الإجمالى فى كثير من الدول النامية وخاصة الصغيرة منها، وقد تصل هذه النسبة إلى (٦٠٪) على أقل تقدير. كما أن قطــاع الخدمات يوظف أعداداً كبيرة من الأيدى العاملة فى كثير من الدول النامية قد تُراوح بين (٢٥٪) و(٥٠٪) فى بعض البلدان (Pearce:1992:390).

وعلــى الرغم من أهمية قطــاع الخدمات فى الدول الناميــة إلا أن نصيب الدول النامية مــن تجارة الخدمات العالمية للفترة ١٩٨٠-١٩٩٩م لــم يتجاوز (٢٥٪) وبقيمة (٣٢٥) مليــار دولار فى عام ١٩٩٩م. فــى حين بلغ نصيب الدول الصناعية من تجارة

الخدمات (٧٥٪) وبقيمة (٩٧٣) مليار دولار عام ١٩٩٩م. أما الدول الأقل نمواً ضمن مجموعة الدول النامية فقد كان نصيبها (٠,٣٪) وبقيمة ٤ مليارات دولار عام ١٩٩٩م (Michalopoulos 2001:16).

يتصف قطاع الخدمات فى الدول النامية بأنه يتأثر بعوامل الطلب والعرض، شأنها فى ذلك شأن السلع، وهناك سوق خدمات فى الدول النامية كبقية الأسواق، ومعظم الخدمات فى الدول النامية يتم الاستفادة منها محلياً والقليل منها يصدر للخارج كالخدمات الاستشارية والمالية وخدمات الكمبيوتر، وثمة غياب للتنظيم القانونى لقطاع الخدمات فى معظم الدول النامية مع ترك الأمر لتعليمات النقابات المهنية، كما يعانى قطاع الخدمات مشكلة عدم وجود سياسات وقواعد تحكم التسعيرة لكل خدمة ومن ثم هناك مئات الأسعار لكل خدمة؛ مما يخلق الفوضى فى سوق الخدمات. ويجتذب قطاع الخدمات عمالة غير نظامية وهى عمالة غير مسجلة رسمياً ولا تقوم بدفع الضرائب.

١- سهولة الدخول للقطاع فى الدول النامية من قبل العاملين مقارنة بالقطاعات الأخرى بسبب عدم الحاجة إلى رأسمال كبير عند التأسيس.

٢- يعانى قطاع الخدمات تدنياً فى نوعية الخدمات لعدم وجود معايير صارمة للجودة، وكذلك يعانى القطاع عدم توافر ضمانات كافية على حسن جودة الأداء للخدمة المقدمة.

٨-٥-٢ تحرير قطاع الخدمات فى الدول النامية فى ظل اتفاقية التجارة فى الخدمات (GATS):

لقد ازداد اهتمام الدول المتقدمة الصناعية بضرورة تحرير قطاع الخدمات فى الدول النامية، وأصرت هذه الدول على إدراج تجارة الخدمات ضمن مفاوضات جولة الأروجواى (١٩٨٦-١٩٩٣) بعد أن كانت تجارة الخدمات غائبة عن مفاوضات الجات (١٩٤٨-١٩٨٦م). وقد أصرت الدول الصناعية على إدخال تجارة الخدمات ضمن الاتفاقيات الرئيسة لمنظمة التجارة العالمية وإخضاعها تقريباً لنفس شروط التبادل فى السلع. وطالبت الدول الصناعية الدول النامية بضرورة فتح الباب أمام المستثمرين الأجانب ومنحهم حق الدولة الأولى بالرعاية والتمتع بنفس المعاملة الوطنية الممنوحة للمستثمر المحلى، وقد قبلت كثير من الدول النامية فتح قطاع الخدمات فيها على مضض نظراً للفائدة الكبيرة التى تجنيها الدول المتقدمة من تحرير تجارة الخدمات

فى الدول النامية نظراً للتفوق النسبى لهذه الدول فى مجال تزويد وتصدير الخدمات، وخاصة فى مجال الخدمات المالية والطبية والمهنية والاستشـارية؛ وذلك لتفوقها فى نوعيـة الخدمـات المقدمة. ويلقى فتح قطاع الخدمات لمنافسـة المسـتثمر الأجنبى معارضة محلية فى الدول النامية؛ لعدم قدرة مزودى الخدمات فى الدول النامية على منافسة المستثمرين الأجانب.

٨-٥-٣ هيكل وسمات قطاع الخدمات فى المملكة العربية السعودية:

قطاع الخدمات فى المملكة يشمل تجارة الجملة والتجزئة وخدمات السياحة والنقل والاتصالات والتخزين وخدمات المال وخدمات جماعية واجتماعية وشخصية ومنتجى الخدمات الحكومية.

وافقـت المملكة العربية السـعودية على تحرير الأنشـطة الخدمية التالية، كما هو مبين فى تقرير فريق عمل انضمام المملكة العربية السعودية (WT/ACC/SAU/61): الخدمـات المهنية، خدمـات الأعمال، خدمات الاتصالات، الخدمـات البنكية والمالية الأخرى، خدمات التأمين، خدمات التعليم، خدمات متعلقة بالبيئة، الخدمات الصحية والاجتماعية الأخرى، خدمات السياحة.

ومن ملاحظة سياسـات المملكة تجاه التجارة فى الخدمات يمكن اسـتنتاج ما يلى :(WT/ACC/SAU/61)

١- قطاع الخدمات تم تحريره بدرجة كبيرة، وهناك نسـبة كبيرة من العمالة الأجنبية تعمل فى القطاع.

٢- الاستثمار فى قطاع الخدمات يخضع لإشراف هيئة الاستثمار العامة فى المملكة.

٣- إن الاستثمار الأجنبى فى البنوك يخضع لقانون رقابة البنوك.

٤- إن هنـاك درجـة عالية من التحرر فى قطاع البنوك وأن الموافقة على الاسـتثمار الأجنبى فى قطاع البنوك يخضع لموافقة وزير المالية ومجلس الوزراء.

٥- يأخذ الاستثمار الأجنبى فى قطاع البنوك صورة فرع بنك أجنبى أو ملكية مشتركة سعودية أجنبية.

٦- لكل قطاع خدمات هناك نسبة مشاركة فى الاستثمار، وهذه النسبة تختلف حسب نوع الخدمة.

٧- لا يوجد حوافز خاصة أو إعفاءات ضريبية للاستثمار الأجنبى فى قطاع الخدمات.

٨- تخضع إجراءات الترخيص إلى الجهة المعنية حسب نوع الخدمة.

٩- لا يخضع قطاع الخدمات الأمنية والتجارة فى الأسهم والنقل الداخلى الى التحرير وما زالت قيود على الاستثمار الأجنبى فيها.

١٠- فى حالة وجود نزاع حول تقديم الخدمات فى المملكة العربية السعودية يعرض الأمر على مجلس التظلم الذى يحكمه قانون خاص، وهذا المجلس تابع لمجلس الوزراء.

١١- الخدمات البريدية وخدمات الراديو والتلفزيون هى خدمات تقدمها الدولة.

١٢- الوكلاء التجاريون وتخليص السلع والوكالات فى العقارات محصورة فى السعوديين.

١٣- العمالة فى الخدمات تخضع إلى السعودة بنسبة (٧٥٪).

١٤- إن خدمة التأمين فى المملكة محصورة فى التأمين التعاونى (Cooperative Insurance).

١٥- استثمار الأجانب فى الأسهم السعودية يتم بطريق غير مباشر عن طريق صناديق الاستثمار المشتركة التى يمكن للأجانب المساهمة فيها. ولكن فى الآونة الأخيرة تم فتح الاستثمار فى الأسهم للمقيمين من الأجانب فى المملكة بعد أزمة سوق الأسهم التى شهدتها المملكة والمنطقة فى شهر صفر ١٤٢٧هـ.

١٦- خدمة المشتريات الحكومية لم يتم فتحها للاستثمار الأجنبى بعد لحين اتخاذ قرار بالانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بالمشتريات الحكومية ضمن نطاق منظمة التجارة العالمية.

وقد بلغ عدد المنشآت العاملة فى قطاع الخدمات (١١٤٢٨٤) منشأة تشكل نسبتها (١٦٪) من عدد منشآت القطاع الخاص فى المملكة والبالغ عددها (٦٩٢٨٢٦) منشأة طبقاً لتعداد المنشآت لعام ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤م (مصلحة الإحصاءات العامة: ٢٠٠٤م).

٨-٥-٤ فرص قطاع الخدمات فى ظل منظمة التجارة العالمية:

تطبيق اتفاقية تجارة الخدمات (GATS) من قبل المملكة يتيح لها فرصة جذب الاستثمارات الأجنبية لقطاع البنوك والتأمين والاتصالات.

كما يتيح الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية نقل وتوظيف التكنولوجيا والتقنيات والنظم الحديثة إلى القطاعات الخدمية فى المملكة.

وقد سُمح للمملكة بحماية بعض القطاعات الخدمية كالنقل البرى والاستثمار فى العقارات فى مكة والمدينة وعمل الوكلاء وتخليص البضائع والخدمات البريدية وخدمات الراديو والتلفزيون، ونحوها من القطاعات الحيوية للمواطن السعودى.

كما أن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يعطى المملكة العربية السعودية فرصة تنظيم وتطوير قطاع الخدمات طبقاً لأفضل الممارسات التجارية فى حقل تقديم الخدمات على المستوى الدولى.

٨-٥-٥ تحديات قطاع الخدمات فى ظل منظمة التجارة العالمية:

تعتبر إمكانية تصدير خدمات الدول النامية إلى أسواق الخدمات فى الدول المتقدمة ضعيفة؛ لأن هذه الدول تعتبر مستورداً رئيساً للخدمات من الدول المتقدمة، والأمر كذلك فى المملكة العربية السعودية والسبب الرئيس يعود إلى المواصفات الخاصة التى تتطلبها الدول المتقدمة فى خدماتها وإلى التكلفة العالية للوفاء بهذه المواصفات.

ومن المحتمل أن تعانى المملكة مشكلة مزاحمة موردى الخدمات الأجانب لموردى الخدمة الوطنيين فى السوق السعودى بعد تحرير تجارة الخدمات، خاصة أن موردى الخدمة المحليين لا يملكون الخبرة الكافية لمنافسة الشركات الأجنبية خاصة فى خدمات الاتصالات والتأمين والنقل والخدمات الصحية ونحوها من الخدمات.

إن معظم الخدمات فى الدول النامية يتم الاستفاده منها محلياً والقليل منها يصدر للخارج كالخدمات الاستشارية والمالية وخدمات الكمبيوتر.

وقد لوحظ أن مفاوضات المؤتمرات الوزارية أصبحت أكثر تعقيداً وصعوبة وتحتاج إلى المتابعة الدقيقة لمواقف الدول والاطلاع الواسع على التطورات الاقتصادية والسياسية الدولية، وهذا يحتاج إلى إعداد كوادر مدربة وذات اطلاع واسع فى القضايا التجارية والاقتصادية المعاصرة. بالإضافة إلى تحدى إعداد كوادر مدربة للتعامل مع قضايا منظمة التجارة العالمية المعاصرة، ولا سيما تحدى إعداد كوادر قانونية وقضاة للبت فى النزاعات التجارية داخل المملكة وأمام المجلس المعنى بحل النزاعات فى منظمة التجارة العالمية، ويزيد قدر التحدى فيها يتعلق بالنزاعات المتعلقة بالإغراق وقضايا الملكية الفكرية، وهذه القضايا تحتاج إلى كوادر وطنية فى أعلى درجات الاختصاص فى القانون التجارى الدولى.

٨-٦ الملخص:

من المتوقع أن يكون لانضمام الدول النامية، ومنها المملكة العربية السـعودية، عدة انعكاسـات إيجابية وسـلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأن ميزان الربح والخسـارة يتوقف على مدى نجاح الدول النامية، وعلى رأسـها المملكة، فى الاستفادة مـن الفرص المتاحة من الانضمام المتمثلة فى دمج الاقتصاد السـعودى فى الاقتصاد العالمي، والاسـتفادة من فرصـة انخفاض الحواجز التجارية أمـام صادرات المملكة، والنجاح فى مواجهة التحديات الناتجة عن ارتفاع حدة المنافسة للمنتجات والخدمات المحلية وتخفيض الدعم والإعانات للمنتجين المحليين.

وقد تضاربت الآراء حول الفرص والتحديات التى يتيحها انضمام الدولة النامية إلى منظمة التجارة العالمية، إذ يرى البعض أن الدول النامية ستكون مستفيدة من الفرص التـى تتيحها المنظمة للدول النامية فى مجال زيـادة صادراتها وتوفير احتياجاتها من المسـتوردات فى إطار عادل من شـروط التجـارة الدولية. فبينما يـرى آخرون أن انضمـام الدولة النامية إلـى المنظمة الدولية يخلق لها تحديـات من احتمال تصاعد نفقات واردات الدول النامية من المواد الغذائية والأدوية والتكنولوجيا بعد إلغاء الدعم للسـلع الزراعية، وتطبيق حقوق الملكية التى تفيد بالدرجة الأولى الدول المتقدمة التى تملك ما يزيد على (٩٥٪) من براءات الاختراع فى العالم، كما تخشـى الدول النامية من تعرضها للمنافسـة الحادة من موردى الخدمـات الأجانب وعدم قدرة هذه الدول على اختراق أسواق خدمات الدول المتقدمة فى المقابل.

إن مدى الاسـتفادة أو الضرر الذى يلحق بالدول النامية من عضويتها فى منظمة التجـارة العالمية يختلف من دولة إلى أخـرى تبعاً لنظامها وهيكلها الاقتصادي، ومدى تأقلمها مع المعطيات الاقتصاديـة الإقليمية والدولية، ومدى الإصلاحات الاقتصادية والتغيرات الهيكليـة التى تجريها الدولة النامية فى قطاعاتها الاقتصادية ومدى تمتع هذه القطاعات بالمزايا التنافسية.

ومن قضايا منظمة التجارة العالمية التى قد ينتج عنها فرص وتحديات لاقتصاديات الدول النامية، ومن ضمنها المملكة العربية السـعودية، ما يلى: النفاذ إلى الأسـواق، تخفيض الرسـوم الجمركية على الواردات، تطبيـق حماية حقوق الملكية الفكرية، فتح قطاع الخدمات للمنافسـة الأجنبية، مكافحة الإغراق، وقف الدعم للسـلع الزراعية، اتخـاذ إجراءات لتقليل عجز ميزان المدفوعات، اسـتثناءات لحماية الصناعة الوليدة،

معايير البيئة وانتقال العمال، اتفاقية المنسوجات والملابس، صادرات البتروكيماويات التى تتمتع فيها الدول النامية بالميزة النسبية، نظام الأفضليات المعمم والمعاملة الخاصة التمييزية للدول النامية، فترة السماح لتطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، والمساعدة الفنية للدول النامية.

تلوح فى الأفق بعض التحديات الناجمة من انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية والمتمثلة فى وضع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وقطاع الأدوية وقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والإنتاج الزراعى من الحبوب، وخطر الإغراق والمنافسة الأجنبية الشديدة فى قطاع الخدمات بالإضافة إلى تحدى إعداد كوادر مدربة للتعامل مع قضايا منظمة التجارة العالمية المعاصرة، ولا سيما تحدى إعداد كوادر قانونية وقضاة للبت فى النزاعات التجارية داخل المملكة وأمام المجلس المعنى بحل النزاعات فى منظمة التجارة العالمية، ويزيد ذلك التحدى النزاعات المتعلقة بالإغراق وقضايا الملكية الفكرية، وهذه القضايا تحتاج إلى كوادر وطنية فى أعلى درجات الاختصاص فى القانون التجارى الدولى.

وبالرغم من هذه التحديات إلا أنه من المحتمل أن لا يكون هناك تناقض بين التزامات المملكة تجاه منظمة التجارة العالمية وبين أهداف خطط التنمية فيها، وهى خطط تدعو إلى التوجه نحو الخصخصة والسعودة أو توطين الوظائف والتوجه نحو تنويع الإنتاج والصادرات من المنتجات غير البترولية واتجاه المملكة نحو اقتصاد السوق وتحسين القدرة التنافسية.

المراجع

أ- المراجع العربية:

- العبيــد، عبد الله بن عبد الله (٢٠٠٦م) **القطاع الزراعى وتحديات الانضمام لمنظمة التجارة العالمية**، ورشــة عمل الهيئة العامة للغذاء والدواء بتاريخ ٦ شــباط ٢٠٠٦م. الرياض.
- الغرفة التجارية والصناعية (١٤١٥هـ) **واقع المنشآت الصغيرة والمتوسطة فى المملكة العربية السعودية: أهميتها النسبية، إجراءات ممارساتها، مشكلاتها وسبل دعمها وفرص الاستثمار المتاحة لها**. إدارة البحوث. الرياض.
- المرواني، عبد الله بن على (٢٠٠٥م) **التخطيط التنموى: الإطار والمنهج التطبيقى**. مركز البحوث. معهد الإدارة العامة.
- عبــد الحميد، عبد المطلب (٢٠٠٥م) **الجات وآليات منظمة التجارة العالمية**. الدار الجامعية. الإسكندرية.
- مصلحة الإحصاءات العامة (٢٠٠٤م) **تعداد منشآت القطاع الخاص حسب النشاطات الرئيسية لعام ١٤٢٤/ ١٤٢٥هـ**. وزارة التخطيط. الرياض.

ب- المراجع الأجنبية:

El-Beshbishi‘ Amal Nagah (2003) The Future Impact of the TRIPS Agreement on the Pharmaceutical Industry: How Can Developing Countries Deal With It?. **Arab Economic Journal**. No. 3031/. Autumn. Cairo.

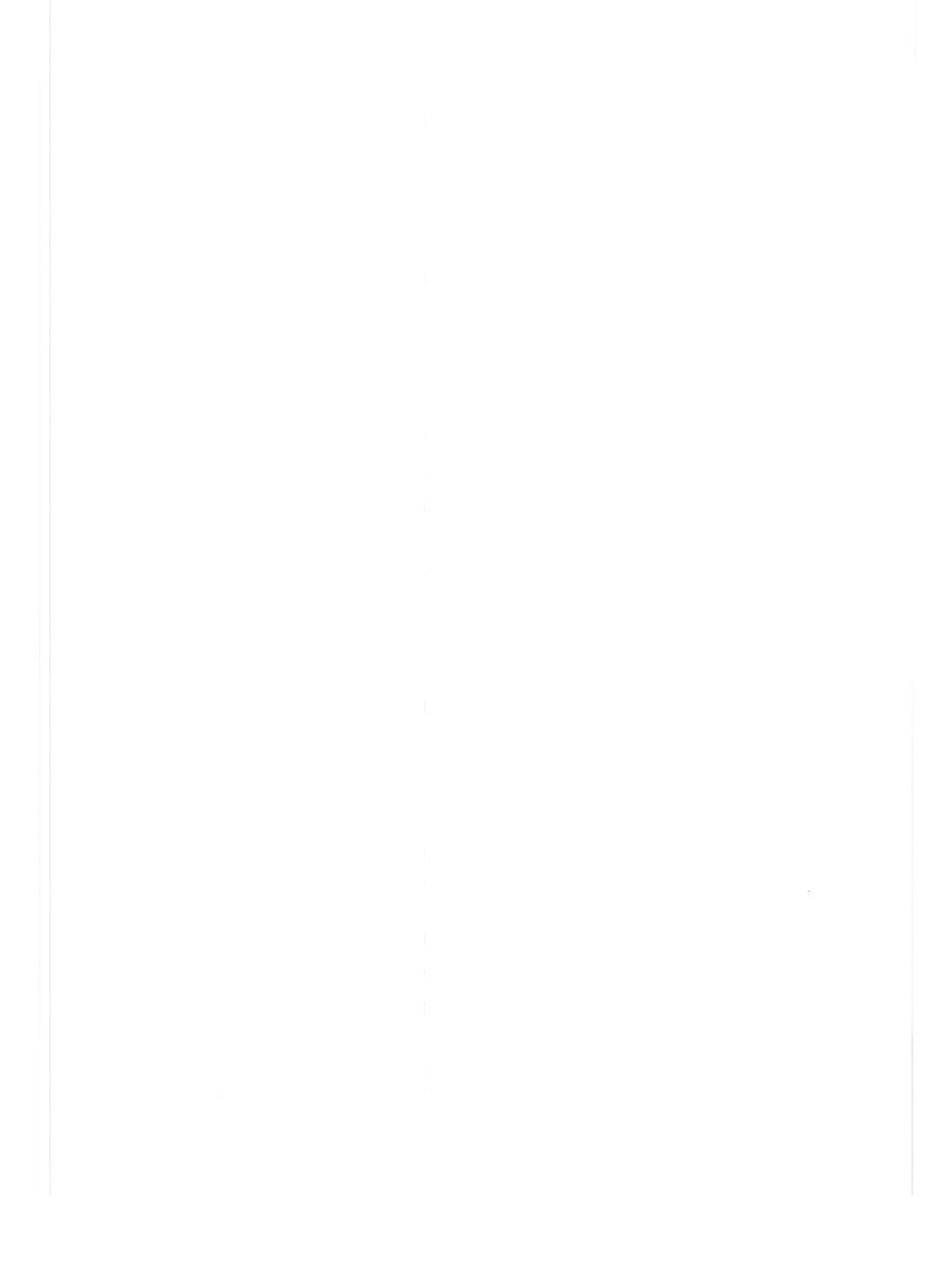
Michalopoulos‘ Constantine (2001) **Developing Countries in The WTO**. Palgrave Macmillan. New York.

Pearce‘ David W. (1992) **Macmillan Dictionary of Modern Economics**. 4th edition. The Macmillan Press LTD‘ London.

US Government Fact book of Saudi Arabia (2005) **http//www. Odci. gov/publication factbook/goes/sa. htlm1).** Washington.

WT/ACC/SAU/61. -WTO Working Group Report:

WTO (2005) **Report of Working Party on Accession of Saudi Arabia to WTO** (WT/ACC/SAU/61). Geneva.



الفصل التاسع
مواقف الدول النامية فى مفاوضات المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية

٩-١ تمهيد:

ينــص بروتوكول مراكش لتأســيس منظمة التجارة العالمية فــى أول يناير ١٩٩٥م على عقد مؤتمر وزارى كل سنتين على الأقل لبحث القضايا المطروحة، ويعتبر المؤتمر الوزارى أعلى سلطة فى المنظمة تقوم باتخاذ القرارات.

تنبــع أهمية المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية من كونها صاحبة السـلطة التشــريعية العليا فى المنظمة. وما يصدر عنها من قــرارات يصبح واجباً على جميع الــدول الأعضــاء فى المنظمة تنفيذه، كمــا أن أى اتفاقية تصدر عــن هذه المؤتمرات الوزارية بالإجماع المطلق تعد ملزمة لجميع الدول تحت مبدأ الالتزام الشــامل الموحد الذى يعد أهم مبدأ من مبادئ الانضمام إلى المنظمة. وفى الوقت نفسه فإن المؤتمرات الوزارية تضع الإطار العام للمفاوضات التجارية الشاملة متعددة الأطراف.

عقدت منظمة التجارة العالمية خلال فترة حياتها التى قاربت عشــر ســنوات منذ تأسيســها فى ١٩٩٥/١/١م ســتة مؤتمرات وزارية فى سنغافورة ١٩٩٦م، وفى جنيف عام ١٩٩٨م، وفى ســياتل عام ١٩٩٩م، وفى الدوحة ٢٠٠١م، وفى كانكون عام ٢٠٠٣م، وأخيــراً فى هونج كــونج عام ٢٠٠٥م. وهذه المدن موزعة فى عــدة قارات فى أوروبا وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية والشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا.

الجدول رقم (٩-١) يبين المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية وأمكنة وتواريخ انعقادها خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٥م:

الجدول (١/٩): المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية وأمكنة وتواريخ انعقادها والقضايا الرئيسية للمفاوضات خلال الفترة (١٩٩٥-٢٠٠٥ م):

ترتيب المؤتمر	مكان انعقاد المؤتمر	تاريخ الانعقاد	القضايا الرئيسة
الأول	سنغافورة	٩-١٣ ديسمبر ١٩٩٦م	إجراء مراجعة لمدى تنفيذ الدول الأعضاء التزاماتها، وكذلك تقييم السياسات التجارية المتعددة الأطراف فى إطار ما اتفق عليه فى جولة الأورجواى، وكذلك استكمال المفاوضات الخاصة بتحرير تجارة الخدمات واختبار آليات عمل منظمة التجارة العالمية.
الثانى	جنيف	١٨-٢٠ مايو ١٩٩٨ م	استكمال بحث قضايا تخفيض سقوف التعريفة الجمركية على السلع الصناعية والزراعية والتجارة الإلكترونية ومدى التناسق بين منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية.
الثالث	سياتل	٣٠ نوفمبر -٣ ديسمبر ١٩٩٩	توسيع صلاحيات منظمة التجارة العالمية فى مجالات التعليم والثقافة والخدمات الصحية والاستثمارات المالية المتعددة الأطراف والمشتريات الحكومية، وإطلاق مباحثات حول حقوق الإنسان وحماية المنتجات البيولوجية والتكنولوجية والبيئة ومزيد من تحرير القطاع الزراعى.
الرابع	الدوحة	٩-١٤ نوفمبر ٢٠٠١م	قضايا الزراعة والتجارة فى السلع غير الزراعية والخدمات، والملكية الفكرية، والعلاقة بين التجارة والاستثمار وبين التجارة والسياسة التنافسية، والشفافية فى المشتريات الحكومية وتسهيلات التجارة، وقواعد حل النزاعات وقضايا البيئة والتجارة الإلكترونية، ومشاكل الاقتصاديات الصغيرة، وقضايا التمويل والديون ونقل التكنولوجيا والتعاون الفنى وبناء القدرات، وقضايا الدول الأقل نمواً والمعاملة التفضيلية، بالإضافة إلى قضايا التنمية.
الخامس	كانكون عام	١٠-١٤ سبتمبر ٢٠٠٣م	قضايا الاستثمار والمشتريات الحكومية والغذاء والزراعة والبيئة بالإضافة إلى قضايا التنمية.
السادس	هونج كونج	١٣-١٨ ديسمبر ٢٠٠٥م	زيادة التحرر التجارى ووقف الدعم فى القطاع الزراعى وتحرير قطاعات الخدمات والسلع الصناعية وحماية حقوق الملكية الفكرية وتوفير التنمية المستدامة للدول الأقل نمواً، وفتح الأسواق أمام صادرات الدول النامية وخاصة الأقل نمواً.

المرجع: Understanding of the WTO: http//www. wto. org.

وقد لوحظ من سير المفاوضات فى المؤتمرات الوزارية أن هناك تبايناً فى مواقف الدول النامية والمتقدمة من القضايا المطروحة، بالإضافة إلى التباين داخل التجمعات الإقليمية، ومن ضمنها التباين فى مواقف الدول النامية الذى يعكس الاختلاف فى المصالح والناجم عن اختلاف المعطيات الاقتصادية ودرجة النمو بين البلدان الأعضاء فى المنظمة.

كما لوحظ أن مفاوضات المؤتمرات الوزارية أصبحت أكثر تعقيداً وصعوبة وتحتاج إلى المتابعة الدقيقة لمواقف الدول والاطلاع الواسع على التطورات الاقتصادية والسياسية الدولية، وهذا يحتاج إلى إعداد كوادر مدربة وذات اطلاع واسع فى القضايا التجارية والاقتصادية والقانونية المعاصرة، وخاصة فى القضايا المتعلقة بالإغراق وقضايا الملكية الفكرية ونحوها من القضايا الشائكة التى تحتاج إلى التخصص الدقيق والخبرة الواسعة على مستوى دولى.

وبالإضافة إلى صعوبة وتعقد المفاوضات فإن الدول النامية شأنها فى ذلك شأن الدول المتقدمة تواجه الاحتجاجات الشعبية من المنظمات غير الحكومية وقطاعات المجتمع المدنى احتجاجاً على العولمة الاقتصادية.

الهدف من هذا الفصل تقييم مواقف الدول النامية فى أثناء جولات مفاوضات المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية للفترة (١٩٩٦-٢٠٠٥م) من أجل التعرف على القضايا التى واجهت وما زالت تواجه الدول النامية وكيف تم التصدى لها ومعالجتها عن طريق الدول الأعضاء فى المنظمة البالغ عددها (١٤٩) دولة تشكل تجارتها نحو (٩٠٪) من التجارة العالمية، ويمثل الدول النامية فى المفاوضات وزراء الصناعة والتجارة وهم أصحاب القرار فى دولهم فى قضايا الصناعة والتجارة. كذلك يهدف الفصل إلى التعرف على مواقف الدول النامية من القضايا الشائكة التى لم يتم التوصل إلى حلول لها والتى تم تأجيل البت فيها إلى مؤتمرات وزارية قادمة. كما يهدف الفصل إلى التوصل إلى استنتاجات يمكن أن تفيد صانعى السياسة الاقتصادية فى الدول النامية، ومن ضمنها المملكة العربية السعودية حول قضايا منظمة التجارة العالمية.

وقد شمل هذا الفصل بعد التمهيد عدة نقاط، هى: تقييم لمواقف الدول النامية من مفاوضات المؤتمر الوزارى الأول لمنظمة التجارة العالمية فى سنغافورة عام ١٩٩٦م، تقييم لمواقف الدول النامية من مفاوضات المؤتمر الوزارى الثانى لمنظمة التجارة العالمية فى جنيف عام ١٩٩٨م، تقييم لمواقف الدول النامية من مفاوضات المؤتمر الوزارى

الثالث لمنظمة التجارة العالمية فى سياتل عام ١٩٩٩م، تقييم لمواقف الدول النامية من مفاوضات المؤتمر الوزارى الرابع لمنظمة التجارة العالمية فى الدوحة عام٢٠٠١م، تقييم لمواقف الدول النامية من مفاوضات المؤتمر الوزارى الخامس لمنظمة التجارة العالمية فى فى كانكون / المكسيك عام ٢٠٠٣م، تقييم لمواقف الدول النامية من مفاوضات المؤتمر الوزارى السادس لمنظمة التجارة العالمية فى هونج كونج عام٢٠٠٥م، ملخص الفصل.

٩-٢ مواقف الدول النامية من القضايا الرئيسية المطروحة فى المؤتمر الوزارى الأول لمنظمة التجارة العالمية المنعقد فى سنغافورة عام ١٩٩٦م:

يعتبر المؤتمر الوزارى لمنظمة التجارة العالمية المعقود فى سنغافورة فى الفترة ٩-١٣ من ديسمبر عام ١٩٩٦م هو المؤتمر الأول الذى جاء مباشرة بعد تأسيس منظمة التجارة العالمية فى بداية عام ١٩٩٥م، وكانت أجندته مثقلة بالبنود والقضايا التى لم تجد حلولاً لها فى جولة مفاوضات الأورغواى والتى انتهت فى عام ١٩٩٤م والتى تم تأجيلها ونقلها إلى أجندة المؤتمر الوزارى الأول فى سنغافورة.

كان الهدف الرئيس من عقد مؤتمر سنغافورة هو إجراء مراجعة لمدى تنفيذ الدول الأعضاء التزاماتها، وكذلك تقييم السياسات التجارية المتعددة الأطراف فى إطار ما اتفق عليه فى جولة الأورغواى، وكذلك استكمال المفاوضات الخاصة بتحرير تجارة الخدمات واختبار آليات عمل منظمة التجارة العالمية باعتبار أن هذا المؤتمر هو المؤتمر الأول للمنظمة.

ومن الموضوعات التى طرحت على المؤتمر التجارة والبيئة والعلاقة بين التجارة وسياسات المنافسة وإجراءات تسهيل التجارة والعلاقة بين التجارة والاستثمار ومعايير العمل والشفافية فى المشتريات الحكومية.

فقد طرح موضوع العلاقة بين التجارة والبيئة من قبل الدول المتقدمة لوضع معايير واشتراطات بيئية معينة يجب الالتزام بها من جميع الأطراف، وقد سارعت الدول النامية إلى الاعتراض على مناقشة الموضوع خشية من قيام الدول المتقدمة بفرض إجراءات حماية بحجة عدم التزام الدول النامية بمعايير البيئة.

أما موضوع العلاقة بين التجارة وسياسة المنافسة فقد قامت بطرحه دول الاتحاد الأوروبى للبحث فى مدى الحاجة إلى إنشاء مجموعة عمل لدراسة هذا الموضوع فى

إطـــار منظمة التجارة العالمية. وقد رأى عدد من الدول النامية أن يترك هذا الموضوع إلى التشريعات الوطنية.

وحول إجراءات تســهيل التجارة فقد طرح الاتحـــاد الأوروبى إمكانية التوصل إلى اتفاقية متعددة الأطراف تعمل على تبسـيط وتذليل المعوقات الإدارية والبيروقراطية المتعلقة بالتجارة الدولية. ولم تعارض الدول النامية هذا المطلب.

وحول العلاقة بين التجارة والاســتثمار طالب عدد من الدول المتقدمة التوصل إلى إطار دولى متعدد الأطراف حول القواعد المنظمة للاســتثمار الأجنبى المباشــر، ولكن معظــم الدول النامية عارضت مثل هذا التوجــه باعتبار أن الموضوع تم تغطيته ضمن منظمة التجارة العالمية فى إطار اتفاقية الجوانب التجارية ذات العلاقة بالاستثمار.

أما موضوع التجارة والعمل فقد طالبت الولايات المتحدة بإدراجه لمنع عمالة الأطفال، وقد عارضته الدول النامية باعتبار أن عمالة الأطفال يعطى ميزة تكلفه نسبية لصالح الــدول النامية، وكان رأى الدول النامية أن مســألة العمالة هى من اختصاص منظمة العمل الدولية، وبالتالى يجب أن تطرح هناك للنقاش وليس فى المؤتمر الوزارى لمنظمة التجــارة العالمية. وقد توصل المؤتمر الوزارى فى ســنغافورة إلى حل وســط يقضى بإعطاء اهتمام خاص بمعايير العمل المطبقة وضرورة الأخذ فى الاعتبار ما تم إنجازه من أعمال فى منظمة العمل الدولية (ILO) وخاصة البعد الاجتماعى للعولمة.

اعتبر العديد من المراقبين أن المؤتمر الوزارى لمنظمة التجارة الدولية فى سنغافورة من المؤتمرات التى تعمل لغير صالح الدول النامية ودول العالم الثالث، وأن المؤتمر يعمل لصالح الدول المتقدمة، حيث أعطت دول مثل الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبى لنفســها الحق فى فحص ورقابة ظروف البيئة والعمل وخطط التنمية والاستثمار فى الدول النامية (الحمزاوى: ٢٠٠٠).

وقــد اتفــق وزراء الصناعة والتجارة لمائة وعشــرين دولة على أنهــم يريدون عالماً تتحــرك فيه التجارة بحرية من أجــل الوصول إلى نمو وتنمية بصــورة متواصلة فى العالم، قائلين إن منظمة التجارة العالمية صنعت من نفســها قوةً إيجابية خلال العامين الأولــين لها، ولكــن دولاً رفضت عرضاً قدمته الولايات المتحــدة حظى ببعض التأييد من الاتحاد الأوروبى من أجل بدء مباحثات فى إطار المنظمة بشــأن إيجاد روابط بين معايير العمالة ولوائح التجارة.

وفى ظل المواقف المختلفة للأطراف المتفاوضة عكس إعلان مؤتمر سنغافورة إنشاء

مجموعات عمل لدراسة الموضوعات التى تم الاختلاف حولها وضرورة الاستمرار فى المفاوضات فى المسائل التى لم يتم الانتهاء منها فى المفاوضات ومحاولة التوفيق بين المقترحات المختلفة للدول النامية والدول المتقدمة الأعضاء فى المنظمة الدولية.

٩-٣ مواقف الدول النامية من القضايا الرئيسة المطروحة فى المؤتمر الوزارى الثانى لمنظمة التجارة العالمية المنعقد فى جنيف عام ١٩٩٨م:

عقد المؤتمر الوزارى الثانى لمنظمة التجارة العالمية فى مدينة جنيف فى سويسرا فى مقر منظمة التجارة العالمية فى الفترة ١٨-٢٠ من مايو (أيار) عام ١٩٩٨ م. وقد جاء المؤتمر فى وقت من الاضطراب فى الأسواق المالية العالمية بدأ فى آسيا، مما أثار مخاوف بشأن سياسة حماية الأسواق. ومن الجدير بالملاحظة أن سير المفاوضات رافقه احتشاد الآلاف فى شوارع جنيف للاحتجاج على مخاطر العولمة مطالبين بإقفال مقر المنظمة فى جنيف.

وقد ركز الوزراء المشاركون فى الدول الأعضاء فى المنظمة على استكمال بحث القضايا الرئيسة المنقولة من مؤتمر سنغافورة والمتعلقة بتخفيض سقوف التعريفة الجمركية على السلع الصناعية والزراعية، بالإضافة إلى مواضيع مستجدة، مثل موضوع التجارة الإلكترونية (Electronic Commerce)، ومدى التناسق بين منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى كالبنك الدولى وصندوق النقد الدولى والأنكتاد، وكذلك بحث الشفافية فى عمل منظمة التجارة العالمية، وموضوع التجارة والمديونية ونقل التكنولوجيا باعتبار أن تلك الموضوعات من اختصاص العديد من مجالس ولجان منظمة التجارة العالمية.

وقد طرح موضوع التجارة الإلكترونية للمرة الأولى فى مؤتمر جنيف، حيث رأت الولايات المتحدة الأمريكية أن خضوع المنتجات الإلكترونية لمبادئ منظمة التجارة الدولية يعتبر أمراً ضرورياً وأن لا يتم فرض رسوم جمركية على الرسائل الإلكترونية، ولكن الدول النامية رأت أن موضوع التجارة الإلكترونية من المواضيع المرتبطة باتفاقيات أخرى مثل تجارة الخدمات، ولا داعى لبحثها منفصلة وأن على المنظمة تأكيد أهمية الدعم الفنى والمالى للدول النامية لتمكينها من إنشاء بنية أساسية تمكنها من المشاركة فى التجارة الإلكترونية.

وحول خفض التعريفة الجمركية على السلع الصناعية، أدرج هذا البند بطلب من الدول المتقدمة، فى حين رأت الدول النامية أن لا داعى لمزيد من التخفيضات

فى التعريفة الجمركية على السلع الصناعية فى الوقت الراهن؛ لأن الدول المتقدمة لم تقدم الكثير للدول النامية فى مجال النفاذ لسلعها للأسواق العالمية، وأن الخفض الجمركى المقترح يخفض من الإيرادات الجمركية التى تستخدمها الدول النامية فى أغراض برامج التنمية، وأن الدول المتقدمة مازالت تقوم بسياسات الإغراق لأسواق الدول النامية.

أما موضوع التنسيق بين منظمة التجارة العالمية وبقية المنظمات الدولية، فقد اعتبر أن التنسيق قائم بين المنظمة والبنك الدولى وصندوق النقد الدولى.

وحول موضوع الشفافية فى عمل منظمة التجارة العالمية فقد تم الاتفاق بين الدول المشاركة على أهمية توافر الشفافية فى أعمال منظمة التجارة العالمية.

وحول موضوع اتفاقيات التجارة الإقليمية فقد طالبت الدول النامية بإعطائها مرونة فى مجال إبرام اتفاقيات وترتيبات إقليمية لتحقيق المزيد من تحرير التجارة ودعم عمليات التكامل.

أما موضوع التجارة والتمويل فقد طالبت ببحثه الدول النامية لدراسة العلاقة بين نظام التجارة العالمى وبين نظم التمويل الضرورية لبرامج التنمية وقد اعترضت الدول المتقدمة على هذا الاقتراح من الدول النامية.

أما موضوع التجارة والمديونية فقد اقترحت الدول النامية إنشاء مجموعة عمل فى إطار منظمة التجارة العالمية لدراسة العلاقة بين التجارة والمديونية الخارجية للدول النامية لتحديد مدى مساهمة نظام التجارة العالمية فى التغلب على مشكلة المديونية فى الدول النامية، وقد اعترضت الدول المتقدمة على هذا البند بحجة عدم اختصاص منظمة التجارة العالمية بهذا الموضوع.

وحول موضوع نقل التكنولوجيا، اقترحت الدول النامية إنشاء مجموعة عمل فى إطار منظمة التجارة العالمية لنقل التكنولوجيا لمعرفة أثر تطبيق اتفاقيات المنظمة على عملية نقل التكنولوجيا للدول النامية. وقد اعترضت الدول المتقدمة على هذا البند بحجة عدم اختصاص منظمة التجارة العالمية بهذا الموضوع.

ومن الجدير بالملاحظة أن مشاركة الدول النامية فى المفاوضات قد ازدادت، حيث إن أربعة من الموضوعات التى طرحت على المؤتمر كانت مقدمة من الدول النامية.

وقد عكس الإعلان الختامى لمؤتمر المنظمة فى جنيف المواقف المختلفة للدول المشاركة وأكد ضرورة الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات الموقعة ورفض طرح موضوع معايير

العمـل وتكليف مجلس المنظمة بإعداد جدول أعمال المؤتمر الثالث فى سـياتل. كما تضمـن إعلان المؤتمـر أن الإبقاء على كل الأسـواق مفتوحة يجـب أن يكون عنصراً أساسياً فى إيجاد حل مستمر للصعاب التى تواجه منظمة التجارة العالمية.

٩-٤ مواقـف الـدول النامية من القضايا الرئيسـة المطروحـة فى المؤتمر الوزارى الثالث لمنظمة التجارة العالمية المنعقد فى سياتل عام ١٩٩٩م:

اجتمع ممثلو ١٣٤ دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية فى الفترة ٣٠ من نوفمبر -٣ من ديسـمبر من عام ١٩٩٩م فى مدينة سـياتل فى ولاية واشـنطون فى الولايات المتحدة الأمريكية، وهى تحوى أكبر الشركات المتعددة الجنسية فى العالم كميكروسوفت والبوينـج ونحوها. وقد جاء توقيت المؤتمر الوزارى لمنظمة التجارة العالمية بعد الأزمة العالمية فى شـرق آسـيا عام ١٩٩٧م وانخفاض معدلات النمو الاقتصادى العالمى وما صاحب العولمة الاقتصادية من آثار سـلبية على الدول الناميـة وعدم التنفيذ الكامل لاتفاقيات الأورغواى .

يعتبر مؤتمر سـياتل المؤتمر الثالث لمنظمة التجارة العالمية بعد مؤتمرات سنغافورا وجنيف وبعد مرور خمس سـنوات من تأسـيس منظمة التجـارة العالمية. وقد افتتح المؤتمر الوزارى فى سياتل/الولايات المتحدة الأمريكية فى عهد الرئيس كلينتون، وأطلق علـى هذا المؤتمر جولة الألفية للدلالـة على أن ما يصدر عن هذا المؤتمر من قرارات وقواعد وضوابط ستؤثر مباشرة على حياة الغالبية العظمى من سكان الكرة الأرضية مع نهاية الألفية الثانية.

وتشـمل أجندة مؤتمر سـياتل العديـد من الموضوعـات أهمها قضايـا الزراعة والخدمات ومراجعة بعض الاتفاقيات، بالإضافة إلى موضوعات المنافسـة والاستثمار والتجارة الإلكترونية وتسـهيل التجارة. ويهدف مؤتمر سـياتل إلى إحداث المزيد من التحسـين فى النظـام التجارى العالمى، وخاصـة فى اتفاقية الخدمـات والنفاذ إلى الأسـواق ودعم الصادرات ومسـتويات التعريفات الجمركية على الواردات وإجراءات مكافحـة الإغراق، وإطلاق جولة جديـة فى بداية عام ٢٠٠٠م حـول تحرير التجارة فى السـلع الزراعية وتجارة الخدمات والمفاوضات التجارية متعددة الأطراف المتعلقة بالترابط بين السياسـات التجارية والنقدية والمالية والتنمويـة والتأثير المتبادل لهذه السياسـات ومراجعة أعمـال منظمة التجارة العالمية عن الفترات السـابقة، وتحديد ماهية المفاوضات التجارية للألفية الثالثة.

كما هدف المؤتمر إلى التوصل إلى خطة عمل مستقبلية للمنظمة لتوسيع صلاحيات منظمة التجارة العالمية فى مجالات التعليم والثقافة والخدمات الصحية والاستثمارات المالية المتعددة الأطراف والمشتريات الحكومية، بهدف إطلاق مباحثات حول المواضيع المستجدة، مثل حقوق الإنسان وحماية المنتجات البيولوجية والتكنولوجية والبيئة ومزيد من تحرير القطاع الزراعى.

ويمكن إعطاء فكرة موجزة عن القضايا الرئيسة التى طرحت فى سياتل على النحو التالى:

١- استكمال تحرير قطاع الزراعة:

كان الملف الزراعى هو المحور الرئيس فى المفاوضات؛ لأهميته الخاصة لدى معظم الدول. ويلاحظ أن هناك مسألتين تشغلان المفاوضات فى القطاع الزراعى وتختلف مواقف الدول حولهما، وهما تحرير القطاع الزراعى بالمزيد من خفض التعريفة الجمركية بما يزيد على المعدلات السابقة التى تبلغ (٣٦٪) وتخفيض الدعم الزراعى بنسب تزيد على (٢١٪). وقد ظهر هناك اختلاف فى وجهات النظر حول هذين الموضوعين بين الدول النامية والمتقدمة وبين أمريكا ودول الاتحاد الأوروبى حول مستويات التخفيض فى الدعم والمزيد من التخفيضات فى التعريفة الجمركية (عبد الحميد: ٢٠٠٥م، ٦٢)

٢- تحرير المزيد من قطاع الخدمات:

تتفق الدول المتقدمة والنامية على تحرير قطاع الخدمات ولكن الاختلاف فى درجات التحرير، فالدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ترغب فى التحرير الشامل لقطاعات الخدمات على مستوى عالمى سواء التحرير الرأسى والأفقى؛ لأن الدول المتقدمة تملك على سبيل المثال (٩٦٪) من البراءات فى العالم، فى حين تهتم الدول النامية بفتح قطاعات معينة من الخدمات وليس جميعها وبدرجات متفاوتة.

٣- قضايا مكافحة الإغراق:

تعانى الدول النامية مواجهة القضايا العديدة المرفوعة ضدها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ودول الإتحاد الأوروبى مقابل عدم تمكنها إلا من رفع قضايا قليلة ضد الدول المتقدمة؛ وذلك لما للدول المتقدمة من قدرات قانونية كبيرة فى مجال

مكافحة الإغراق وخاصة فى قطاع المنسوجات والملابس التى تتمتع فيه الدول النامية بميزة نسبية.

٤- قضايا ربط التجارة بمعايير العمل والبيئة:

مارست الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطاً كبيرة على الدول النامية لإدخال قضايا معايير البيئة والعمل وضرورة فرض عقوبات تجارية على الدول التى تخالف هذه المعايير، فى حين عارضت الدول النامية إدراج هذه القضايا خشية تعرضها لعقوبات تجارية لاستخدامها عمالة الأطفال ومخالفتها لبعض معايير البيئة.

٥- التجارة الالكترونية:

تعتبر التجارة الإلكترونية من المواضيع التى تم بحثها فى المؤتمر الوزارى فى جنيف، وقد شكلت لجان خاصة لمتابعة موضوعها ضمن منظمة التجارة العالمية، كما تمت الموافقة على عدم فرض تعريفة أو رسوم على الرسائل الإلكترونية، ولكن الدول النامية تخشى من ضعف قدراتها التنافسية فى مجال الاتصالات وشبكات الإنترنت وسيطرة الدول المتقدمة على هذا القطاع.

٦- المسائل الخاصة بتنفيذ نتائج جولة الأوروغواى:

تم إدراج هذا الموضوع نتيجة لإصرار الدول النامية على أنَّها تعانى مشكلة قصر الفترة الانتقالية المعطاة لها للالتزام بتنفيذ بعض اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ولاسيما تلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

٧- العوائق الفنية المتصلة بالتجارة:

رفضت الولايات المتحدة الأمريكية إدخال أى تعديلات فى المسائل الفنية المتعلقة بالإغراق والدعم والمنسوجات، على حين أظهرت مرونة فى التعديلات الفنية للاستثمار والتقييم الجمركى.

٨- التجارة والاستثمار:

أصرت دول الاتحاد الأوروبى، يؤيدها عدد من الدول، على ضرورة دراسة العلاقة بين الاستثمار والتجارة ضمن نطاق عمل منظمة التجارة العالمية بينما لم تتشجع الولايات المتحدة هذا الموضوع.

٩- التجارة وسياسة المنافسة:

إن هذا الموضوع محل اهتمـــام دول الاتحاد الأوروبى والولايات المتحدة الأمريكية، فى حين عارضه عدد من الدول النامية وتم الاتفاق على الاســـتمرار فى دراســـة هذا الموضوع.

١٠- الشفافية فى المشتريات الحكومية:

أصـــرت الولايـــات المتحدة الأمريكية على ضـــرورة التوصل الـــى اتفاق حول ذات الموضوع فى جولة مؤتمر ســـياتل تؤيدها فى ذلك دول الاتحاد الأوروبى، فى حين رأت الدول النامية ضرورة استكمال الدراسة حول الموضوع أولاً.

وثمة ملاحظات حول المؤتمر يمكن إيجازها فيما يلى:

١- وجـــود خلافات حـــادة بين الدول المتقدمـــة والدول النامية حـــول معظم القضايا المطروحـــة. ولأن هـــذه القضايـــا تهم قطاعات كبيرة من الســـكان كالمســـتهلكين والمدافعـــين عن قضايا البيئـــة والمنظمات غير الحكومية فقد اســـتقطب المؤتمر المعارضين من شتى أطياف المجتمع ومن جميع الجنسيات.

٢- أخفـــق المؤتمـــر إلى حد بعيد فـــى تحقيق الهدف المعلن للمؤتمـــر، ألا وهو تحرير التجـــارة الدولية من كل القيود: مما يعنى تخفيف الجمارك وإلغاء جميع إجراءات الحماية وتخفيف القيود المعوقة لانتقال الســـلع والخدمات والتبادل التجارى الحر بصفة عامة.

٣- ظهـــر للـــدول النامية أن الدول المتقدمة ترغب فى الهيمنـــة، وقد اعترضت الدول الأفريقيـــة وطالبت الدول المتقدمة بتنفيذ التزاماتها تجـــاه الدول النامية، وتقليل فجـــوة التكنولوجيا بين الدول النامية والمتقدمة، وأن لا تســـعى المنظمة إلى فرض قيود مفرطة على الـــدول النامية والمطالبة بمراعاة أوضاع الدول النامية وخاصة فى القارة الأفريقية، وضرورة تمديد الفترة الانتقالية لتنفيذ حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وحركة الاستثمار واتفاقيات التقييم الجمركى. وقد وصفت الهند المنظمة الدولية بأنها تحولت إلى نادٍ للأغنياء دون الفقراء (Phillips :2000).

٤- ظهرت خلافات بين الدول المتقدمة فى أوروبا وأمريكا حول قضايا الدعم الزراعى، وطالبت فرنســـا بعدم تطبيق القواعـــد التجارية البحتة علـــى المنتج الثقافى، أى بمعنى استثناء المنتج الثقافى من هذه القواعد. ومن المعلوم أن لفرنسا ميزة نسبية فى المجالات الثقافية.

٥- بصفة عامة لم يتفق أعضاء المؤتمر البالغ عددهم (١٣٥) دولة مشاركة على تقرير المزيد من حرية التجارة.

٦- واجه المؤتمر مظاهرات عنيفة من المتظاهرين والمعارضين لحرية التجارة، وقد بلغ عددهم (٣٥٠٠٠) شخص؛ مما سبب إحراجاً للولايات المتحدة الأمريكية ولرئيسها كلينتون. وقد اضطرت رئيسة المؤتمر إلى إيقاف جلسات المؤتمر نتيجة لأعمال الشغب التى رافقت المظاهرات، إذ اعتُقل ما يزيد على (٦٠٠) معارض للمؤتمر. وقد وصف الرئيس المكسيكى ارنستو زيديو المؤتمر بمعركة سياتل وأن ما حصل فى المؤتمر من مظاهرات عنيفة كادت أن تدمر المنظمة سببه مخاوف مرضية من العولمة. وكان على رأس المتظاهرين ناشطو حماية البيئة، وحظيت المفاوضات بتأييد بعض النقابات العمالية الأمريكية. وقد وصف أحد كبار المفاوضين المصريين معاملة الدول المتقدمة للدول النامية بأنها معاملة غير لائقة. وقد انفض المؤتمر من دون إعلان ختامى.

٧- كان مصدر المعارضة للمؤتمر الوزارى فى سياتل الأسباب التالية (http://www.thirdworldtraveler. com/wto_mai/what_after_seattle):

أ- المعارضة من قبل عدد من الدول النامية بسبب القوانين الصارمة لحماية البيئة.

ب- معارضة الغالبية من عمال العالم خاصة فى الدول النامية لتأثير تحرير التجارة على تخفيض مستوى الأجور والقيود على انتقال عمال الدول النامية والمنع الكامل لعمالة الأطفال دون إيجاد حل لمشاكلهم الاجتماعية.

ج- خشية المدافعين عن حقوق الإنسان من دخول الصين وغيرها من الدول إلى منظمة التجارة العالمية لعدم احترامها لحقوق الإنسان من وجهة نظرهم.

د- التضييق على المستهلكين نتيجة للقيود والمعايير الصارمة على الغذاء.

هـ- اعتبر الكثيرون أن منظمة التجارة العالمية وجدت لخدمة النخبة الذين يملكون الشركات المتعددة الجنسية.

و- اعتبرت الدول النامية أن تركيز الدول المتقدمة على قضايا حقوق الإنسان ومعايير العمل وحماية البيئة وعمالة الأطفال المقصود بها التضييق على تجارة الدول النامية وفرض هيمنة الدول المتقدمة على الدول النامية خاصة فى قضايا الغذاء والدواء والملكية الفكرية.

ز- تلقت جهود تحرير التجارة العالمية صدمة قوية فى الأيام الأخيرة من نهاية القرن العشرين نتيجة لفشل المؤتمر الوزارى لمنظمة التجارة العالمية فى سياتل.

٩-٥ مواقف الدول النامية من القضايا الرئيسة المطروحة فى المؤتمر الوزارى الرابع لمنظمة التجارة العالمية المنعقد فى الدوحة عام ٢٠٠١م:

يعتبر مؤتمر الدوحة هو المؤتمر الوزارى الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنعقد فى الفترة ٩-١٤ من شهر نوفمبر ٢٠٠١م بمشاركة (١٤٢) دولة من بينها (١١) دولة عربية، وقد جاء المؤتمر بعد أحداث ١١ من سبتمبر ٢٠٠١م فى الولايات المتحدة التى سببت إرباكاً فى الأسواق العالمية، وأصبحت الحاجة أكثر إلحاحاً فى التوصل إلى نظام اقتصادى عالمى جديد. وقد جاء هذا المؤتمر بعد فشل المؤتمر الوزارى لمنظمة التجارة العالمية المنعقد فى سياتل فى أواخر ١٩٩٩م فى تحقيق معظم أهدافه فى توسيع مجال عمل المنظمة ورسم خطة عمل مستقبلية للمنظمة. ووافق الكثير من الدول على مضض على حضور المؤتمر الوزارى لمنظمة التجارة العالمية فى الدوحة / قطر وخاصة الدول النامية؛ لأن أجندة مؤتمر الدوحة، وقد احتوت ٢١ موضوعاً، هى امتداد لجداول أعمال المؤتمرات الوزارية السابقة فى سنغافورة وجنيف وسياتل التى لم يكتب لها النجاح والتى تضمنت قضايا الزراعة والتجارة فى السلع غير الزراعية والخدمات والنفاذ إلى أسواق المواد المصنعة غير الزراعية وقضايا الملكية الفكرية، والعلاقة بين التجارة والاستثمار وبين التجارة والسياسة التنافسية والشفافية فى المشتريات الحكومية وتسهيلات التجارة، وقواعد حل النزاعات وقضايا البيئة المتعلقة بالتجارة والتجارة الإلكترونية، ومشاكل الاقتصاديات الصغيرة، وقضايا التمويل والديون المتعلقة بالتجارة، ونقل التكنولوجيا والتعاون الفني، وبناء القدرات وقضايا الدول الأقل نمواً والمعاملة التفضيلية، بالإضافة إلى قضايا التنمية.

وهدف المؤتمر بالدرجة الأولى إلى تمهيد الطريق إلى جولة جديدة من المحادثات، للتوصل إلى المزيد من تحرير التجارة الدولية وإزالة المعوقات التجارية، وإلى تفعيل وزيادة كفاءة منظمة التجارة العالمية وتحديد مصير منظمة التجارة العالمية بعد أن منيت مؤتمراتها السابقة بقدر كبير من الفشل.

أطلق على جولة مباحثات هذا المؤتمر «جولة التنمية» Doha Development Round أو إعلان الدوحة أو أجندة الدوحة للتنمية (Doha Development Agenda)

اشـــتملت على ٢١ موضوعاً تتضمن مواضيع مســـتجدة ومواضيع قديمة لم تســـتكمل عليها المباحثات، وقد وضع لهـــا إطار زمنى للمفاوضات حولها أقصاه ١/١ /٢٠٠٥م، ثم تم تمديده إلى نهاية عام ٢٠٠٦م بعد عدم التمكن من استكمال المباحثات حول هذه المواضيع فى المؤتمرات الوزارية فى كانكون وهونج كونج وهذه المواضيع تشمل القضايا التالية (Trade Topics. Doha Development Agenda. www.wto.org):

١- قضايا تحت التطبيق أو التنفيذ تتعلق باتفاقية الجات ١٩٩٤م، وهى مفصلة كالتالى: ميزان المدفوعات والنفاذ إلى الأسواق والزراعة والإجراءات الصحية والمنسوجات والملابس والعوائق الفنية والاســـتثمار المتعلق بالتجارة ومكافحة الإغراق والتقييم الجمركى والإجراءات التعويضية (الفقرات ١٢، ١٣، ١٤ من إعلان الدوحة).

٢- التجارة فى الخدمات (الفقرة ١٥من إعلان الدوحة).

٣- حماية حقوق الملكية الفكرية، وتشـــمل: اتفاقية التربس والصحة العامة والمؤشرات الجغرافيـــة ومراجعـــة بنـــود اتفاقيـــة التريبـــس (الفقرتـــين ١٧ ، ١٩ من إعلان الدوحة).

٤- العلاقة بين التجارة والاستثمار (الفقرتين ٢٠و ٢٢ من إعلان الدوحة).

٥- العلاقة بين التجارة والسياسة التنافسية (الفقرتين ٢٣ و ٢٥ من إعلان الدوحة).

٦- الشفافية فى المشتريات الحكومية (الفقرة ٢٦ من إعلان الدوحة).

٧- التسهيلات التجارية (الفقرة ٢٧ من إعلان الدوحة).

٨- الاتفاقيات التجارية الإقليمية (الفقرة ٢٩ من إعلان الدوحة).

٩- البيئة والتجارة (الفقرات ٣١-٣٣ من إعلان الدوحة).

١٠- التجارة الإلكترونية (الفقرة ٣٤ من إعلان الدوحة).

١١- الاقتصاديات الصغيرة (الفقرة ٣٥ من إعلان الدوحة).

١٢- التجارة والمديونية والتمويل (الفقرة ٣٦ من إعلان الدوحة).

١٣- التجارة ونقل التكنولوجيا (الفقرة ٣٧ من إعلان الدوحة).

١٤- التعاون الفنى وبناء القدرات (الفقرات ٣٨-٤١ من إعلان الدوحة).

١٥- الدول الأقل نمواً (الفقرات ٤٢-٤٣ من إعلان الدوحة).

١٦- المعاملة الخاصة والمختلفة (الفقرة ٤٤ من إعلان الدوحة).

وفيما يلى نبذة عن سير المباحثات فى القضايا الرئيسة للمؤتمر:

أ- تجارة السلع الزراعية:

دافعت دول الاتحاد الأوروبى عن سياسة دعمها للسلع الزراعية، ولم ترغب فى تقديم تنازلات فى هذه القضية التى تهم مزارعيها، فى حين طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بتحرير المزيد من قطاع الزراعة، أما الدول النامية فقد طالبت بوقف دعم القطاع الزراعى لتمكينها من التصدير للأسواق الدولية. وفى النهاية تم التوصل إلى نصوص غير حاسمة تقضى بإحالة القضية إلى مفاوضات مستقبلية موسعة.

ب- قضايا البيئة:

تم التوفيق بين رغبات الدول المتقدمة فى ضرورة الالتزام بمعايير بيئية وترك الحرية للدول النامية فى اختيار ألإجراءات البيئية المناسبة لحماية البيئة والصحة فيها فى ظل منظمة التجارة العالمية.

ج- تجارة المنسوجات:

اعترضت الدول النامية، وعلى رأسها الهند، على القيود التى تضعها الدول المتقدمة أمام صادرات الدول النامية، وطالبت بإلغاء نظام الحصص الذى تقوم بممارسته بعض الدول المتقدمة ولم يتم حل هذه المعضلة وتم الإشارة الغامضة باستمرار التفاوض حول هذا الموضوع مستقبلا.

د- الصحة العامة وحقوق الملكية الفكرية:

حققت الدول الأقل نمواً إنجازاً كبيراً فى البيان الوزارى فى المؤتمر يؤكد حقها فى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة فيها، وعدم تقييد الصناعات الدوائية بقيود مصطنعة وإصرارها على الحق فى الترخيص الإجبارى للأدوية المقاومة للأوبئة بدون الحصول على الموافقة المسبقة لشركات الأدوية العالمية صاحبة براءات الاختراع لهذه الأدوية.

هـ- علاقة التجارة الدولية بالاستثمار والمنافسة والمشتريات الحكومية:

هذه القضايا من المسائل الرئيسة التى تصر عليها الدول المتقدمة وتعارضها الدول النامية، وقد تم الاتفاق على الاستمرار فى التفاوض المتعدد الأطراف حولها وإعطاء الاهتمام للآليات التى تربط التجارة العالمية بالاستثمار والمشتريات الحكومية فى ظل اتفاقية الخدمات (GATS).

لقد ظهر من المفاوضات أن الدول النامية، خاصة فى منطقة الكاريبي، والدول الأفريقية لم تكن مستعدة للدخول فى اتفاقيات متعددة تزيد من التزامات بلدانها فى قضايا تصب فى مصلحة الدول المتقدمة بشكل رئيس كالاستثمارات الأجنبية والبيئة والمشتريات الحكومية ومعايير العمل والبيئة والغذاء، لأن الدول النامية ترى أن الدخول فى اتفاقيات جديدة متعددة الأطراف سيضيف عليها أعباء جديدة (WTO Doha 4th Ministerial Declaration. ttp//wto. org. minist_e/min01_e/mindecl. htm)

وبشكل عام استمرت الدول النامية فى إصرارها على أن مصالحها يجب أن تحتل أولوية بارزة فى الاهتمام. وتتنوع تلك المصالح بين إمكانيات أفضل للوصول إلى أسواق المنتجات الزراعية فى الدول الأغنى اقتصادياً والترتيبات التى تسمح للدول الأفقر بالحصول على عقاقير رخيصة لعلاج الإيدز. واتفقت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبى على أن برامجها لدعم المنتجات الزراعية يجب أن تدخل فى المفاوضات.

وقد تمخض المؤتمر الوزارى فى الدوحة عن نتائج غامضة تتعلق بالدعوة إلى مزيد من تحرير التجارة للدول النامية والرغبة فى إدخال مواضيع جديدة من قبل الدول المتقدمة، وقد أصرت الدول النامية على ضرورة سماع صوتها ومناقشة قضايا التنمية فيها قبل الشروع فى اتفاقيات جديدة.

وقد تضمن البيان الختامى للمؤتمر الوزارى للمنظمة المعقود فى الدوحة فى الفترة ٩-١٤ من نوفمبر ٢٠٠١م فى الفقرتين ١٣ و١٤ أهمية أن يتم التوصل إلى تحقيق تحسينات جوهرية فى النفاذ إلى الأسواق وإجراء تخفيضات على مراحل فى دعم الصادرات تمهيداً لإلغائها وعمل تخفيضات جوهرية فى الدعم الزراعى المحلى المشوه للتجارة الدولية فى السلع الزراعية، على أن يتم التوصل إلى نماذج تحقق هذا التوجه فى نهاية ٢٠٠٣/٣/٣١م وأن يؤخذ بعين الاعتبار المعاملة الخاصة للدول النامية، وكذلك الاعتبارات غير التجارية من أجل الأمن الغذائى والتنمية الريفية والمحافظة على البيئة، ولكن المفاوضات حول هذه القضايا تعثرت ولم يتم التوصل إلى اتفاق يرضى الأطراف فى المفاوضات (العبيد: ٢٠٠٦).

وصدر إعلان بيان ختامى للمؤتمر الوزارى لمنظمة التجارة العالمية فى الدوحة ليحدد البرنامج لجولة جديدة فى المحادثات التجارية يعرف باسم « جدول أعمال الدوحة للتنمية»، حيث تم تأجيل ونقل معظم القضايا المعلقة التى لم يتم التوصل إلى حلول لها إلى المؤتمرات الوزارية اللاحقة.

٩-٦ مواقف الدول النامية من القضايا الرئيسة المطروحة فى المؤتمر الوزارى الخامس لمنظمة التجارة العالمية المنعقد فى كانكون عام ٢٠٠٣م:

انعقدت جولة مفاوضات المؤتمر الوزارى الخامس لمنظمة التجارة العالمية فى كانكون / المكسيك فى الفترة ١٠-١٤ من سبتمبر من عام ٢٠٠٣م، وقد اعتبرت أجندة المؤتمر الوزارى الخامس لمنظمة التجارة العالمية فى كانكون امتداداً لأجندة الدوحة التى لم يكتب لها النجاح المتوقع، وقد تضمنت قضايا الاستثمار والمشتريات الحكومية والغذاء والزراعة والبيئة بالإضافة إلى قضايا التنمية .

وقد شهد المؤتمر الوزارى الخامس لمنظمة التجارة العالمية انضمام الصين إلى منظمة التجارة العالمية باعتبارها دولة نامية؛ مما أعطى قوة دفع كبيرة لمواقف الدول النامية فى المؤتمر رغم عدم التوافق التام بين مصالح الصين وبقية الدول النامية.

وظهرت فى المؤتمر بوادر تصادم مصالح الدول النامية والدول المتقدمة، إذ أصرت الدول المتقدمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبى واليابان، على عدم موافقتها بشكل نهائى على موضوع إعطاء الأولوية لقضايا التنمية التى تهم الدول النامية، ودافعت بقوة عن قضايا تم استحداثها فى مؤتمر الدوحة، مثل معايير العمل والبيئة وحقوق الإنسان والغذاء وأن يتم إعطاء الأولية لهذه المواضيع قبل قضايا التنمية. حتى إن دول الاتحاد الأوروبى أنكرت رغبتها فى التخلص من الإعانات الزراعية التى وعدت بها الدول النامية، كما أن اليابان أصرت على موقفها بعدم إجراء تخفيضات على سلعة الأرز.

ومن جانب الدول النامية، وعلى رأسها الهند والدول الأفريقية ودول البحر الكاريبى، أبدت عدم موافقتها النهائية على إدراج البنود التى طالبت باستحداثها الدول المتقدمة فى أثناء مؤتمر سنغافورة عام ١٩٩٦م، وخاصة تلك المتعلقة بالاستثمار والتنافسية والمشتريات الحكومية وإجراءات التسهيلات للتجارة، وقد وافقت دول الاتحاد الأوروبى على التخلى عن إدراج بعض هذه القضايا والإبقاء على تسهيلات التجارة والشفافية فى المشتريات الحكومية، كما أبدت الدول النامية غضبها بسبب ما اعتبرته محاولات من جانب الاتحاد الأوربى والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تجارة المنتجات الزراعية لإعفائهما من تقديم تنازلات للدول النامية .(http//www.Com.WTO_Derailed.html.Third World Traveler)

وقد ظهر لأول مرة تكتل جديد للدول النامية باسم مجموعة العشرين، حيث أظهرت المجموعة المكونة من عشرين دولة من الدول النامية (G20)، وعلى رأسها البرازيل والهند والصين، قوة تفاوض معتبرة وصوتاً قوياً للدفاع عن مصالح الدول النامية، حيث تخوفت الهند من تخفيض الجمارك على المنتجات الزراعية، كما أصرت الدول النامية مجتمعة على ضرورة قيام الدول المتقدمة بإيقاف الدعم للسلع الزراعية، حيث بلغ هذا الدعم ما يزيد على ٣٠٠ مليار دولار؛ لأن من شأن هذا الدعم أن يغرق أسواق الدول النامية بالسلع الزراعية الرخيصة، وخاصة القطن فى الدول الأفريقية إلا أن الدول المتقدمة رفضت هذه المطالب مما سبب انهيار مؤتمر كانكون وفشله.

وحاول وزير تجارة المكسيك لويس إرنستو دربيز إنقاذ المؤتمر بتقديمه اقتراحات حول الالتزامات الجديدة فى اتفاقية الزراعة، ولكن مقترحاته واجهت معارضة من جانب بقية الدول النامية وخاصة مجموعة ٢٠ التى تفاوض باسم الدول النامية، واضطر أن يعلن بصورة مفاجئة إيقاف المؤتمر (العبيد: ٢٠٠٦م).

وعلى كون نتائج مفاوضات المؤتمر الوزارى الخامس لمنظمة التجارة العالمية فى كانكون فى المكسيك مخيبة للآمال: أثبتت الدول النامية بقيادة مجموعة العشرين صلابة مواقفها فى المؤتمر ودافعت بفعالية عن مصالح الدول النامية، وقد استمدت الدول النامية قوة إضافية بانضمام الصين إلى منظمة التجارة العالمية باعتبارها محسوبة على الدول النامية.

وقد عكس البيان الختامى للمؤتمر الوزارى فى كانكون ضآلة النتائج التى حققها المؤتمر، حيث كانت الإشارة إلى موضوع الدعم الزراعى وخاصة للقطن غامضة، ووعد البيان الختامى للمؤتمر بمراجعة سياسات قطاع المنسوجات، ولم يتم ذكر أى تعويضات للدول النامية عن أضرار سياسات الإغراق للسلع الزراعية التى تمارسها الدول المتقدمة.

٩-٧ مواقف الدول النامية من القضايا الرئيسة المطروحة فى المؤتمر الوزارى السادس لمنظمة التجارة العالمية المنعقد فى هونج كونج عام ٢٠٠٥م:

يأتى المؤتمر الوزارى السادس لمنظمة التجارة العالمية المنعقد فى هونج كونج فى نهاية عام ٢٠٠٥م بعد فشل مؤتمر كانكون فى التوصل إلى اتفاق حول القضايا المطروحة فى برنامج الدوحة للتنمية. لذلك انطلقت مفاوضات المؤتمر الوزارى السادس لمنظمة التجارة العالمية فى هونج كونج الصين فى الفترة من ١٣-١٨ من شهر

ديسمبر ٢٠٠٥م اعتماداً على ما يسمى بأجندة الدوحة للتنمية التى أطلقت فى المؤتمر الـــوزارى الرابع فى الدوحة عاصمة قطر فى عام ٢٠٠١م، والمؤتمر الوزارى الســـادس لمنظمة التجارة العالمية فى هونج كونج يهتم بإطار المفاوضات التجارية الشاملة المتعددة الأطراف التى بدأت فى أجندة الدوحة للتنمية، وهى تشـــمل بنوداً أهمها زيادة التحرر التجـــارى فى قطاعات الزراعة، والخدمات والســـلع الصناعية، وحماية حقوق الملكية الفكرية، وتوفير التنمية المستدامة للدول الأقل نمواً وفتح الأسواق أمام صادرات الدول النامية وخاصة الأقل نمواً منها.

ويأتى المؤتمر الوزارى الســـادس للمنظمة فى هـــونج كونج مؤتمرَ إنقاذ للمؤتمرات الســـابقة التى حالف معظمها الفشـــل فى ســـياتل وكانكون. وقد شاركتً فى المؤتمر (١٤٩) دولـــة عضواً فى المنظمة الدولية من بينها المملكة العربية الســـعودية والتى تم قبولها مؤخراً قبل أسبوع من بداية المؤتمر باعتبارها العضو (١٤٩).

وقد تصدى المؤتمر الســـادس إلى أهم القضايا الحساســـة كإلغاء الدعم الزراعى حيـــث تنص الاتفاقية الزراعيـــة على إلغاء الدعم للصـــادرات الزراعية، ويتم معظمه فى الدول المتقدمة، إذ يبلغ نحو (٣٠٠) مليار دولار ســـنوياً وإتاحة الفرصة للصادرات الزراعية للدول النامية لكى تنافس بشكل عادل فى الأسواق العالمية.

واختلفت وجهات النظر حول المســـائل المطروحة، ولاسيما مسألة الدعم والإعانات للقطـــاع الزراعى لكل من الدول المتقدمة بقيـــادة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبـــى من جهة والدول النامية بقيادة الصين والهند والبرازيل، وتمثل دولها (٧٥٪) من الـــدول الأعضاء فى المنظمة العالمية، حيث طالبت الـــدول النامية الدول المتقدمة بوضـــع جدول زمنى لإيقاف دعم المنتجات الزراعيـــة، وأظهرت أن ما يقدم للبقرة من دعـــم فى بعض الـــدول المتقدمة يزيد على ما يحصل عليه الإنســـان الفقير فى بعض الدول النامية.

واحتجت المنظمات غير الحكومية والمتظاهرون من جميع أنحاء العالم على الهجمة الشرســـة للعولمة لصالح الشـــركات المتعددة الجنســـية حيث اعتقل ما يزيد على ٩٠٠ متظاهر.

وقـــد طالبت الدول النامية والناشـــئة فى مجموعة العشـــرين بقيادة وزير خارجية البرازيل بوقف الدعم للسلع الزراعية بحلول عام ٢٠١٠م إلى أن دول الاتحاد الأوروبى (ويمثل ٢٥ دولة) لم توافق على هذا العرض. وقد كان موضوع خفض الدعم للصادرات

الزراعية فى الدول الغنية يشكل نقطة الخلاف الرئيسة فى المؤتمر، إذ إن هذا الدعم يلحق ضرراً بالمنتجين الرئيسين فى دول الجنوب.

وعمل باسكال لامى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية فى الأيام الأخيرة من المؤتمر على إنقاذ المؤتمر من الفشل، فتم التوصل إلى حلول وسط تقضى بقيام الدول المتقدمة بإلغاء دعم الصادرات الزراعية تدريجياً، وينتهى هذا الدعم بحلول عام ٢٠١٣م ووقف الدعم الزراعى للقطن، وهو مطلب ملح للدول الأفريقية المنتجة للقطن لتمكينها من التصدير والنفاذ إلى الأسواق العالمية.

ومن القضايا التى أكدتها الدول النامية فى المؤتمر الوزارى السادس قضية تقديم تنازلات ملموسة للدول النامية بشأن قضية الزراعة التى تعتبر جوهر المفاوضات المستقبلية، وكذلك مسألة التوصل إلى اتفاق حول إلغاء الرسوم الجمركية المفروضة على بعض منتجات الدول الأقل نمواً ونظام الحصص، وأن تساعد الدول المتطورة الدول الأقل نمواً على تقوية قدراتها التجارية وبناء منشآتها الأساسية.

واختتمت المفاوضات فى المؤتمر الوزارى السادس لمنظمة التجارة العالمية فى هونج كونج ببيان ختامى يتضمن النقاط التالية (WTO Delegates Race for Compromise Deal http://news. Yahoo. com/wto_ meeting):

١- الاتفاق على إلغاء الدعم وقيود الصادرات الزراعية بحلول عام ٢٠١٣م. (وهذا يزيل إحدى العقبات الرئيسة للوصول إلى اتفاق تجارى كامل حول أجندة الدوحة).

٢- رفع الدعم عن صادرات القطن (وقد كان هذا مطلب الدول الأفريقية المنتجة للقطن ووافقت الولايات المتحدة الأمريكية أخيراً على هذا المطلب).

٣- تسمح الدول المتقدمة بدخول (٩٧٪) من وارداتها من الدول الأقل نمواً بدون رسوم جمركية ولا حصص استيراد ابتداء من العام ٢٠٠٨م.

٤- الإنهاء التدريجى لدعم الصادرات الزراعية بحلول عام ٢٠١٣م، وذلك يؤدى إلى تلبية حاجة الدول الأكثر فقراً للمعاملة التفضيلية من قبل الدول المتقدمة.

٥- الإلغاء المتوازى لكل صور دعم الصادرات والقيود على كل إجراءات التصدير على أن تستكمل العملية بنهاية عام ٢٠١٣م.

٦- تحديد تاريخ ٢٠٠٦/٤/٣٠ م ليصبح موعداً أقصى للتوصل إلى مسودة اتفاق شامل بشأن أجندة الدوحة.

ومـــا زالت هناك قضايا معلقـــة مثل التخفيضات الجمركية على السـلـع المصنعة، بالإضافة إلى قضايا الخدمات المالية والمشتريات الحكومية ومكافحة الإغراق واتفاقية التدابير التعويضية وحماية حقوق الملكية الفكرية وقضايا الاسـتثمار والتمويل والبيئة والعمل والتى تعتبرها الدول الأقل نمواً موضوعات تشـكل عبئاً عليها؛ لأنها توثر على ميزتها النسـبية فى الوقت الراهن، وقد أجلت هـذه القضايا إلى حين بحثها مجدداً فــى نهاية عام ٢٠٠٦ م فتكون جزءاً من أجنـدة الدوحة (Ministerial Declaration: WT/Min. (05)/w/3/Rev. 1 December 17‘2005)

٩-٨ الملخص:

تنبـع أهمية المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية من كونها صاحبة السـلطة التشـريعية العليا فــى المنظمة، وما يصدر عنها من قرارات يصبـح نافذاً على جميع الـدول الأعضاء فى المنظمـة، كما أن أى اتفاقية تصدر عن هـذه المؤتمرات الوزارية بالإجماع المطلق تعد إلزامية على جميع الدول تحت مبدأ الالتزام الشامل الموحد الذى يعد أهم مبدأ من مبادئ الانضمام للمنظمة. وفى الوقت نفسه فإن المؤتمرات الوزارية تضع الإطار العام للمفاوضات التجارية الشاملة متعددة الأطراف.

عقدت منظمة التجارة العالمية خلال فترة حياتها التى قاربت عشـر سـنوات منذ تأسيسـها فى ١٩٩٥/١/١م سـتة مؤتمرات وزارية فى سنغافورة ١٩٩٦م، وفى جنيف عام ١٩٩٨م، وفى سـياتل عام ١٩٩٩م وفى الدوحـة ٢٠٠١م وفى كانكون عام ٢٠٠٣م وأخيراً فى هونج كونج عام ٢٠٠٥م.

وقد لوحظ من سـير المفاوضات فى المؤتمرات الوزارية أن هناك تبايناً فى مواقف الـدول من القضايا المطروحة، سـواء بين الـدول النامية والـدول المتقدمة أو داخل التجمعـات الإقليمية، وهذا التباين فى المواقف يعكس الاختلاف فى المصالح والناجم عن اختلاف المعطيات الاقتصادية ودرجة النمو بين البلدان. كما لوحظ أن مفاوضات المؤتمـرات الوزارية أصبحت أكثر تعقيداً وصعوبة وتحتاج إلى المتابعة الدقيقة لمواقف الدول والاطلاع الواسـع على التطورات الاقتصادية والسياسـية الدولية. وبالإضافة إلى صعوبة وتعقد المفاوضات، تواجه منظمة التجارة العالمية المظاهرات الشـعبية من المنظمات غير الحكومية وقطاعـات المجتمع المدنى احتجاجاً على العولمة الاقتصادية التى تصب بشكل رئيس فى صالح الدول المتقدمة.

ولا يخفى على المراقب والمحلل لنتائج هذه المؤتمرات الوزارية أن الدول النامية قد واجهت صعوبات فى مفاوضاتها مع الدول المتقدمة حول القضايا الشائكة المطروحة والمتعلقة بمسائل حيوية تهم الملايين من البشر، كقضايا الدواء والغذاء والعمل والبيئة والاستثمار والصادرات والدعم الزراعى وحقوق الملكية الفكرية. وما زالت هناك قضايا معلقة مثل التخفيضات الجمركية على السلع المصنعة بالإضافة إلى قضايا الخدمات المالية والمشتريات الحكومية ومكافحة الإغراق واتفاقية التدابير التعويضية وحماية حقوق الملكية الفكرية وقضايا الاستثمار والتمويل والبيئة والعمل والتى تعتبرها الدول الأقل نمواً موضوعات تشكل عبئاً عليها؛ لأنها توثر على ميزتها النسبية فى الوقت الراهن. ومن القضايا التى أكدتها الدول النامية فى المؤتمر الوزارى السادس قضية تقديم تنازلات ملموسة للدول النامية بشأن قضية الزراعة التى تعتبر جوهر المفاوضات، وكذلك مسألة التوصل إلى اتفاق حول إلغاء الرسوم الجمركية المفروضة على بعض منتجات الدول الأقل نمواً ونظام الحصص وأن تساعد الدول المتطورة الدول الأقل نمواً على تقوية قدراتها التجارية وبناء منشآتها الأساسية.

ورغم أن الدول النامية تشكل نحو (٧٥٪) من أعضاء منظمة التجارة العالمية فإن طريقة اتخاذ قرارات المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية بطريقة الإجماع تعوّق محاولات الدول النامية فى التوصل إلى قرارات نهائية لمعظم القضايا المطروحة من قبلها على جداول أعمال المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية.

ومن هنا يمكننا القول إن النظام التجارى العالمى الذى تتبناه منظمة التجارة العالمية يمر فى مأزق حقيقى لذلك لا بد من إعادة النظر فى آلية المفاوضات واستبدال طريقة اتخاذ القرارات فى المنظمة الدولية من التوافق العام بالإجماع إلى اتخاذ القرارات بالأغلبية؛ مما يعطى الدول النامية قوة تفاوضية أكثر تأثيراً فى المفاوضات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية.

المراجع

أ- المراجع العربية:

- الحمـــزاوى، محمد كمـــال خليل (٢٠٠٠م) **اقتصاديـات الائتمان المصرفى: دراســات تطبيقية للنشاط الائتمانى ومحدداته.** منشأة المعارف. الإسكندرية.

- العبيـــد، عبد الله بن عبد اللـــه (٢٠٠٦م) **القطاع الزراعى فى ظـل منظمة التجارة العالمية : الاستثناءات والالتزامات والتحديات والفرص.** وزارة الزراعة. الرياض.

- العلمى، فواز عبد الســتار (٢٠٠٥م) **نتائج انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية.** رئيس الفريق الفنى الســعودى لمفاوضات الانضمـــام لمنظمة التجارة العالمية. وزارة التجارة والصناعة. الرياض.

- عبـــد الحميد، عبد المطلب (٢٠٠٥م) **الجات وآليات منظمـة التجارة العالمية.** الدار الجامعية. الإسكندرية.

ب- المراجع الأجنبية:

com. wto_derailed. html. http//www. third world traveler

http//www. wto. org: Understanding of the WTO

Ministerial Declaration of the Fourth Session Doha: 914- November 2001(WT/MIN (01) DEC/1)

Ministerial Declaration of the Sixth Conference of WTO in Hong Kong during 1318- December 2005. (WT/Min. (05)/w/3/Rev. 1 December 17‘ 2005)

Phillips‘ Jim (2000) What Happens After Seattle. **Dollars& Sense Magazine**. January-February‘ 2000.

Trade Topics. Doha Development Agenda (www. wto. org.)

WTO (2000) What Happen After Seattle: http://www. thirdworld traveler. com/WTO_MAI/what_after_Seatle. html)

WTO‘ Doha 4th Ministerial Declaration. http//wto. org. minist_e/min01_e/mindecl. htm.

WTO (2000) What Happen after Seattle (http://www. thirdworld traveler. com/WTO_MAI/what_after_Seatle. html)

WTO Delegates Race for Compromise Deal (http://news. Yahoo. com/ wto_ meeting

الملحق رقم (١)

عضوية الدول والمراقبين فى منظمة التجارة العالمية فى نهاية عام ٢٠٠٥م عدد الأعضاء (١٤٩) وعدد المراقبين (٣٢) حتى ١١ديسمبر ٢٠٠٥م.

الدول الأعضاء	تاريخ العضوية
١- ألبانيا	٢٠٠٠/٩/٨
٢- أنجولا	١٩٩٦/٢٣
٣- أنتيجيو & باربوده	١٩٩٥/١/١
٤- الأرجنتين	١٩٩٥/١/١
٥- أرمينيا	٢٠٠٣/٢/٥
٦- أستراليا	١٩٩٥/١/١
٧- النمسا	١٩٩٥/١/١
٨- البحرين	١٩٩٥/١/١
٩- بنغلاديش	١٩٩٥/١/١
١٠- باربودس	١٩٩٥/١/١
١١- بلجيكا	١٩٩٥/١/١
١٢- بيليز	١٩٩٥/١/١
١٣- بنين	١٩٩٦/٢/٢٢
١٤- بوليفيا	١٩٩٥/٩/١٢
١٥- بوتسوانا	١٩٩٥/٥/٣١
١٦- البرازيل	١٩٩٥/١/١
١٧- بروناى	١٩٩٥/١/١
١٨- بلغاريا	١٩٩٦/١٢/١
١٩- بوركينا فاسو	١٩٩٥/٦/٣
٢٠- بوروندى	١٩٩٥/٧/٢٣
٢١- كمبوديا	٢٠٠٤/١٠/١٣
٢٢- الكاميرون	١٩٩٥/١٢/١٣
٢٣- كندا	١٩٩٥/١/١
٢٤- جمهورية إفريقيا الموسطى	١٩٩٥/٥/٣١

٢٥- تشاد	١٩٩٦/١٠/١٩
٢٦- تشيلى	١٩٩٥/١/١
٢٧- الصين	٢٠٠١/١٢/١١
٢٨- كولومبيا	١٩٩٥/٤/٣٠
٢٩- الكونغو	١٩٩٧/٣/٢٧
٣٠- كوستاريكا	١٩٩٥/١/١
٣١- كوت دى فوار	١٩٩٥/١/١
٣٢- كرواتيا	٢٠٠٠/١١/٣٠
٣٣- كوبا	١٩٩٥/٤/٢٠
٣٤- قبرص	١٩٩٥/٧/٣٠
٣٥- جمهورية التشيك	١٩٩٥/١/١
٣٦- جمهورية الكونغو	١٩٩٧/١/١
٣٧- دنيمارك	١٩٩٥/١/١
٣٨- جيبوتى	١٩٩٥/٥/٣١
٣٩- دومينكا	١٩٩٥/١/١
٤٠- جمهورية الدومنيكان	١٩٩٥/٣/٩
٤١- الأكوادور	١٩٩٦/١/٢١
٤٢- مصر	١٩٩٥/٦/٣٠
٤٣- السلفادور	١٩٩٥/٥/٧
٤٤- إستونيا	١٩٩٩/١١/١٣
٤٥-المجموعة الأوروبية (EC)	١٩٩٥/١/١
٤٦- فيجى	١٩٩٦/١/١٤
٤٧- فنلندا	١٩٩٥/١/١
٤٨- مكادونيا	٢٠٠٣/٤/٤
٤٩- فرنسا	١٩٩٥/١/١
٥٠- جابون	١٩٩٥/١/١
٥١- جامبيا	١٩٩٦/١٠/٢٣
٥٢- جورجيا	٢٠٠٠/٦/١٤
٥٣- ألمانيا	١٩٩٥/١/١

٥٤- غانا	١٩٩٥/١/١
٥٥- اليونان	١٩٩٥/١/١
٥٦- غرينادا	١٩٩٦/٢/٢٢
٥٧- جواتيمالا	١٩٩٥/٧/٢١
٥٨- غينيا	١٩٩٥/١٠/٢٥
٥٩- جويانا بيساو	١٩٩٥/٥/٣١
٦٠- جويانا	١٩٩٥/١/١
٦١- هايتى	١٩٩٦/١/٣٠
٦٢- هوندوراس	١٩٩٥/١/١
٦٣- هونج كونج /الصين	١٩٩٥/١/١
٦٤- هنغاريا	١٩٩٥/١/١
٦٥- أيسلندا	١٩٩٥/١/١
٦٦- الهند	١٩٩٥/١/١
٦٧- إندونيسيا	١٩٩٥/١/١
٦٨- ايسلند	١٩٩٥/١/١
٦٩- إسرائيل	١٩٩٥/٤/٢١
٧٠- ايطاليا	١٩٩٥/١/١
٧١- جمايكا	١٩٩٥/٣/٩
٧٢- اليابان	١٩٩٥/١/١
٧٣- الأردن	٢٠٠٠/٤/١١
٧٤- كينيا	١٩٩٥/١/١
٧٥- جمهورية كوريا	١٩٩٥/١/١
٧٦-الكويت	١٩٩٥/١/١
٧٧- جمهورية كيريجيس (Kyrgyz)	١٩٩٨/١٢/٢٠
٧٨- لاتفيا	١٩٩٩/٢/١٠
٧٩- ليسوتو	١٩٩٥/٥/٣١
٨٠- ليشتنشتين	١٩٩٥/٩/١
٨١- لتوانيا	٥٢٠٠١/٣١
٨٢- لكسمبرج	١٩٩٥/١/١

٨٣- مكاو/الصين	١٩٩٥/١/١
٨٤- مدغشقر	١٩٩٥/١١/١٧
٨٥- ملاوى	١٩٩٥/٥/٣١
٨٦- ماليزيا	١٩٩٥/١/١
٨٧- مالديف	١٩٩٥/٥/٣١
٨٨- مالى	١٩٩٥/٥/٣١
٨٩- مالطا	١٩٩٥/١/١
٩٠- موريتانيا	١٩٩٥/١/١
٩١- موريشيس	١٩٩٥/١/١
٩٢- المكسيك	١٩٩٥/١/١
٩٣- مولدوفا	٢٠٠١/٧/٢٦
٩٤- مونغوليا	١٩٩٧/١/٢٩
٩٥- المغرب	١٩٩٥/١/١
٩٦- موزامبيك	١٩٩٥/٨/٢٦
٩٧- ميانمار	١٩٩٥/١/١
٩٨- ناميبيا	١٩٩٥/١/١
٩٩- نيبال	٢٠٠٤/٤/٢٣
١٠٠- هولندا	١٩٩٥/١/١
١٠١- نيوزيلندا	١٩٩٥/١/١
١٠٢- نيكاراجوا	١٩٩٥/٩/٣
١٠٣- النيجر	١٩٩٦/١٢/٣١
١٠٤- نيجيريا	١٩٩٥/١/١
١٠٥- النرويج	١٩٩٥/١/١
١٠٦- عمان	٢٠٠٠/١١/٩
١٠٧- باكستان	١٩٩٥/١/١
١٠٨- بنما	١٩٩٧/٩/٦
١٠٩- بابو نيو غينيا	١٩٩٦/٦/٩
١١٠- براغواي	١٩٩٥/١/١
١١١- البيرو	١٩٩٥/١/١

١١٢- الفلبين	١٩٩٥/١/١
١١٣- بولندا	١٩٩٥/٧/١
١١٤- البرتغال	١٩٩٥/١/١
١١٥- قطر	١٩٩٦/١/١٣
١١٦- رومانيا	١٩٩٥/١/١
١١٧- رواندا	١٩٩٦/٥/٢٢
١١٨- سانت كيتس & نيفيز	١٩٩٦/٢/٢١
١١٩- سانت لوشيا	١٩٩٥/١/١
١٢٠- سانت فينسيت & جريناديز	١٩٩٥/١/١
١٢١- السعودية	٢٠٠٥/١٢/١١
١٢٢- سينيغال	١٩٩٥/١/١
١٢٣- سيراليون	١٩٩٥/٧/٢٣
١٢٤- سينغافورا	١٩٩٥/١/١
١٢٥- جمهورية سلوفاك	١٩٩٥/١/١
١٢٦- سلوفينيا	١٩٩٥/٧/٣٠
١٢٧- جزر السولومون	١٩٩٦/٧/٢٦
١٢٨- جنوب أفريقيا	١٩٩٥/١/١
١٢٩- إسبانيا	١٩٩٥/١/١
١٣٠- سيريلانكا	١٩٩٥/١/١
١٣١- سورينام	١٩٩٥/١/١
١٣٢- سوازيلاند	١٩٩٥/١/١
١٣٣- السويد	١٩٩٥/١/١
١٣٤- سويسرا	١٩٩٥ /٧/١
١٣٥- تايوان	٢٠٠٢/١/١
١٣٦- تنزانيا	١٩٩٥/١/١
١٣٧- تايلند	١٩٩٥/١/١
١٣٨- توغو	١٩٩٥/٥/٣١
١٣٩- ترينيداد & توباغو	١٩٩٥/٣/١
١٤٠- تونس	١٩٩٥/٣/٢٩

١٤١- تركيا	١٩٩٥/٣/٢٥
١٤٢- يوغندا	١٩٩٥/١/١
١٤٣- الإمارات العربية المتحدة	١٩٩٦/٤/١٠
١٤٤- المملكة المتحدة	١٩٩٥/١/١
١٤٥- الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٥/١/١
١٤٦- يوروغواي	١٩٩٥/١/١
١٤٧- فنزويلا	١٩٩٥/١/١
١٤٨- زامبيا	١٩٩٥/١/١
١٤٩- زامبابوي	١٩٩٥/٣/٥

المرجع: Understanding The WTO (2005): www. wto. com.

حكومات بصفة مراقب عددها ٣٢ حتى تاريخ ١١ ديسمبر ٢٠٠٥م.

حكومات بصفة مراقب

١- أفغانستان
٢- الجزائر
٣- أندورا
٤- أذربيجان
٥- بهاماز
٦- بيلاروس
٧- بهوتان
٨- بوسنيا & والهرسك
٩- كيب فيردى
١٠- غينيا الأستوائية
١١-أثيوبيا
١٢- الفاتيكان
١٣- إيران
١٤- العراق
١٥- كاخازستان
١٦- لاوس
١٧- لبنان
١٨- ليبيا
١٩- مونتنيغرو
٢٠- روسيا
٢١- ساموا
٢٢- ساو توم لله برينسيب
٢٣- صربيا
٢٤- شيسيل
٢٥- السودان
٢٦- طاكاجستان
٢٧- تونجا
٢٨- أوكرانيا
٢٩- أوزباكستان
٣٠- فيناتو
٣١-فييتنام
٣٢- اليمن

المرجع: Understanding The WTO (2005): www. wto. com.

الملحق رقم (٢)

تسلسل زمنى لتطور الجات ومنظمة التجارة العالمية (١٩٤٧-٢٠٠٥م)

السنة	أوجه تطور الجات ومنظمة التجارة العالمية
١٩٤٧م	بدء مفاوضات التعرفة الجمركية بين ٢٣ دولة.
١٩٤٨م	اجتماع ٥٦ دولة فى هافانا/كوبا لتأسيس الميثاق الأساسى لمنظمة التجارة الدولية (ITO) ونظراً لظهور الصعوبات تم استبدال المنظمة المقترحة بالاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة (GATT).
١٩٤٩م	بدء جولة مفاوضات أنسى (Annecy Round) للجات حول التخفيضات فى التعريفة الجمركية.
١٩٥٠م	انسحاب الصين الشعبية من الجات وعدم مصادقة الكونجرس على ميثاق إقامة منظمة التجارة الدولية (ITO).
١٩٥١م	بدء جولة مفاوضات توركاي(Torquay) للجات حول التعرفة الجمركية والإجراءات التجارية فى حالة عجز ميزان المدفوعات وشهدت الفترة انضمام المانيا الاتحادية للجات.
١٩٥٥م	جلسة مراجعة لتعديل عدد من مواد اتفاقية الجات ولم يتوصل إلى اتفاق حول تحويل الجات إلى منظمة للتعاون التجارى (OTC) وشهدت الفترة انضمام اليابان للجات.
١٩٥٦م	بدء الجولة الرابعة للمفاوضات المتعددة الأطراف (MTN) فى جنيف.
١٩٥٧م	تأسيس المجتمع الاقتصادى الأوروبى (European Economic Community).
١٩٦٠م	بدء جولة مفاوضات ديلون للجات (Dillon Round) التى انتهت فى عام ١٩٦١م وتشكيل مجلس المندوبين لإدارة الأعمال اليومية للجات.
١٩٦١م	وضع إجراءات قصيرة الأجل تسمح بوضع نظام الحصص على المنسوجات القطنية كاستثناء من قواعد الجات.
١٩٦٢م	تحويل الإجراءات القصيرة الأجل الى إجراءات طويلة الأجل حول المنسوجات القطنية ثم تحويلها إلى اتفاقية الخيوط المتعددة الألياف (MFN) فى عام ١٩٧٤م.
١٩٦٤م	بدء جولة مفاوضات كينيدى للجات وانتهائها فى عام ١٩٦٧م وشهدت الفترة تأسيس مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD).
١٩٦٥م	أضيف جزء رابع (IV) لاتفاقية الجات يتعلق بالتنمية والتجارة وتشكيل لجنة للتجارة والتنمية لتشرف على التنفيذ.
١٩٦٧م	انضمت بولندا للجات لتصبح أول دولة ذات تخطيط مركزى .
١٩٧٣م	بدء جولة طوكيو لمفاوضات الجات التى انتهت عام ١٩٧٩م.
١٩٧٤م	التوصل إلى الاتفاقية الدولية للتجارة المنسوجات والمعروفة باسم (MFA) محددة لنمو الصادرات من المنسوجات بنسبة ٦٪ سنوياً.

١٩٨٢م فشل جلسة وزارية لأطلاق جولة جديدة لمفاوضات الجات ووضع برنامج لوضع أجندة لمفاوضات متعددة الأطراف.

١٩٨٦م إطلاق جولة الأوروغواى لمفاوضات الجات.

١٩٨٨م عقد جلسة مراجعة على مستوى وزارى فى مونتريال لعمل تقدم فى مفاوضات الجات.

١٩٩٠م تقدمت كندا باقتراح لإنشاء منظمة تجارة متعددة الأطراف بدلاً من الجات لتشمل اتفاقيات للخدمات واتفاقيات أخرى بجانب اتفاقية السلع.

١٩٩٣م اختتام جولة الأوروغواى فى ١٥/١٢/١٩٩٣م فى مقر الجات فى جنيف.

١٩٩٤م توقيع بروتوكول مراكش لتأسيس منظمة التجارة العالمية (WTO) كنتيجة لمفاوضات جولة الأوروغواى.

١٩٩٥م التوصل إلى اتفاقية مراكش لتأسيس منظمة التجارة العالمية فى ١/١/١٩٩٥م، وقد تم التوصل إلى اتفاقية الخدمات المالية فى العام نفسه.

١٩٩٦م بدء مفاوضات المؤتمر الوزارى الأول لمنظمة التجارة العالمية فى سنغافورة جول الاستثمار المتعلق بالتجارة والتنافسية والشفافية فى المشتريات الحكومية وإجراءات تسهيل التجارة.

١٩٩٧م اتفقت ٤٠ دولة على الحد من التعريفة الجمركية على منتجات الكمبيوتر والاتصالات من أجل التوصل إلى اتفاقية لتكنولوجيا المعلومات بحلول عام ٢٠٠٠م.

١٩٩٨م بدء اجتماع المؤتمر الوزارى الثانى لمنظمة التجارة العالمية فى جنيف، وقد تزامنت هذه الجولة مع الاحتفال بمرور خمسين عاماً على تأسيس الجات.

١٩٩٩م انتخاب مدير جديد لمنظمة التجارة العالمية والبدء فى مفاوضات المؤتمر الوزارى الثالث فى سياتل الذى فشل فى إطلاق جولة مفاوضات جديدة.

٢٠٠٠م بدء المفاوضات حول البنود غير المستكملة فى جولة الأورغواى وخاصة حول الزراعة والخدمات.

٢٠٠١م البدء فى مفاوضات المؤتمر الوزارى الرابع لمنظمة التجارة العالمية فى الدوحة.

٢٠٠٣م البدء فى مفاوضات المؤتمر الوزارى الخامس لمنظمة التجارة العالمية فى كانكون/ المكسيك.

٢٠٠٥م البدء فى مفاوضات المؤتمر الوزارى السادس لمنظمة التجارة العالمية فى هونج كونج / الصين. وانضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية بحيث أصبحت العضو ١٤٩ فى المنظمة الدولية.

النمــوذج تبناه وأضاف إليــه المؤلف من كتــاب Hoekman & Kostecki (2005) The Political Economy of the World Trade Organization Systems. Oxford Press. P. 39

الملحق رقم (٣)
اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (تربس)
نيسان (إبريل) ١٩٩٤م

Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rigths (TRIPS)

المقدمة

الجزء الأول: أحكام عامة ومبادئ أساسية:

الجزء الثانى: المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها:

١- حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها.

٢- العلامات التجارية.

٣- المؤشرات الجغرافية.

٤- التصميمات الصناعية.

٥- براءات الاختراع.

٦- التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة.

٧- حماية المعلومات السرية.

٨- مكافحة الممارسات غير التنافسية فى التراخيص التعاقدية.

الجزء الثالث: الالتزام بتنفيذ حقوق الملكية الفكرية:

١- الالتزامات العامة.

٢- الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية.

٣- التدابير المؤقتة.

٤- المتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية.

٥- الإجراءات الجنائية.

الجزء الرابع: اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات فيما بين أطرافها.

الجزء الخامس: منع المنازعات وتسويتها.

الجزء السادس: الترتيبات الانتقالية.

الجزء السابع: الترتيبات المؤسسية، الأحكام النهائية.

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

إن البلـــدان الأعضـــاء، رغبة منها فى تخفيض التشـــوهات والعراقيـــل التى تعوق التجـــارة الدولية، وإذ تأخذ فى الاعتبار ضرورة تشـــجيع الحمايـــة الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وبهدف ضمـــان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز فى حد ذاتها أمام التجارة المشروعة؛ وإقراراً منها، لهذه الغاية، بالحاجة إلى وضع قواعد وأنظمة بشـــأن: (أ) إمكان تطبيق المبادئ الأساسية لاتفاقية جات لعام ١٩٩٤م والاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكريـــة؛ (ب) وضع المعايير والمبـــادئ الكافية فيما يتعلق بتوافر ونطاق واســـتخدام حقـــوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة؛ (جـ) توفير الوســـائل الفعالة والملائمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، مع مراعاة الفروق بين شتى الأنظمة القانونية القومية؛ (د) إتاحة التدابير الفعالة والســـريعة لمنع نشوء المنازعات بين الحكومات فى هذا الخصوص وحسمها بأســـاليب متعددة الأطراف؛ (هـ) وضع الترتيبات الانتقالية التى تســـتهدف تحقيق أقصى قدر من المشـــاركة فى نتائج المفاوضـــات؛ وإقراراً منها بالحاجة إلى إطار متعدد الأطراف من المبادئ والقواعد والأنظمة التى تتناول التجارة الدولية فى الســـلع المقلدة؛ وإقراراً منها بأن حقوق الملكية الفكرية هى حقوق خاصة؛ وإقراراً منها بالأهداف الخاصة بالسياسات العامة التى تستند إليها الأنظمة القومية المعنيـــة بحماية الملكية الفكرية، بما فى ذلك الأهداف الإنمائية والتكنولوجية؛ وإقراراً منها أيضاً بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نمواً من حيث المرونة القصوى فى تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية محلياً بغية تمكينها من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار؛ وتأكيداً منها على أهمية تخفيف التوترات عن طريق الاتفاق علـــى التزامات معززة بحل المنازعات المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية والمتعلقة بالتجارة مـــن خلال إجراءات متعددة الأطراف؛ ورغبة منها فى إقامة علاقة تعاون متبادلة بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ويشار إليها فى هذه الاتفاقية بالـ wipo وكذلك المنظمات الدولية الأخرى المعنية - تعلن اتفاقها على ما يلى:

الجزء الأول: أحكام عامة ومبادئ أساسية:

المادة (١): طبيعة ونطاق الالتزامات:

تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. ويجوز للبلدان الأعضاء، دون إلزام، أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوســـع مـــن التى تتطلبها هذه الاتفاقية،

شـــريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هـــذه الاتفاقية. وللبلدان الأعضاء حرية تحديـد الطريقة الملائمة لتنفيـذ أحكام هذه الاتفاقية فى إطار أنظمتها وأســاليبها القانونية. فى هذه الاتفاقية، يشير اصطلاح (الملكية الفكرية) إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها فى الأقسام من ١ إلى ٧ من الجزء الثانى. ٣- تطبق الأعضاء المعاملة المنصـــوص عليها فى هذه الاتفاقية على مواطنـــى البلدان الأخرى الأعضاء. وفيمـــا يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة، يعتبـــر من مواطنى البلدان الأعضاء الأخرى الأشــخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يستوفون مقاييس الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها فى معاهدة باريس (١٩٦٧م) ومعاهدة برن (١٩٧١م) ومعاهدة رومـــا ومعاهـــدة الملكية الفكرية فيما يتصـــل بالدوائر المتكاملة، لـــو أن جميع البلدان الأعضـــاء فى منظمة التجارة العالمية كانت من البلـــدان الموقعة على هذه الاتفاقيات. ويلتـــزم أى بلد عضو يســـتفيد من الإمكانات المنصوص عليها فـــى الفقرة ٣ من المادة الخامسة أو الفقرة ٢ من المادة السادسة من معاهدة روما بإرسال الإخطار الذى تنص عليه تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

المادة (٢): المعاهدات المبرمة بشأن الملكية الفكرية:

١- فيمـــا يتعلق بالأجزاء الثانى والثالث والرابـــع من الاتفاق الحالى، تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من ١ حتى ١٢ والمادة ١٩ من معاهدة باريس (١٩٦٧م).
٢- لاينتقـــص أى من الأحكام المنصـــوص عليها فى الأجزاء من الأول وحتى الرابع من هـــذه الاتفاقية مـــن أى من الالتزامات الحالية التى قد تترتـــب على البلدان الأعضاء بعضهـــا تجاه الأخرى بموجب معاهدة باريس، ومعاهدة برن، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة.

المادة (٣): المعاملة الوطنية١:

١- يلتـــزم كل من البلدان الأعضـــاء بمنح مواطنى البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقـــل عن المعاملة التى تمنحها لمواطنيها فيمـــا يتعلق بحماية (٣) الملكية الفكرية مع مراعاة الاســـتثناءات المنصوص عليهـــا بالفعل فى كل من معاهـــدة باريس (١٩٦٧م)، ومعاهـــدة برن (١٩٧١م)، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملـــة. وفيما يتعلق بالمؤدين ومنتجى التســـجيلات الصوتيـــة وهيئات الإذاعة، لا ينطبق هذا الالتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية، ويلتزم

أى بلــد عضو يســتفيد من الإمكانــات المنصوص عليها فى المــادة ٦ من معاهدة برن (١٩٧١م) أو الفقرة ١ (ب) من المادة ١٦ من معاهدة روما بإرســال الإخطار المنصوص عليه فى تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.
٢- لا يجوز للبلدان الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة ١ فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، بما فى ذلك تحديد موطن مختار أو تعيين وكيل فى أراضى بلد عضو، إلا حين تكون هذه الاســتثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائــح التنظيمية التى لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وشرط ألا يكون فى اللجوء إلى هذه الممارسات تقييد مستتر للتجارة.

المادة (٤): المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية:

فيمــا يتعلــق بحماية الملكية الفكرية، فإن أى ميــزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحهــا بلــد عضو لمواطنى أى بلد آخــر يجب أن تمنح على الفور ودون أى شــروط لمواطنى جميع البلدان الأعضاء الأخرى. ويستثنى من هذا الالتزام أى ميزة أو تفضيل أو امتيــاز أو حصانــة يمنحها بلد عضو وتكون: (أ) نابعة عن اتفاقيات دولية بشــأن المســاعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حمايــة الملكية الفكرية؛ (ب) ممنوحة وفقاً لأحــكام معاهدة برن (١٩٧١م) أو معاهدة رومــا التى تجيز اعتبــار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملــة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملــة الممنوحة فى بلد آخر؛ (جـ) متعلقة بحقوق المؤدين، ومنتجى التســجيلات الصوتيــة، وهيئات الإذاعة، التى لا تنص عليها أحــكام الاتفاق الحالى؛ (د) نابعة من اتفاقيــات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت ســارية المفعول قبل ســريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات وألا تكون تمييزاً عشوائياً أو غير مبرر ضد مواطنى البلدان الأعضاء الأخرى.

المادة (٥): الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن اكتساب الحماية أو استمرارها:

لا تنطبق الالتزامات المنصوص عليها فى المادتين (٣ و٤) على الإجراءات المنصوص عليها فــى الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعايــة المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها.

المادة (٦): الانقضاء لأغراض تسوية المنازعات:

بموجب هذه الاتفاقية، مع مراعاة أحكام المادتين (٣ و٤)، لا تتضمن هذه الاتفاقية

ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية.

المادة (٧): الأهداف:

تسـهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية فى تشـجيع روح الابتكار التكنولوجى ونقل وتعميـم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشـتركة لمنتجى المعرفـة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسـلوب الذى يحقق الرفاهة الاجتماعية والاقتصادية، والتوازن بين الحقوق والواجبات.

المادة (٨): المبادئ:

يجوز للبلدان الأعضاء، عنـد وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية، اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة فى القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والتكنولوجية فيها، شريطة اتساق هـذه التدابير مع أحـكام الاتفاق الحالى. ٢- قد تكون هنـاك حاجة لاتخاذ تدابير، يشترط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالى، لمنع حائزى حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلباً على النقل الدولى للتكنولوجيا.

الجزء الثانـى: المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها:

القسم (١): حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها:

المادة (٩): العلاقة مع معاهدة برن:

تلتـزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التى تنص عليها المواد من ١ وحتى ٢١ من معاهدة برن (١٩٧١م) وملحقها، غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق، ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى المادة ٦ مكررة من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها. تسرى حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية.

المادة (١٠): برامج الحاسب الآلى وتجميع البيانات:

١- تتمتع برامج الحاسب الآلى (الكمبيوتر)، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن (١٩٧١م).

٢- تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت فى شكل مقروء آلياً أو أى شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها. وهذه الحماية لاتشمل البيانات أو المواد فى حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها.

المادة (١١): حقوق التأجير:

فيما يتعلق على الأقل ببرامج الحاسب الآلى (الكمبيوتر) والأعمال السينمائية، تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيراً تجارياً للجمهور. ويستثنى البلد العضو من هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية ما لم يكن تأجير هذه الأعمال فيها قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضرراً مادياً بالحق المطلق فى الاستنساخ الممنوح فى ذلك البلد العضو للمؤلفين وخلفائهم. وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلى (الكمبيوتر)، لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسى للتأجير.

المادة (١٢): مدة الحماية:

عند حساب مدة حماية عمل من الأعمال، خلاف الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية، على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي، لاتقل هذه المدة عن ٥٠ سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التى أجيز فيها نشر تلك الأعمال أو فى حال عدم وجود ترخيص بالنشر فى غضون ٥٠ سنة اعتباراً من إنتاج العمل المعنى.

المادة (١٣): القيود الاستثناءات:

تلتزم البلدان الأعضاء بقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادى للعمل الفنى ولا تلحق ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه.

المادة (١٤): حماية المؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة:

١- فيما يتعلق بتسجيل أعمال المؤدين فى تسجيلات صوتية، يحق للمؤدين منع الأفعال التالية التى تتم دون ترخيص منهم: تسجيل أدائهم غير المسجل وعمل نسخ من هذه التسجيلات. كما يحق لهم منع الأفعال التالية دون ترخيص منهم: بث أدائهم

الحى على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور. ٢- يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية، وبحق منعه. ٣- يحق لهيئات الإذاعة منع الأفعال التالية عندما تتم دون ترخيص منها: تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات، وإعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي، ونقل هذه المواد للجمهور بالتلفزيون. وحيث لا تمنح البلدان الأعضاء هذه الحقوق لهيئات الإذاعة، تلتزم بمنح مالكى حقوق المؤلف على المادة موضوع البث إمكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه، مع مراعاة أحكام معاهدة برن (١٩٧١م). ٤- تطبق أحكام المادة ١١ المتعلقة ببرامج الحاسب الآلى (الكمبيوتر)، مع ما يلزم من تبديل، على منتجى التسجيلات الصوتية وأى أصحاب حقوق آخرين فى مجال التسجيلات الصوتية حسبما تنص على تحديدها قوانين البلد العضو المعني. فإن كان لدى ذلك البلد فى ١٥ نيسان / إبريل ١٩٩٤م نظام يضمن المكافأة المنصفة لأصحاب الحقوق فيما يتعلق بتأجير التسجيلات الصوتية، يجوز للبلد مواصلة تطبيق هذا النظام شريطة ألا يؤدى التأجير التجارى للتسجيلات الصوتية إلى إلحاق ضرر مادى بحقوق النسخ المطلقة التى يتمتع بها أصحاب الحقوق. ٥- تدوم مدة الحماية المتاحة بموجب الاتفاق الحالى للمؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية على الأقل حتى نهاية فترة ٥٠ سنة تحسب اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التى تم فيها التسجيل الأصلى أو حدث فيها الأداء. أما مدة الحماية التى تمنح بموجب الفقرة ٣ فتدوم ما لا يقل عن (٢٠) سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التى حصل فيها بث المادة المعنية. ٦- فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة بموجب الفقرات ١ و٢ و٣، يجوز لأى بلد عضو النص على شروط أو قيود أو استثناءات أو تحفظات إلى الحد الذى تسمح به معاهدة روما. غير أن أحكام المادة ١٨ من معاهدة برن (١٩٧١م) تطبق أيضاً، مع ما يلزم من تبديل، على حقوق المؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية فى تلك التسجيلات.

القسم (٢): العلامات التجارية:

المادة (١٥): المواد القابلة للحماية:

١- تعتبر أى علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التى تنتجها منشأة ما عن تلك التى تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية. وتكون هذه العلامات، لاسيما الكلمات التى تشمل أسماء شخصية وحروفاً وأرقاماً وأشكالاً ومجموعة ألوان وأى مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية. وحين لا يكون فى هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات

ذات الصلة، يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام. كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر، كشرط لتسجيلها. ٢- ينبغى عدم فهم الفقرة (١) على أنها تحظر على البلدان الأعضاء رفض تسجيل علامة تجارية لأسباب أخرى، شريطة عدم الانتقاص من أحكام معاهدة باريس (١٩٦٧م). ٣- يجوز للبلدان الأعضاء جعل قابلية التسجيل معتمدة على الاستخدام. غير أنه لا يجوز اعتبار الاستخدام الفعلى للعلامة شرطاً للتقدم بطلب لتسجيلها. ويحظر رفض طلب تسجيل لمجرد أن الاستخدام المزمع لم يحدث قبل انقضاء فترة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب. ٤- لا يجوز مطلقاً أن تكون طبيعة السلع أو الخدمات التى يراد استخدام العلامة التجارية بشأنها عقبة تحول دون تسجيل العلامة. ٥- تلتزم البلدان الأعضاء بنشر كل علامة تجارية إما قبل تسجيلها أو بعده فوراً، وبإعطاء فرصة معقولة لتقديم الالتماسات بإلغاء التسجيل. كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة فرصة الاعتراض على تسجيل علامة تجارية.

المادة (١٦): الحقوق الممنوحة:

١- يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق فى منع جميع الأطراف الثلاثة التى لم تحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامة ذاتها أو علامة مماثلة فى أعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها، أو المماثلة لتلك التى سجلت بشأنها العلامة التجارية، حين يمكن أن يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس. ويفترض احتمال حدوث لبس فى حالة استخدام علامة تجارية مطابقة بالنسبة لسلع أو خدمات مطابقة. ويحظر أن تضر الحقوق الموصوفة أعلاه بأية حقوق سابقة قائمة حالياً، أو أن تؤثر فى إمكانية منح البلدان الأعضاء حقوقاً فى العلامات التجارية على أساس الاستخدام. ٢- تطبق أحكام المادة (٦) مكررة من معاهدة باريس (١٩٦٧م)، مع ما يلزم من تبديل، على الخدمات وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جيداً تراعى البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية فى قطاع الجمهور المعنى بما فى ذلك معرفتها فى البلد العضو المعنى نتيجة ترويج العلامة التجارية. ٣- تطبق أحكام المادة (٦) مكررة من معاهدة باريس (١٩٦٧م)، مع ما يلزم من تبديل، على السلع أو الخدمات غير المماثلة لتلك التى سجلت بشأنها علامة تجارية، شريطة أن يدل استخدام تلك العلامة التجارية بالنسبة لتلك السلع أو الخدمات على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وصاحب العلامة التجارية المسجلة،

وشـــريطة احتمال أن تتضرر مصالح صاحب العلامة التجارية المسجلة من جراء ذلك الاستخدام.

المادة (١٧): الاستثناءات:

يجــوز للبلدان الأعضاء النص على اســتثناءات محدودة من الحقوق الناشــئة عن العلامات التجارية، كالاســتخدام المنصف لعبارات الوصف، شــريطة أن تراعى هذه الاستثناءات المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية والأطراف الثلاثة.

المادة (١٨): مدة الحماية:

يكون التسجيل الأول للعلامة التجارية، وكل تجديد لذلك التسجيل، لمدة لا تقل عن سبع سنوات. ويكون تسجيل العلامة التجارية قابلاً للتجديد لمرات غير محددة.

المادة (١٩): متطلبات استخدام العلامة التجارية:

١- إذا كان اســتخدام العلامة التجارية شرطاً لاســتمرار تسجيلها، لا يجوز إلغاء التسجيل إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متواصلة من عدم استخدامها، ما لم يثبت صاحب العلامة التجارية وجود أســباب وجيهة تســتند إلى وجود عقبات تحول دون هذا الاستخدام. وتعتبر الأوضاع الناشئة بغير إرادة صاحب العلامة والتى تحول دون استخدامها، كقيود الاستيراد المفروضة على السلع والخدمات التى تحميها العلامة التجارية المعنية أو الشروط الحكومية الأخرى المفروضة عليها، أسباباً وجيهة لعدم اســتخدامها. ٢- حين تكون العلامة التجارية خاضعة لسيطرة صاحبها، يعتبر استخدامها من قبل أى شخص آخر استخداماً لها لأغراض استمرار تسجيلها.

المادة (٢٠): متطلبات أخرى:

يحظر بدون مبرر تقييد اســتخدام العلامة التجارية فى التجارة بشــروط خاصة كاســتخدامها إلى جانب علامة تجارية أخرى، واســتخدامها بشكل خاص أو بأسلوب ينتقص من قدرتها على التمييز بين الســلع والخدمات التى تنتجها منشأة معينة وتلك التى تنتجها منشآت أخرى. ولا يستبعد هذا اشتراط استخدام العلامة التجارية التى تحدد المنشــأة المنتجة للسلع أو الخدمات إلى جانب العلامة التجارية المميزة للسلع أو الخدمات المحددة المعنية التى تنتجها تلك المنشأة، دون ارتباطها بها.

المادة (٢١): الترخيص والتنازل:

يجوز للبلدان الأعضاء تحديد شــروط الترخيص باستخدام العلامات التجارية أو التنازل عنها، على أن يفهم أنه غير مســموح بالترخيص الإلزامى باستخدام العلامات التجاريــة، وبأن لصاحب العلامــة التجارية حق التنازل عنها للغيــر مع أو بدون نقل المنشأة التى تعود العلامة التجارية إليها لصاحب العلامة الجديد.

القسم (٣): المؤشرات الجغرافية:

المادة (٢٢): حماية المؤشرات الجغرافية:

١- فى هذه الاتفاقية، تعتبر المؤشــرات الجغرافية هى المؤشرات التى تحدد منشأ ســلعةٍ ما فى أراضى بلد عضو، أو فى منطقــة أو موقع فى تلك الأراضي، حين تكون النوعيةُ أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافــى. ٢- فيمــا يتعلق بالمؤشــرات الجغرافية، تلتزم البلــدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع: (أ) استخدام أية وسيلة فى تسمية أو عرض ســلعةٍ ما توحى بأن السلعة المعنية نشــأت فى منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي، بأســلوب يضلل الجمهور بشأن المنشــأ الجغرافى للســلعة؛ (ب) أى استخدام يشكل عملاً من أعمال المنافســة غير المنصفة حســبما يتحدد معناها فى المادة (١٠) مكررة مــن معاهدة باريس (١٩٦٧م). ٣- تلتزم البلدان الأعضاء، من تلقاء نفســها إن كانت تشــريعاتها تســمح بذلك أو بناء على طلب من طرف له مصلحة فى ذلك، برفض أو إلغاء تســجيل علامة تجارية تشــمل أو تتألف من مؤشر جغرافى فيما يتعلق بسلع لم تنشأ فى الأراضى المشار إليها، إن كان استخدام المؤشر فى العلامة التجارية بالنسبة لهذه الســلع فى البلد العضو ذات طبيعة تضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشــأ الحقيقى للسلع. ٤- تطبق تدابير الحماية المنصوص عليها فى الفقرات ١ و٢ و٣ ضد المؤشرات الجغرافية التى تصور كذباً للجمهور أن الســلع المعنية نشــأت فى أراضٍ أخرى، على الرغم من أنها صحيحة حرفياً فيما يتعلق بالأراضى أو المنطقة أو الموقعِ الذى نشــأت فيه السلع.

المادة (٢٣): الحماية الإضافية للمؤشرات الجغرافية فيما يتعلق بالخمور والمشروبات الكحولية:

١- يلتــزم كل من البلدان الأعضاء بتوفير الوســائل القانونية للأطراف المعنية لمنع استخدام المؤشرات الجغرافية التى تحدد منشأ الخمور لتسمية الخمور التى لم تنشأ فى المكان الذى تشــير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية، أو المؤشرات التى تعرف نشأة

المشــروبات الروحية لتسمية المشــروبات الروحية التى لم تنشأ فى المكان الذى تشير إليــه المؤشــرات الجغرافية المعنية حتى حين يبين المنشــأ الحقيقى للسـلع. أو حين تستخدم المؤشــر الجغرافى مترجمة أو مقرونة بعبارات مثل (نوع) و(صنف) و(نسق) و(تقليد) أو ما يشابهها. ٢- تلتزم البلدان الأعضاء برفض أو إلغاء تسجيل أى علامة تجارية بشــأن الخمور تشــمل أو تتألف من مؤشــر جغرافى يحدد منشأ الخمور، أو بشــأن المشروبات الروحية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافى يحدد منشأ المشروبات الروحية، من تلقاء نفســها إن كانت تشــريعاتها تســمح بذلك، أو بناء على طلب من طرف معنى فيما يتعلق بالخمور أو المشروبات الروحية التى لم تنشأ فى تلك الأماكن. ٣- بالنســبة للخمور التى تحمل مؤشرات جغرافية متماثلة الاسم، تمنح الحماية لكل من المؤشــرات الجغرافية مــع مراعاة أحكام الفقرة (٤) من المــادة (٢٢). ويحدد كل بلد عضو الأوضاع العملية للتفرقة بين المؤشــرات الاسمية المتماثلة المعنية، مع مراعاة ضرورة ضمان المعاملة المنصفة للمنتجين المعنيين وعدم تضليل المستهلكين. ٤- لتسهيل حماية المؤشــرات الجغرافية الخاصة بالخمور، تجرى مفاوضات فى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حول إنشاء نظام دولى للإخطار بالمؤشرات الجغرافية وتســجيلها بالنســبة للخمور المؤهلة للحماية فى البلدان الأعضاء المشاركة فى النظام.

المادة (٢٤): المفاوضات الدولية:

الاســتثناءات١ - توافــق البلدان الأعضاء على الدخول فى مفاوضات تســتهدف زيادة الحماية الممنوحة للمؤشــرات الجغرافية المنفــردة بموجب المادة (٢٣). ويحظر اســتخدام أحــكام الفقرات من رقم (٤) إلى رقم (٨) أدنــاه من قبل بلد عضو لإجراء مفاوضات أو عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف. وفى سياق تلك المفاوضات، تلتزم البلدان الأعضاء بالاســتعداد لبحث استمرار تطبيق هذه الأحكام على المؤشرات الجغرافية المنفردة التى كان اســتخدامها موضــوع تلك المفاوضات. ٢- يلتزم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية باســتمرار مراجعة تطبيق أحكام هذا القســم، على أن يجرى أول مراجعة من هذا النوع فى غضون ســنتين اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية. ويجوز لفت انتباه المجلس إلى أى قضية تؤثر على التقيد بالالتزامات التى تنص عليها هذه الأحكام، وعلى المجلس بناء على طلب أى بلد عضو أن يتشاور مع أى من البلدان الأعضاء منفردة أو مجتمعة بشأن أى مسألة لم يمكن إيجاد حل مرضٍ لها من خلال المشاورات الثنائية أو الجماعية فيما بين البلدان

المعنية. وعلى المجلس اتخاذ التدابير التى يتم الاتفاق عليها لتسهيل تنفيذ هذا القسم وخدمة أهدافه. ٣- يحظر على البلدان الأعضاء فى أثناء تنفيذ هذا القسم الانتقاص من الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية التى كانت قائمة فى ذلك البلد العضو قبيل تاريخ سريان مفعول اتفاقية منظمة التجارة العالمية. ٤- لا يلزم أى من الأحكام التى ينص عليها هذا القسم أياً من البلدان الأعضاء بمنع الاستخدام المستمر أو المماثل لمؤشر جغرافى معين خاص ببلد عضو آخر تعرف خموراً أو مشروبات روحية، وذلك فيما يتعلق بسلع أو خدمات ينتجها أى من مواطنيها أو الأشخاص المقيمين فيها الذين ظلوا يستخدمون ذلك المؤشر الجغرافى استخداماً مستمراً بالنسبة للسلع أو الخدمات ذاتها أو المتصلة بها فى أراضى ذلك البلد العضو إما (أ) على الأقل لمدة عشر سنوات سابقة لتاريخ ١٥ نيسان / إبريل ١٩٩٤م، أو (ب) بحسن نية قبل ذلك التاريخ. ٥- حين تقديم طلب بتسجيل علامة تجارية أو تسجيلها بحسن نية، أو حين تكون حقوق فى ملكية علامة تجارية قد اكتسبت من خلال الاستخدام الحسن النية إما :(أ) قبل تاريخ تطبيق هذه الأحكام فى ذلك البلد العضو حسبما يحدده الجزء السادس؛ أو(ب) قبل منح المؤشر الجغرافى الحماية فى بلد المنشأ؛ فإنه لا يجوز أن تخل التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذا القسم بأهلية تسجيل العلامة التجارية أو باستمرار صلاحيتها أو بحق استخدامها على أساس أنها إما مطابقة أو مماثلة لمؤشر جغرافي. ٦- لا يلزم أى من الأحكام التى ينص عليها هذا القسم أياً من البلدان الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بمؤشر جغرافى خاص بأى بلد عضو آخر فيما يتعلق بسلع أو خدمات يكون المؤشر الدال عليها مطابقة للعبارة المألوفة فى اللغة الدارجة على أنها الاسم الدارج لهذه السلع أو الخدمات فى أراضى ذلك البلد العضو. ولا يلزم أى من الأحكام التى ينص عليها هذا القسم أياً من البلدان الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بإشارة جغرافية خاصة بأى بلد عضو آخر فيما يتعلق بإنتاج الكرمة التى تعتبر المؤشر الدال عليها مطابقة للاسم الدارج لنوع من الأعناب الموجودة فى أراضى ذلك البلد العضو اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية. ٧- يجوز لأى بلد عضو اشتراط أن يكون تقديم أى طلب بموجب أحكام هذا القسم فيما يتعلق باستخدام أو تسجيل علامة تجارية فى غضون خمس سنوات اعتباراً من ذيوع أمر الاستخدام المخالف للمؤشر المحمى فى ذلك البلد العضو أو اعتباراً من تاريخ تسجيل العلامة التجارية فى ذلك البلد العضو شرط كون العلامة التجارية قد نشرت فى ذلك التاريخ، وإن كان ذلك التاريخ سابقاً لتاريخ ذيوع أمر الاستخدام المخالف فى ذلك البلد العضو، شريطة عدم كون المؤشر الجغرافى قد استخدم أو سجل بسوء نية. ٨- لا يجوز فى سياق

العمل التجارى أن يخل أى من الأحكام التى ينص عليها هذا القسم بأى شكل بحق أى شخص فى استخدام اسم ذلك الشخص أو اسم سلفه فى العمل، إلا إذا استخدم ذلك الاسم بطريقة تضلل الجمهور. ٩- لا ينشأ بموجب هذه الاتفاقية التزام بحماية المؤشرات الجغرافية غير المحمية أو التى انتهت حمايتها فى بلد منشئها، أو التى لم تعد مستخدمة فى ذلك البلد.

القسم (٤): التصميمات الصناعية:

المادة (٢٥): شروط منح الحماية:

١- تلتزم البلدان الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التى أنتجت بصورة مستقلة. ويجوز للبلدان الأعضاء اعتبار التصميمات غير جديدة أو أصلية إن لم تختلف كثيراً عن التصميمات المعروفة أو مجموعات السمات المعروفة للتصميمات. ويجوز للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح هذه الحماية للتصميمات التى تمليها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية العملية. ٢- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بضمان أن لا تسفر متطلبات منح الحماية لتصميمات المنسوجات، لاسيما فيما يتعلق بتكاليفها أو فحصها أو نشرها، عن إضعاف غير معقول لفرصة السعى للحصول على هذه الحماية. وللبلدان الأعضاء حرية الوفاء بهذا الالتزام من خلال القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف.

المادة (٢٦): الحماية:

١- لصاحب التصميم الصناعى المتمتع بالحماية حق منع الأطراف الثالثة التى لم تحصل على موافقته من صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على أو المجسدة لتصميم منسوخ، أو معظمه منسوخ، عن التصميم المتمتع بالحماية حين يكون القيام بذلك لأغراض تجارية. ٢- يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من حماية التصميمات الصناعية، شريطة أن لاتتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادى للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية وأن لاتخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة. ٣- تدوم مدة الحماية الممنوحة مالا يقل عن عشر سنوات.

القسم (٥): براءات الاختراع:

المادة (٢٧): المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع:

١- مــع مراعاة أحــكام الفقرتــين (٢) و(٣)، تتاح إمكانية الحصــول على براءات اختــراع لأى اختراعات، ســواء أكانت منتجات أم عمليــات صناعية، فى كافة ميادين التكنولوجيا، شــريطة كونها جديدة وتنطوى على (خطوة إبداعية) وقابلة للاستخدام فــى الصناعة. ومــع مراعاة أحكام الفقرة (٤) من المادة (٦٥)، والفقرة (٨) من المادة (٧٠)، والفقــرة (٣) من هذه المادة، تمنــح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيمــا يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجى أو ما إذا كانت المنتجات مســتوردة أم منتجة محلياً. ٢- يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التى يكون منع استغلالها تجارياً فى أراضيها ضرورياً لحماية النظــام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما فى ذلك حماية الحياة أو الصحة البشــرية أو الحيوانيــة أو النباتيــة أو لتجنب الإضرار الشــديد بالبيئة، شــريطة أن لايكون ذلك الاســتثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الاســتغلال. ٣- يجوز أيضاً للبلدان الأعضــاء أن تســتثنى من قابلية الحصــول على براءات الاختراع مــا يلى: (أ) طرق التشــخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشــر أو الحيوانــات؛ (ب) النباتات والحيوانــات، خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية فى معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. غير أنه على البلــدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظــام فريد فذ خــاص بهذه الأنواع أو بأى مزيج منهما. ويعاد النظر فى أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

المادة (٢٨): الحقوق الممنوحة:

١- تعطــى براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية: (أ) حين يكون موضوع البراءة منتجــاً مادياً، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل علــى موافقته من هذه الأفعال: صنع أو اســتخدام أو عرض للبيع أو بيع أو اســتيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض؛ (ب) حين يكــون موضوع البراءة عملية صناعية، حــق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته مــن الاســتخدام الفعلى للطريقة، ومن هذه الأفعال: اســتخدام عــرض للبيع أو بيع أو اســتيراد علــى الأقل المنتج الذى يتم الحصول عليه مباشــرة بهــذه الطريقة لهذه الأغــراض. ٢- لأصحــاب براءات الاختراع أيضاً حق التنــازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب، وإبرام عقود منح التراخيص.

المادة (٢٩): شروط التقدم بطلبات الحصول على براءات الاختراع:

١- على البلدان الأعضاء اشــتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفى لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية فى ذلك المجال، ويجوز اشــتراط أن يبين المتقدم أفضل أســلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع فى تاريخ التقدم بالطلب أو فى تاريخ أســبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية.

٢- يجــوز للبلدان الأعضاء اشــتراط أن يقدم المتقدم بطلــب الحصول على براءة اختــراع المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها فى بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها.

المادة (٣٠): الاستثناءات من الحقوق الممنوحة:

يجــوز للبلدان الأعضاء منح اســتثناءات محدودة من الحقــوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادى للبراءة وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

المادة (٣١): الاستخدامات الأخرى:

بدون الحصول على موافقة صاحب الحق حين يسمح قانون أى من البلدان الأعضاء باســتخدامات أخرى للاختراع موضوع البراءة الممنوحــة، دون الحصول على موافقة صاحب الحق فى البراءة، بما فى ذلك الاســتخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة، على البلدان الأعضاء احترام الأحكام التالية: (أ) دراسة كل ترخيص بالاســتخدام فى ضوء جدارته الذاتية؛ (ب) لا يجوز السماح بهذا الاستخدام إلا إذا كان من ينوى الاســتخدام قد بذل جهوداً قبل هذا الاســتخدام للحصول على ترخيص صاحب الحق فى البراءة بأســعار وشــروط تجارية معقولة، وأن هذه الجهود لــم تكلل بالنجاح فى غضون فترة زمنيــة معقولة. ويجوز للبلدان الأعضاء منح إعفاء مــن هذا الشــرط فى حالة وجود طــوارئ قومية أو أوضاع أخــرى ملحة جداً أو فى حالات الاســتخدام غير التجارى لأغراض عامة. وفى حالة الطوارئ القومية الملحة أو الأوضــاع الأخرى الملحة جداً، يخطر صاحب الحق فى البــراءة، مع ذلك، حالما يكون ذلك ممكناً عملياً. وفى حالة الاســتخدام غير التجــارى لأغراض عامة، حيثما تعلم الحكومــة أو المتعاقــد معها، دون إجراء بحث حول ما إذا كانت هناك براءة اختراع، أو

كانت لديها أسـباب بينة لمعرفة أنه يجرى اسـتخدام براءة صالحة أو أنها ستستخدم من قبل الحكومة أو لحسـابها، فإنه يتم إخطار صاحب الحق فى براءة الاختراع فوراً؛ (جـ) يكون نطاق ومدة هذا الاسـتخدام محدودين بخدمة الغرض الذى أجيز من أجله هذا الاستخدام، وفى حالة تعلقه بتكنولوجيا أشباه الموصلات لا يجوز هذا الاستخدام إلا للأغـراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسـات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية؛ (د) لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام مطلقاً؛ (هـ) لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام قابلاً للتنازل للغير عنه، إلا فيما يتعلق بذلك الجزء من المؤسسـة التجارية أو السمعة التجارية المتمتع بذلك الاستخدام؛ (و) يجيز البلد العضو هذا الاسـتخدام أساساً لأغراض توفير الاختراع فى الأسواق المحلية فى ذلك البلد العضو؛ (ز) يخضع الترخيص بهذا الاسـتخدام للإنهاء، شريطة منح حماية كافية للمصالح المشـروعة للأشـخاص الذين أجيز لهم ذلك الاسـتخدام، إذا انتهت وعندمـا تنتهى الأوضاع التى أدت لذلك الترخيص ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها. وللسـلطة المختصة صلاحية النظر فى استمرار هذه الأوضاع بناء على طلب أصحاب المصلحة المعنيين؛ (ح) تدفع لصاحب الحق فى البراءة تعويضات كافية حسـب ظروف كل حالة من الحالات، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص؛ (ط) تكون قانونية أى قرار متخذ بإصدار ترخيص يجيز هذا الاسـتخدام خاضعة للنظر فيها أمام القضاء أو للمراجعة المسـتقلة من قبل سـلطة منفصلة أعلى فى ذلك البلد العضو؛ (ى) يكون أى قرار متعلق بتحديد التعويض المنصوص عليه فيما يتعلق بهذا الاسـتخدام خاضعاً للنظر فيه أمام القضاء أو للمراجعة المسـتقلة من قبل سـلطة منفصلة أعلى فى ذلك البلـد العضو؛ (ك) لا تلتـزم البلدان الأعضاء بتطبيق الشـروط المنصوص عليها فى الفقرتين الفرعيتين (ب) و(و) حين يكون السـماح بهذا الاسـتخدام لأغراض تصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية. ويجوز أخذ ضرورة تصحيح الممارسات غير التنافسية فى الاعتبار فى أثناء تحديد مبلغ التعويض فـى مثل هـذه الحالات. وللسـلطات المختصة صلاحية رفض إنهـاء الترخيص إذا كان وعندمـا يكون مـن المرجح تكرار حدوث الأوضاع التـى أدت لمنح الترخيص؛ (ل) حين يمنح الترخيص بهذا الاسـتخدام للسماح باستغلال براءة اختراع (البراءة الثانية) لايمكـن اسـتغلالها دون التعدى على بـراءة أخرى (البراءة الأولى)، تطبق الشـروط الإضافيـة التالية: ١- يجب أن ينطوى الاختـراع المطالب بالحق فيه بموجب البراءة الثانية على تقدم تكنولوجى ذى شـأن وله أهمية اقتصادية كبيرة بالنسـبة للاختراع المطالب بالحق فيه فى البراءة الأولى؛ ٢- يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على

ترخيص مقابل بشـــروط معقولة باستخدام الاختراع المزعوم فى البراءة الثانية؛ ٣- لا يجوز أن يكون ترخيص الاستخدام الممنوح فيما يتعلق بالبراءة الأولى قابلاً للتنازل عنه للغير إلا مع التنازل عن البراءة الثانية

المادة (٣٢): الإلغاء والمصادرة:

تتـــاح فرصة النظر أمـــام القضاء فى أى قرار بإلغاء أو مصـــادرة الحق فى براءة الاختراع.

المادة (٣٣): مدة الحماية:

لا يجوز أن تنتهى مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشـــرين ســـنة تحســـب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة (٨).

المادة (٣٤): براءات اختراع العملية الصناعية:

عبء الإثبات ١- لأغراض الإجراءات المدنية فيما يتعلق بالتعدى على حقوق صاحب البراءة المشار إليها فى الفقرة ١(ب) من المادة ٢٨، للسلطات القضائية، إذا كان موضوع البراءة طريقة تصنيع منتجات، صلاحية إصدار الأمر للمدعى عليه بإثبات أن طريقة تصنيع منتج مطابق تختلف عن الطريقة المشـــمولة ببراءة اختراع، لذلك تلتزم البلدان الأعضاء بالنص على أنه فى أحد الأوضاع التالية على الأقل يعتبر أن أى منتج مطابق قد تم الحصول عليه وفق الطريقة المشـــمولة ببراءة الاختراع، عندما يتم إنتاجه دون موافقـــة صاحب الحق فى البـــراءة، مالم يثبت خلاف ذلـــك: (أ) إذا كان المنتج الذى تم الحصـــول عليه وفق طريقة التصنيع المشـــمولة ببراءة الاختراع منتجاً جديداً؛ (ب) إذا توافـــر احتمـــال كبير فى أن يكون المنتج المطابق قد صنـــع وفق هذه الطريقة، ولم يتمكـــن صاحب الحق فى بـــراءة الاختراع من تحديد الطريقة التى اســـتخدمت فعلاً مـــن خلال بـــذل جهود معقولة فى ذلك الســـبيل. ٢- لأى بلد عضو حرية النص على أن عبء الإثبات المشـــار إليه فى الفقرة (١) يقع على عاتق الشـــخص المتهم بالتعدى على براءة اختراع فقط إذا اســـتوفى الشرط المشار إليه فى الفقرة الفرعية (أ) أو إذا استوفى الشرط المشار إليه فى الفقرة الفرعية (ب). ٣- فى أثناء تقديم الدليل إثباتاً للاختلاف، تؤخذ فى الاعتبار المصالح المشـــروعة للمتهمين من حيث حماية أسرارهم الصناعية والتجارية.

القسم (٦): التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة:

المادة (٣٥): العلاقة بمعاهدة الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة:

توافق البلدان الأعضاء على منح الحماية للتصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة (المشار إليها فى هذه الاتفاقية باسم التصميمات التخطيطية) وفقاً لأحكام المواد من (٢) إلى (٧)، (باستثناء الفقرة ٣ من المادة ٦)، والمادة (١٢) والفقرة ٣ من المادة (١٦) من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، إضافة إلى الالتزام بالأحكام التالية.

المادة (٣٦): نطاق الحماية:

مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من المادة (٣٧)، تلتزم البلدان الأعضاء باعتبار الأفعال التالية غير قانونية إذا نفذت دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق (٩) الاستيراد أو البيع أو التوزيع بشكل آخر لأغراض تجارية لتصميم تخطيطى متمتع بالحماية، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطياً متمتعاً بالحماية، أو أى سلعة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة بقدر ما تظل متضمنة تصميماً تخطيطياً منسوخاً بصورة غير قانونية.

المادة (٣٧): الأفعال التى لا تستلزم الحصول على ترخيص من صاحب الحق:

١- على الرغم من المادة (٣٦)، لا يجوز لأى من البلدان الأعضاء اعتبار القيام بأى من الأفعال المنصوص عليها فى تلك المادة غير قانونى فيما يتعلق بدائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطياً منسوخاً بصورة غير قانونية أو أى سلعة تتضمن دائرة متكاملة كهذه حين لا يكون الشخص الذى يقوم بهذه الأفعال أو يأمر بالقيام بها على علم ولم يكن لديه أسباب معقولة للعلم عند الحصول على الدائرة المتكاملة أو السلعة المتضمنة لهذه الدائرة بأنها تتضمن تصميماً منسوخاً بصورة غير قانونية، وعلى البلدان الأعضاء النص على جواز قيام ذلك الشخص بأى من الأفعال المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالكميات المخزونة أو التى تم طلبها قبل ذلك، بعد تلقيه إخطاراً كافياً بأن التصميم التخطيطى كان منسوخاً بصورة غير قانونية، ولكنه يكون ملزماً بأن يدفع لصاحب الحق فى البراءة مبلغاً يعادل العوائد المعقولة التى يمكن أن يستحقها صاحب الحق بموجب ترخيص متفاوض عليه بحرية بشأن هذا التصميم التخطيطى.
٢- تطبق الشروط المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية من (أ) وحتى (ك) من المادة (٣١)، مع ما يلزم من تبديل، فى حالة حدوث أى ترخيص قسرى لتصميم تخطيطى أو لاستخدامه من قبل الحكومة المعنية دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق.

المادة (٣٨): مدة الحماية الممنوحة:

١- فى البلدان الأعضاء التى تشترط تسجيل التصميمات التخطيطية لمنح الحماية لها، لا يجوز انتهاء مدة حماية هذه التصميمات قبل مضى مدة عشر سنوات تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجارى للتصميمات فى أى مكان فى العالم. ٢- فى البلدان الأعضاء التى لا تشترط التسجيل لمنح الحماية تكون حماية التصميمات لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ أول استغلال تجارى فى أى مكان فى العالم. ٣- على الرغم من الفقرتين (١) و(٢)، يجوز لأى من البلدان الأعضاء النص على انقضاء مدة الحماية بعد مضى خمس عشرة سنة على وضع التصميمات التخطيطية.

القسم (٧): حماية المعلومات السرية:

المادة (٣٩):

١- أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة (١٠) مكررة من معاهدة باريس (١٩٦٧م)، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرة (٢) والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقاً لأحكام الفقرة (٣). ٢- للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التى تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة طالما كانت تلك المعلومات: (أ) سرية من حيث إنها ليست بمجموعها أو فى الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها، معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص فى أوساط المتعاملين عادة فى النوع المعنى من المعلومات؛ (ب) ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية؛ (جـ) أخضعت لإجراءات معقولة فى إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذى يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها. ٣- تلتزم البلدان الأعضاء، حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التى تستخدم مواد كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوى إنتاجها أصلاً على بذل جهود كبيرة، بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجارى غير المنصف، كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجارى غير المنصف.

القسم (٨): الرقابة على الممارسات غير التنافسية فى التراخيص التعاقدية:

المادة (٤٠):

١- توافــق البلدان الأعضاء على أنه قد يكون لبعض مُمارســات أو شــروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيَدة للمنافســة آثارٌ سلبيةَ علىَ التجارة، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها.

٢- لا يمنع أى من أحكام هذا الاتفاق البلدان الأعضاء من أن تحدد فى تشريعاتها ممارســات أو شــروط الترخيص للغير التى يمكن أن تشــكل فى حالات معينة إساءة لاســتخدام حقوق الملكية الفكرية أو التى لها أثر ســلبى على المنافسة فى السوق ذات الصلة. وحســب ما تنص عليه الأحكام الواردة أعلاه، يجوز لأى من البلدان الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تتســق مع الأحكام الأخرى المنصوص عليها فى هذا الاتفاق لمنع هذه الممارســات أو مراقبتها، ويجوز أن تشــمل هذه التدابير مثلاً منع اشتراط عودة الحــق فى براءات اختراع ناجمة عن التراخيص إلى المرخص وليس المرخص له، ومنع الطعن فى قانونية الترخيص أو منع اشتراط الترخيص القسرى بمجموعة من الحقوق بــدلاً من حق واحــد، فى إطار القوانين واللوائح التنظيميــة المتصلة بذلك فى أى من الدول الأعضاء.

٣- يلتــزم كل من البلدان الأعضاء بالدخول فى مشــاورات، حــين الطلب، مع أى بلــد عضو آخر لديه ســبب للاعتقاد بأن صاحب حق فــى ملكية فكرية من المواطنين أو المقيمين فى البلد العضو الذى قدم له طلب التشــاور يقوم بممارسات تشكل خرقاً للقوانين واللوائح التنظيمية للبلد العضو طالب التشــاور فيما يتعلق بالقضايا موضوع هذا القسم، والذى يرغب فى ضمان الامتثال لهذه التشريعات، وذلك دون الإخلال بأى إجــراء متخذ وفقاً للقانون وللحريــة الكاملة لأى من البلدين العضوين فى اتخاذ قرار نهائــى بذلك الخصوص. ويلتزم البلد العضو الذى يقــدم إليه الطلب بالموافقة على بحثــه بحثاً كاملاً ومتعاطفاً وإتاحة إمكانية الفرصة للتشــاور مع البلد العضو المتقدم بالطلب والتعاون معه من خلال تقديم المعلومات المعلنة المتاحة غير السرية فيما يتصل بالقضيــة موضوع البحث والمعلومات الأخرى المتاحة للبلد العضو، مع مراعاة القوانين المحليــة وإبرام اتفاقات مرضية للطرفين المعنيين فيما يتعلق بحماية ســرية المعلومات من قبل البلد العضو المتقدم بالطلب.

٤- يمنـح البلد العضو، الذى يحاكم أحـد مواطنيه أو المقيمين فيه بلد عضو آخر بزعـم أنه خرق قوانين ذلك البلد العضو الآخـر ولوائحه التنظيمية المتصلة بالقضايا موضوع هذا القسم، فرصة التشاور بناء على طلبه من قبل البلد العضو الآخر بموجب الشروط نفسها التى تنص عليها الفقرة ٣.

الجزء الثالث: إنفاذ حقوق الملكية الفكرية:

القسم (١): الالتزامات العامة:

المادة (٤١):

١- تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشـتمال قوانينهـا لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليهـا فى هذا الجزء لتسـهيل اتخاذ تدابيـر فعالة ضد أى تعد علـى حقوق الملكية الفكريـة التى تغطيهـا هذه الاتفاقية، بما فى ذلك الجزاءات السـريعة لمنع التعديات والجزاءات التى تشـكل رادعاً لأى تعديات أخرى. وتطبق هذه الإجراءات بالأسـلوب الذى يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشـروعة ويوفر ضمانات ضد إسـاءة استعمالها. ٢- تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة. ولا يجوز أن تكـون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غيـر ضرورية، ولا أن تنطوى على حدود زمنية غير معقولة أو تأخير لا داعى له. ٣- يفضل أن تكون القرارات المتخذة بصدد موضـوع أى مـن القضايا مكتوبة ومعللـة، وتتم إتاحتها على الأقـل للأطراف المعنية بالقضيـة دون أى تأخير لا لزوم له، ولا تسـتند القـرارات المتخذة بصدد مبررات أى مـن القضايا إلا إلى الأدلة التى أعطيت للأطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيها. ٤- تتـاح للأطراف محل دعوى فى قضية ما فرصة لأن تعرض على سـلطة قضائية القـرارات الإدارية النهائية، ومع مراعـاة الاختصاصات التى تنص عليها قوانين البلد العضو المعنى فيما يتصل بأهمية تلك القضية، على الأقل الجوانب القانونية للأحكام القضائية الأولى المتخذة بصدد موضوع هذه القضية، غير أنه لا تلزم البلدان الأعضاء بإتاحـة فرصة لإعادة النظر فى القضايا الجنائية التى صدرت أحكام ببراءة المتهمين فيهـا. ٥- من المفهوم أن هذا الجزء لا ينشـئ أى التـزام بإقامة نظام قضائى خاص بإنفـاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بإنفاذ القوانين بصفة عامة، ولا يؤثر على قدرة البلدان الأعضاء على إنفاذ قوانينها بصفة عامة، ولا ينشئ أى من الأحكام التى ينص عليها هذا الجزء التزاماً فيما يتصل بتوزيع الموارد بين إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإنفاذ القوانين بصفة عامة.

القسم (٢): الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية:

المادة (٤٢): الإجراءات المنصفة والعادلة:

تتيح البلدان الأعضاء لأصحاب الحقوق (١١) إجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بإنفاذ أى من حقوق الملكية الفكرية التى تغطيها هذه الاتفاقية. وللمدعى عليهم الحق فى تلقى إخطار مكتوب فى الوقت المناسب يحتوى على قدر كافٍ من التفاصيل، بما فى ذلك الأساس الذى تستند إليه المطالبات، ويسمح للأطراف المتخاصمة بأن يمثلها محامون مستقلون، ولا يجوز أن تفرض الإجراءات متطلبات مرهقة أكثر مما ينبغى فيما يتعلق بالإلزام بالحضور شخصياً، وتعطى كافة الأطراف المتخاصمة الحق فى إثبات مطالباتها وتقديم كافة الأدلة المتصلة بالقضية، وتتيح الإجراءات وسائل تحديد المعلومات السرية وحمايتها، ما لم يكن ذلك مخالفاً لنصوص الدساتير القائمة.

المادة (٤٣): الأدلة:

١- للسلطات القضائية الصلاحية، حين يقدم طرف فى خصومة أدلة معقولة تكفى لإثبات مطالباته ويحدد أياً من الأدلة المتصلة بإثبات أى من مطالباته يخضع لسيطرة الطرف الخصم، فى أن تأمر الخصم بتقديم هذه الأدلة، شريطة مراعاة ضمان حماية سرية المعلومات فى الحالات التى يلزم فيها ذلك. ٢- فى حالة رفض أحد الأطراف المتخاصمة بمحض إرادته ودون أسباب وجيهة إتاحة الحصول على المعلومات اللازمة أو عدم تقديمها فى غضون فترة زمنية معقولة أو عرقلة الإجراءات المتعلقة بإنفاذ إجراء قانونى بصورة جوهرية، يجوز للبلد العضو منح السلطات القضائية صلاحية إصدار الأحكام الأولية والنهائية، إيجاباً أم سلباً، على أساس المعلومات المقدمة لها، بما فى ذلك الشكوى أو المزاعم المقدمة من الطرف المتضرر من رفض إتاحة الحصول على المعلومات، شريطة إتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لعرض وجهة نظرها بصدد المزاعم أو الأدلة.

المادة (٤٤): أوامر الإنذار القضائى:

١- للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر أى طرف معين بالامتناع عن التعدى على حق من حقوق الملكية الفكرية؛ بغية منع دخول سلع مستوردة تنطوى على هذا التعدى حال إنجاز التخليص الجمركى لهذه السلع إلى القنوات التجارية القائمة فى مناطق اختصاصاتها، ولا تلتزم البلدان الأعضاء بمنح هذه الصلاحية فيما يتصل بمواد متمتعة بالحماية حصل عليها أو طلبها شخص قبل أن يعلم أو أن تكون لديه أسباب

معقولــة لأن يعلم أن الإتجار فى هذه المواد يشــكل تعدياً على حــق من حقوق الملكية الفكريــة. ٢- على الرغم من الأحكام الأخرى التى ينص عليها هذا الجزء وشــريطة الامتثال للأحكام التى ينص عليها الجزء الثانى بصفة خاصة فيما يتعلق بالاســتخدام مــن جانب الحكومات أو أطراف ثالثة تأذن لهــا الحكومات دون ترخيص من صاحب الحــق، يجوز للبلدان الأعضاء قصر الجزاءات التى تتخذ ضد ذلك الاســتخدام على دفع تعويض وفق أحكام الفقرة الفرعية (ح) من المادة (٣١). وفى حالات أخرى، تطبق الجــزاءات التى ينص عليها هذا الجزء أو حين تكون هذه الجزاءات غير متســقة مع قوانين البلد العضو المعني، تتاح أحكام تفسيرية وتعويضات كافية.

المادة (٤٥): التعويضات:

١- للســلطات القضائيــة صلاحيــة أن تأمر المتعــدى بأن يدفــع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذى لحق به بسبب التعدى على حقه فى الملكية الفكرية من جانب متعد يعلم أو كانت هناك أســباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي.
٢- وللســلطات القضائيــة أيضاً صلاحية أن تأمر المتعدى بــأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التى تكبدها والتى يجوز أن تشمل أتعاب المحامى المناسبة. وفى الحالات المناسبة، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح أو دفع تعويضات مقررة ســلفاً حتــى حين لا يكون المتعدى يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدى.

المادة (٤٦): الجزاءات الأخرى:

بغيــة إقامة رادع فعال للتعدى، يكون للســلطات القضائية أن تأمر بالتصرف فى السلع التى تجد أنها تشكل تعدياً، دون أى نوع من التعويضات، خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب إضرارها لصاحب الحق، أو إتلافها ما لم يكن ذلك مناقضاً لنصوص دستورية قائمة، كما للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التى تســتخدم بصورة رئيسية فى صنع الســلع المتعدية، دون أى نوع من التعويضات، خــارج القنوات التجارية بما يقلل إلى أدنى حد من مخاطر حدوث المزيد من التعدي، وتؤخــذ فى الاعتبار أثناء دراســة الطلبات المقدمة لفعل ذلك ضرورة تناســب درجة خطــورة التعدى مع الجزاءات التــى تأمر بها، ومع مصالح الأطــراف الثالثة. وفيما يتصل بالســلع التى تلصق عليها علامات تجارية مقلدة، لا يكفى مجرد إزالة العلامة التجارية الملصقة بصورة غير قانونية للسماح بالإفراج عن السلع فى القنوات التجارية، إلا فى حالات استثنائية.

المادة (٤٧): حق الحصول على المعلومات:

يجوز للبلدان الأعضاء منح السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدى بإعلام صاحب الحق بهوية الأطراف الثالثة المشتركة فى إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات المتعدية وقنوات التوزيع التى تستخدمها، ما لم يكن ذلك غير متناسب مع خطورة التعدى.

المادة (٤٨): تعويض المدعى عليه:

للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر الطرف الذى اتخذت إجراءات بناء على طلبه وأساء استعمال إجراءات الإنفاذ بأن يدفع للطرف الذى يكلف، على سبيل الخطأ، بأمر أو تعويضات كافية امتناع عن الضرر الذى لحق به بسبب تلك الإساءة. كما يكون للسلطات القضائية أن تأمر المدعى بدفع المصروفات التى تكبدها المدعى عليه، والتى يجوز أن تشمل أتعاب المحامى المناسبة. ٢- فيما يتعلق بتطبيق أى قانون يتعلق بحماية أو إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، لا تعفى البلدان الأعضاء سوى الهيئات العامة والمسؤولين الرسميين من التعرض للإجراءات الجزائية المناسبة نتيجة اتخاذ أو نية اتخاذ إجراءات بحسن نية فى سياق تطبيق ذلك القانون.

المادة (٤٩): الإجراءات الإدارية:

تتفق الإجراءات الإدارية المتبعة فى فرض أية جزاءات مدنية، قدر إمكان فرضها، فيما يتصل بموضوع دعوى ما مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها فى هذا القسم.

القسم (٣): التدابير المؤقتة:

المادة (٥٠):

١- للسلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة: (أ) للحيلولة دون حدوث تعد على أى حق من حقوق الملكية الفكرية، لاسيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركياً من دخول القنوات التجارية القائمة فى مناطق اختصاصاتها؛ (ب) لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدى المزعوم. ٢- للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر حيثما كان ذلك ملائماً، لاسيما إذا كان من المرجح أن يسفر أى تأخير عن إلحاق أضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق، أو حين يوجد احتمال واضح فى إتلاف الأدلة. ٣- للسلطات

القضائية صلاحية أن تطلب من المدعى تقديم أى أدلة معقولة لديه لكى تتيقن بدرجة كافيــة من أن المدعى هو صاحب الحق وأن ذلك الحق متعرض للتعدى أو على وشــك التعــرض لذلــك، وأن تأمر المدعى بتقديم ضمانة أو كفالــة معادلة بما يكفى لحماية المدعى عليه والحيلولة دون وقوع إســاءة اســتعمال /للحقوق أو لتنفيذها/. ٤- حين تتخــذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر، تخطر الأطــراف المتأثرة من جراء ذلك دونمــا تأخير عقب تنفيذ التدابيــر على أبعد تقدير. ويجرى مراجعة بناء على طلب المدعى عليه، مع حقه فى عرض وجهة نظره، بغية اتخاذ قرار فى غضون فترة معقولة عقب الإخطار بالتدابير المتخذة بشــأن تعديل تلك التدابير أو إلغائها أو تثبيتها. ٥- يجوز أن يطلب من المدعى تقديم معلومات أخرى لازمة لتحديد السلع المعنية من جانب الســلطة التى ســتقوم بتنفيذ التدابير المؤقتة. ٦- دون الإخلال بأحكام الفقرة (٤). تلغى التدابير المتخذة بناء على أحكام الفقرتين (١) و(٢)، بناء على طلب المدعى عليه، أو يوقــف مفعولها إن لم تبدأ الإجراءات المؤديــة لاتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى فى غضون فترة زمنية معقولة تحددها الســلطة القضائية التى أمرت باتخاذ التدابير إن كانت قوانين البلد العضو تسمح بذلك أو فى غياب أى تحديد من هذا القبيل، فى غضــون فترة لا تتجــاوز (٢٠) يوم عمل أو (٣١) يوماً من أيام الســنة الميلادية، أيهما أطــول. ٧- للســلطات القضائية، حين تلغى التدابير المؤقتــة المتخذة أو تنقضى مدة ســريانها نتيجة إجراء أو إهمال من جانب المدعــى أو حين يتضح لاحقاً عدم حدوث أى تعــد أو احتمال حــدوث أى تعد على حق من حقوق الملكيــة الفكرية، صلاحية أن تأمر المدعى بناء على طلب المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة للمدعى عليه عن أى ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير. ٨- تتفق التدابير المؤقتة التى يؤمر باتخاذها نتيجة الإجــراءات الإداريــة، قدر إمكان ذلك، مع مبادئ معادلة مــن حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها فى هذا القسم.

القسم (٤): المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية:

المادة (٥١):

إيقاف الإفراج عن الســلع من جانب السلطات الجمركية تعتمد البلدان الأعضاء، وفقاً للأحكام المنصوص عليها أدناه، إجراءات لتمكين صاحب الحق الذى لديه أسباب مشــروعة للارتياب فى أنه يمكن أن يحدث اســتيراد لســلع تحمــل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة من التقدم بطلب مكتوب إلى الســلطات المختصة فيه، إدارياً أو قضائياً، لإيقاف الســلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك الســلع

وتداولهــا بحرية. ويجوز للبلدان الأعضاء الســماح بتقديم مثل هــذه الطلبات فيما يتصل بســلع تنطوى علــى تعديات أخرى على حقوق الملكية الفكرية، شــريطة الوفاء بالمتطلبات التى ينص عليها هذا القســم. كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة إجراءات مماثلة فيما يتصل بإيقاف الســلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن الســلع المتعدية المزمع تصديرها من أراضيها.

المادة (٥٢):

التطبيق يطلب من أى صاحب حق يشــرع فى طلب اتخــاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٥١) أن يقدم أدلة كافية لإقناع الســلطات المختصة أنه، وفقاً لأحكام قوانــين البلد المســتورد، يوجد تعد ظاهر على حقوق الملكيــة الفكرية لصاحب الحق، وتقــديم وصف مفصل بما فيه الكفاية للســلع المخالفة بما يســهل تعرف الســلطات الجمركيــة عليها. وتلتزم الســلطات المختصة بإبلاغ المدعــى فى غضون فترة زمنية معقولــة بما إذا كانت قد قبلت الطلب والمدة الزمنية لســريان مفعول الإجراءات التى تتخذها السلطات الجمركية، إن كان يتم تحديدها من قبل السلطات المختصة.

المادة (٥٣): الضمانات أو الكفالات المعادلة:

١- للسلطات المختصة صلاحية أن تطلب من المدعى تقديم ضمانة أو كفالة معادلة تكفى لحماية المدعى عليه والسلطات المختصة والحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق. ولا يجوز أن تشكل هذه الضمانة أو الكفالة المعادلة رادعاً غير معقول يحول دون اللجوء إلى هذه الإجراءات. ٢- حين توقف السلطات الجمركية الإفراج عن سلع تنطوى على تصميمــات صناعيــة، أو براءات اختراع، أو تصميمات تخطيطية أو معلومات ســرية لوضعها موضع التداول بناء على طلب يتم تقديمه وفقاً للأحكام التى ينص عليها هذا القســم، وبناء على قرار متخذ من ســلطة خلاف السلطة القضائية أو سلطة مستقلة أخــرى، وبعد انقضاء المدة الزمنية التى تنص عليها المادة (٥٥) دون إصدار الســلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول قراراً بمنح تعويض مؤقت، وشريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة شروط الاستيراد الأخرى، يحق لصاحب السلع أو مستوردها أو المرسلة إليه طلب الإفــراج عنها لقاء تقديم ضمانة بمبلغ يكفى لحماية مصالح صاحب الحق من أى تعــد. ولا يخل دفع هذه الضمانة بأى تعويضات أخرى متاحة لصاحب الحق، علــى أن يفهم أنه يفرج عن الضمانة إذا تقاعس صاحب الحق عن ممارســة حقه فى إقامة الدعوى فى غضون فترة زمنية معقولة.

المادة (٥٤): الإخطار بوقف الإفراج عن السلع:

يجب إخطار المستورد والمتقدم بطلب وقف الإفراج على الفور بقرار وقف الإفراج عن السلع وفق أحكام المادة (٥١).

المادة (٥٥): مدة إيقاف الإفراج عن السلع:

إذا لم يتم إبلاغ السلطات الجمركية، فى غضون مدة لا تتجاوز (١٠) أيام عمل تلى إخطار مقدم الطلب بقرار إيقاف الإفراج عن السلع، بأنه تم الشروع فى إجراءات قضائية تؤدى إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى بناء على طلب من طرف غير المدعى عليه أو بأن السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول اتخذت تدابير تطيل مدة وقف الإفراج عن السلع، يتم الإفراج عن السلع شريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة الشروط الأخرى المتصلة باستيرادها أو تصديرها. وفى الحالات الملائمة، يجوز تمديد هذه المهلة الزمنية مدة (١٠) أيام عمل أخرى. فإذا كان قد شرع فى إجراءات قضائية تؤدى إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى، تجرى عملية مراجعة بناء على طلب المدعى عليه تشمل حقه فى عرض وجهة نظره بغية اتخاذ قرار فى غضون فترة زمنية معقولة حول ما إذا كان سيتم تعديل هذه التدابير أو إلغاؤها أو تثبيتها. وعلى الرغم من الأحكام المنصوص عليها أعلاه، تطبق أحكام الفقرة (٦) من المادة (٥٠) حين ينفذ وقف الإفراج عن السلع أو يتقرر استمراره فى إطار تدبير قضائى مؤقت.

المادة (٥٦): تعويض مستورد السلع وصاحبها:

للسلطات المناسبة صلاحية أن تأمر مقدم طلب وقف الإفراج عن السلع بأن يدفع لمستوردها والمرسلة إليه وصاحبها التعويض المناسب عن أى أضرار تلحق بهم من خلال الاحتجاز الخاطئ للسلع أو احتجاز السلع المفرج عنها وفقاً لأحكام المادة (٥٥).

المادة (٥٧): حق المعاينة والحصول على معلومات دون الإخلال بحماية المعلومات السرية:

تلتزم البلدان الأعضاء بإعطاء السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أى سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات ادعاءاته. وللسلطات المختصة أيضاً صلاحية منح المستورد فرصة معادلة لمعاينة أى من هذه السلع، وحين يصدر حكم إيجابى فى موضوع الدعوى، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات المختصة صلاحية إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمستورد والمرسلة إليه السلع المعنية وكمياتها.

المادة (٥٨): الإجراءات التى تتخذ بدون طلب:

حين تقتضى البلدان الأعضاء من السلطات المختصة التصرف من تلقاء نفسها ووقف الإفراج عن السلع التى حصلت فيما يتصل بها على أدلة ظاهرية على حدوث تعدٍ على حق من حقوق الملكية الفكرية: (أ) يجوز للسلطات المختصة فى أى وقت أن تطلب من صاحب الحق تقديم أية معلومات يمكن أن تساعدها فى ممارسة صلاحياتها؛ (ب) يخطر المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار الوقف. وحين يكون المستورد قد تقدم بالتماس للسلطات المختصة لاستئناف قرار الوقف، يخضع هذا الوقف للشروط المنصوص عليها فى المادة ٥٥ مع ما يلزم من تبديل؛ (جـ) لا تعفى البلدان الأعضاء إلا الهيئات العامة والمسؤولين الرسميين من التعرض للتدابير الجزائية الملائمة حين تتخذ إجراءات أو ينوى اتخاذها بحسن نية.

المادة (٥٩): الجزاءات:

دون الإخلال بأى حق آخر فى رفع دعوى قضائية متاح لصاحب الحق ومع مراعاة حق المدعى عليه فى أن يطلب إلى السلطات المختصة إعادة النظر، للسلطات المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع المتعدية أو التخلص منها وفقاً للمبادئ التى تنص عليها المادة (٤٦). وفيما يتعلق بالسلع التى تلصق عليها علامات تجارية مقلدة، تلتزم السلطات بعدم السماح بإعادة تصدير السلع المتعدية دون تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة، إلا فى أوضاع استثنائية.

المادة (٦٠): الواردات قليلة الشأن:

يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من تطبيق الأحكام الواردة أعلاه الكميات الضئيلة من السلع ذات الصبغة غير التجارية التى ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل فى طرود صغيرة.

القسم (٥): الإجراءات الجنائية:

المادة (٦١):

تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل فى حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجارى. وتشمل الجزاءات التى يمكن فرضها الحبس أو الغرامات المالية بما يكفى لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة

المماثلة. وفى الحالات الملائمة، تشمل الجزاءات التى يمكن فرضها أيضاً حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية فى ارتكاب الجرم، ومصادرتها، وإتلافهــا. ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجــراءات والعقوبات الجنائية فى حالات أخرى من حالات التعدى على حقوق الملكية الفكرية، لاسيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجارى.

الجزء الرابع: اكتسـاب حقوق الملكية الفكرية واسـتمرارها وما يتصل بها من الإجراءات التى تؤثر فى أطراف العلاقة:

المادة (٦٢):

١- يجوز للبلدان الأعضاء أن تشـترط لاكتساب أو استمرار حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها فى الأقســام من (٢) وحتى (٦) مــن الجزء الثانى الالتزام بإجراءات وشــكليات معقولة، على أن تكون هذه الإجراءات والشــكليات متســقة مع أحكام هذه الاتفاقية. ٢- حين يكون اكتســاب حق من حقوق الملكية الفكرية مشروطاً بمنح الحق أو تســجيله، تلتزم البلدان الأعضاء بضمان أن إجراءات المنح أو التسجيل تتيح منح أو تســجيل الحق فى غضون مدة زمنية معقولة تجنباً لتقليل مدة الحماية بغير مبرر، مع مراعاة الشــروط الجوهرية لاكتســاب الحق. ٣- تطبق أحكام المادة (٤) من معاهدة باريــس (١٩٦٧م)، مــع ما يلزم مــن تبديل، على العلامات الخاصــة بالخدمات. ٤- تخضع الإجراءات المتعلقة باكتســاب واســتمرار حقوق الملكية الفكرية، وحيثما تنص علــى ذلك قوانين البلــدان الأعضاء، إجراءات الإلغــاء الإدارى والإجراءات التى تؤثر فــى عدة أطراف كالاعتراض والإبطال والإلغاء، للمبــادئ العامة المنصوص عليها فى الفقرتــين (٢) و(٣) من المادة (٤١). ٥- تخضع القرارات الإدارية النهائية المتخذة فى إطار أى من الإجراءات المشــار إليها فى الفقرة (٤) لإعادة النظر فيها من قبل سلطة قضائية أو شــبه قضائية. ولكن ليس هناك ما يلزم بإتاحة الفرصة لإعادة النظر فى هــذه القرارات فى حالات الاعتراض غير الناجح أو الإبطال الإدارى، شــريطة إمكان كون أسباب هذه الإجراءات موضوع إجراءات إبطال مفعول.

الجزء الخامس: منع المنازعات وتسويتها:

المادة (٦٣): الشفافية:

١- تنشــر القوانين واللوائح التنظيميــة، والأحكام القضائية والقــرارات الإدارية

النهائية العامة التطبيق، والتى يسرى مفعولها فى أى من البلدان الأعضاء فيما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية (إتاحة حقوق الملكية الفكرية، ونطاقها، واكتسابها، وإنفاذها، والحيلولة دون إساءة استخدامها)، أو حين لا يكون هذا النشر ممكناً من الوجهة العملية، تتاح بصورة علنية فى لغة قومية بأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من التعرف عليها، كما تنشر الاتفاقيات المتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية والتى تكون سارية المفعول بين الحكومة أو هيئة حكومية فى أى من البلدان الأعضاء والحكومة أو هيئة حكومية فى بلد عضو آخر. ٢- تلتزم البلدان الأعضاء بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بالقوانين واللوائح التنظيمية المشار إليها فى الفقرة ١، بغية مساعدة ذلك المجلس فى مراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية، ويلتزم المجلس بالسعى لتقليل الأعباء الملقاة على عاتق البلدان الأعضاء فى تنفيذ هذا الالتزام ويجوز لـه أن يقرر الإعفاء من الالتزام بإخطاره مباشرة بهذه القوانين واللوائح إذا تكللت بالنجاح بالمشاورات الجارية مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن إنشاء سجل مشترك يضم هذه القوانين واللوائح التنظيمية. كما يلتزم المجلس بهذا الخصوص بدراسة أى إجراء مطلوب اتخاذه فيما يتعلق بالإخطارات بناء على الالتزامات التى ينص عليها الاتفاق الحالى والنابعة عن أحكام المادة (٦) مكرر ثانية من معاهدة باريس (١٩٦٧م). ٣- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالاستعداد لتقديم معلومات من النوع المشار إليه فى الفقرة (١)، استجابة لطلب مكتوب من بلد عضو آخر، كما يجوز لأى من البلدان الأعضاء، إن كان لديه أسباب تحمله على الاعتقاد بأن حكماً قضائياً أو قراراً إدارياً أو اتفاقاً ثنائياً محدداً فى مجال حقوق الملكية الفكرية يؤثر على حقوقه المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية، أن يطلب كتابة إعطاءه معلومات تفصيلية أو تمكينه من الحصول عليها بشأن هذه الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية أو الاتفاقات الثنائية المحددة. ٤- لا يتطلب أى من الأحكام المنصوص عليها فى الفقرات (١) و(٢) و(٣) من البلدان الأعضاء الإفصاح عن معلومات سرية قد يؤدى الإفصاح عنها إلى عرقلة إنفاذ القوانين أو قد يكون بشكل آخر فى غير المصلحة العامة أو قد يلحق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات أعمال معينة عامة أم خاصة.

المادة (٦٤): تسوية المنازعات:

١- تطبق أحكام المادتين (٢٢) و(٢٣) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤م وحسبما تفصل وتطبق فى (التفاهم بشأن تسوية المنازعات) على المشاورات

وتسوية المنازعات وفق أحكام هذه الاتفاقية ما لم ينص على خلاف ذلك بالتحديد فى هــذه الاتفاقية. ٢- لا تطبق أحكام الفقرتين الفرعيتين ١(ب) و١(جـ) من المادة (٢٣) مــن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤م على تســوية المنازعات بموجب أحكام الاتفاق الحالى لمدة خمس ســنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية. ٣- خلال الفترة الزمنية المشــار إليها فى الفقرة (٢)، يقوم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بفحص نطاق الشكاوى والأساليب الإجرائية الخاصــة بها، من النوع المنصوص عليه فى الفقرتين ١(ب) و١(جـ) من المادة (٢٣) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤م، المقدمة وفقاً لأحكام الاتفاق الحالي، ويرفع توصياته بشأنها إلى المؤتمر الوزارى للموافقة عليها. يتخذ المجلس الوزارى أياً مــن قراراته بالموافقة على هذه التوصيات أو تحديــد الفترة الزمنية التى تنص عليها الفقرة (٢) بأســلوب توافق الآراء فقط، ويســرى مفعول التوصيات التى تتم الموافقة عليها فى جميع البلدان الأعضاء دون حاجة للمزيد من عمليات القبول الرسمية.

الجزء السادس: الترتيبات الانتقالية:

المادة (٦٥): الترتيبات الانتقالية:

١- مع مراعاة أحكام الفقرات (٢ و٣ و٤)، لايلتزم أى من البلدان الأعضاء بتطبيق أحــكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية عامة مدتها ســنة واحدة تلى تاريخ نفاذ اتفــاق منظمة التجارة العالمية. ٢- يحق لأى من البلدان الأعضاء النامية تأخير تاريخ تطبيق أحكام الاتفاق الحالى، حســبما هو محدد فــى الفقرة (١)، لفترة زمنية أخرى مدتهــا أربع ســنوات. ٣- يجوز أيضاً لأى من البلدان الأعضاء الأخرى الســائرة فى طريــق التحول من النظام الاقتصــادى المركزى التخطيط إلى نظام اقتصاد الســوق الحر، والتــى تنفذ حالياً عمليات إصــلاح هيكلى لنظام حقوق الملكيــة الفكرية فيها وتواجه مشــاكل خاصة فى إعداد وتنفيذ قوانــين الملكية الفكرية ولوائحها التنظيمية، الاستفادة من فترة التأخير التى تنص عليها الفقرة (٢). ٤- بقدر ما تلزم أحكام هذه الاتفاقية أياً من البلدان الأعضاء النامية بتوســيع نطاق منح حماية للمنتجات المغطاة المتمتعة ببراءات اختراع ليشــمل مجالات التكنولوجيا غير المتمتعة بمثل هذه الحماية فــى أراضيها اعتبــاراً من التاريخ العام لتطبيق أحكام الاتفاق الحالى بالنســبة لذلك البلد العضو، حسبما هو محدد فى الفقرة (٢)، يجوز لذلك البلد العضو تأخير تطبيق الأحــكام المتصلة بحماية المنتجات المغطاة ببراءات اختراع الواردة فى القســم (٥) من

الباب الثانى على مجالات التكنولوجيا هذه لفترة إضافية مدتها خمس سنوات. ٥- يلتزم البلد العضو الذى يستفيد من فترة زمنية انتقالية بموجب أحكام الفقرات (١ و٢ و٣ و٤) بضمان أن لا تسفر أية تغييرات فى قوانينه ولوائحه التنظيمية وممارساته يجريها فى غضون تلك الفترة عن درجة أقل من الاتساق مع أحكام الاتفاق الحالى.

المادة (٦٦): أقل البلدان الأعضاء نمواً:

١- نظراً للاحتياجات والمتطلبات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نمواً والعقبات الاقتصادية والمالية والإدارية التى تعانى منها، وحاجتها للمرونة لخلق قاعدة تكنولوجية قابلة للاستمرار، لاتلتزم هذه البلدان الأعضاء تطبيق أحكام الاتفاق الحالي، فيما عدا المواد (٣ و٤ و٥)، لفترة زمنية مدتها (١٠) سنوات اعتباراً من تاريخ التطبيق المحدد فى الفقرة (١) من المادة (٦٥). ويمنح مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بناء على طلب وجيه يقدمه أحد أقل البلدان الأعضاء نمواً، تمديدات لهذه الفترة. ٢- تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة بإتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات فى أراضيها بغية حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا لأقل البلدان الأعضاء نمواً لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار.

المادة (٦٧): التعاون الفنى:

تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة، بغية تسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، بأن تقوم بناء على طلبات تقدم لها ووفقاً لأحكام وشروط متفق عليها بصورة متبادلة بالتعاون الفنى والمالى الذى يخدم مصالح البلدان الأعضاء النامية وأقل البلدان الأعضاء نمواً. ويشمل هذا التعاون المساعدة فى إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها ومنع إساءة استخدامها، كما يشمل المساندة فيما يتعلق بإنشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور، بما فى ذلك تدريب أجهزة موظفيها.

الجزء السابع: الترتيبات المؤسسية، الأحكام النهائية:

المادة (٦٨): مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية:

يتابع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ هذه الاتفاقية، لاسيما امتثال البلدان الأعضاء بالتزاماتها المنصوص عليها فى الاتفاق

الحالي، ويتيح للبلدان الأعضاء فرصة التشاور بشأن الأمور المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، كما يقوم المجلس بالمسؤوليات الأخرى التى توكلها إليه البلدان الأعضاء، ويقدم لها بصورة خاصة أى مساعدة تطلبها فى سياق إجراءات تسوية المنازعات. وأثناء تنفيذ المجلس للوظائف والمهام المنوطة به، يجوز له التشاور مع أى مصدر يراه ملائماً والسعى للحصول على معلومات منه. ويسعى المجلس، بالتشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لوضع ترتيبات التعاون الملائمة مع أجهزة هذه المنظمة، فى غضون سنة اعتباراً من تاريخ أول اجتماع يعقده.

المادة (٦٩): التعاون الدولى:

توافق البلدان الأعضاء على التعاون فيما بينها بغية إلغاء التجارة الدولية فى السلع التى تتعدى على حقوق الملكية الفكرية. ولهذا الغرض، تقيم هذه البلدان نقاط اتصال فى أجهزتها الإدارية وتخطرها بالمعلومات، وتكون على استعداد لتبادل المعلومات بشأن التجارة فى السلع المتعدية، وتشجع البلدان الأعضاء بصورة خاصة تبادل المعلومات والتعاون بين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التى تحمل علامات مقلدة والسلع التى تنتحل حقوق المؤلف.

المادة (٧٠): حماية المواد القائمة حالياً:

١- لا ينشئ هذا الاتفاق التزامات فيما يتصل بأعمال حدثت قبل تاريخ تطبيق أحكامه فى البلد العضو المعنى. ٢- ما لم يرد فى الاتفاقية الحالية نص آخر، ينشئ الاتفاق الحالى التزامات فيما يتعلق بجميع المواد القائمة فى تاريخ تطبيق الاتفاق الحالى فى البلد العضو المعنى، والمحمية فى ذلك البلد العضو فى التاريخ المذكور، أو التى تستوفى عند ذلك أو لاحقاً معايير الحماية المحددة بموجب أحكام الاتفاق الحالى. وفيما يتعلق بأحكام هذه الفقرة والفقرتين (٣ و٤)، يتم تحديد الالتزامات المتعلقة بحقوق المؤلف فيما يتصل بالأعمال القائمة بموجب أحكام المادة (١٨) من معاهدة برن (١٩٧١م) وحدها، ويتم تحديد الالتزامات فيما يتعلق بحقوق منتجى التسجيلات الصوتية وفنانى الأداء فى التسجيلات الصوتية القائمة بموجب المادة (١٨) من معاهدة برن (١٩٧١م) وحدها حسب تطبيقها بموجب الفقرة (٦) من المادة (١٤) من الاتفاق الحالى. ٣- لايفرض الاتفاق الحالى التزامات بإعادة الحماية للمواد التى أصبحت ملكاً عاماً فى تاريخ تطبيقه فى البلد العضو المعنى. ٤- فيما يتعلق بأى من الأعمال التى تتصل بأشياء محددة تنطوى على مواد متمتعة بالحماية تصبح

متعدية بموجب أحكام التشريعات المتسقة مع هذه الاتفاقية، والتى شرع فى القيام بها قبل تاريخ قبول البلد العضو المعنى اتفاق منظمة التجارة العالمية، أو التى نفذ استثمار كبير بشـــأنها، يجوز لأى من البلدان الأعضاء النص على فرض قيود على التعويضات المتاحة لصاحب الحق نتيجة اســتمرار أداء تلــك الأعمال بعد تاريخ تطبيق أحكام الا تفــاق الحالى فى البلد العضو المعنـــى. غير أن البلد العضو المعنى يلتزم فى مثل هذه الحالات على الأقل بفرض دفع تعويضات عادلة. ٥- لا تلزم البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام المادة (١١) والفقرة (٤) من المادة (١٤) فيما يتعلق بالأصول أو النســخ المشتراة قبل تاريخ تطبيق الاتفاق الحالى فى البلد العضو المعنى. ٦- لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام المادة (٣١)، أو الشرط المنصوص عليه فى الفقرة (١) من المادة (٢٧) بأن يتــم التمتع بحقوق براءات الاختراع دون تمييز فيما يتعلق بمجالات التكنولوجيا، على الاســتخدام دون ترخيص من صاحب الحق حين يكون الترخيص بذلك الاستخدام قد منح من قبل الحكومة قبل تاريخ العلم بالاتفاق الحالى. ٧- فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية التى يشــترط تســجيلها لاكتسابها الحماية، يســمح بتعديل الطلبات المقدمة لاكتساب الحماية التى لم يبت فيها حتى تاريخ تطبيق الاتفاق الحالى فى البلد العضو الاتفاق الحالى المعنى لطلب اكتساب أى حماية معززة ينص عليها الاتفاق الحالى. ولا يجوز أن يشــمل هذا التعديل /إضافة/ مواد جديدة. ٨- حيثما لايتيح بلد عضو فى تاريخ سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية حماية لبراءات الاختراع فيما يتصل بالأدوية والمنتجات الكيماوية الزراعية، تتناسب مع التزاماته بموجب المادة (٢٧)، على البلــد العضو المعنى: (أ) على الرغم من أحكام الجزء الســادس، أن يتيح اعتباراً من تاريخ ســريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية وســيلة تجعلــه من الممكن تقديم طلبات الحصول على براءات لهذه الاختراعات؛ (ب) أن يطبق على هذه الطلبات، فى تاريخ ينص سريان مفعول الاتفاق الحالى معايير قابلية الحصول على براءات الاختراع حسبما ينص عليها الاتفاق الحالى كما لو أن هذه المعايير كانت تطبق فى تاريخ تقديم الطلبات فى ذلك البلد العضو، أو حين يكون من الممكن طلب الأســبقية وتطلب فعلاً، فى تاريخ أســبقية تقديم الطلب؛ (جـ) منح الحماية لبراءات الاختراع بموجب الاتفاق الحالى اعتباراً من تاريخ منح البراءات ولبقية مدة ســريان مفعولها محســوبة اعتباراً من تاريخ تقديم الطلبات وفق أحكام المادة (٣٣) من الاتفاق الحالى، بالنسبة للطلبات المستوفية لمعايير الحماية المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (ب). ٩- حين يكون أحد المنتجــات موضوع طلب مقدم للحصول علــى براءة اختراع فى بلد عضو وفقاً لأحكام الفقرة ٨ (أ)، تمنح حقوق تسويقه المطلقة، على الرغم من أحكام الباب السادس، لمدة

خمس سنوات عقب الحصول على الموافقة على التسويق فى ذلك البلد العضو أو حتى يتـم منح أو رفض منح براءة اختراع خاصة بهـذا المنتج فى ذلك البلد العضو، أى من الفترتين أقصر، شـريطة أن يكون قد تم بعد نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تقديم طلـب الحصول على براءة الاختراع ومنحها فيما يتعلق بذلك المنتج فى بلد عضو آخر والحصول على موافقة على تسويقه فى ذلك البلد العضو الآخر.

المادة (٧١): المراجعة والتعديل:

١- يراجع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ الاتفاق الحالى عقب انقضاء الفترة الانتقالية المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المادة (٦٥). ويقوم المجلس، بناء على الخبرة العملية المكتسبة فى تنفيذه، بالمراجعة بعد مضى سنتين علـى ذلك التاريخ وعلى فترات مماثلة بعد ذلك. كمـا يجوز للمجلس إجراء عمليات اسـتعراض فـى ضوء أى تطورات جديدة ذات صلة قد تسـتلزم تعديـل هذا الاتفاق أو تنقيحـه. ٢- يجـوز أن تحال إلـى المؤتمر الوزارى التعديلات التى لاتخدم سـوى غرض زيادة مسـتويات الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية، والمتحققة والنافذة، فى اتفاقات أخرى متعددة الأطراف ومقبولة بموجب أحكام هذه الاتفاقات من جانب كافـة البلدان الأعضاء فى منظمة التجارة العالميـة، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وفق أحكام الفقرة (٦) من المادة (١٠) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على أساس اقتراح يحظـى بتوافق الآراء مـن جانب مجلس الجوانب المتصلة بالتجـارة من حقوق الملكية الفكرية.

المادة (٧٢): التحفظات:

لا يجـوز التقدم بتحفظات فيما يتعلق بأى من أحكام هـذه الاتفاقية دون موافقة البلدان الأعضاء الأخرى.

المادة (٧٣): الاستثناءات الأمنية:

ليـس فى هذه الاتفاقية ما يفسـر على أنـه: (أ) يُلزم أياً مـن البلدان الأعضاء بتقـديم معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافياً لمصالحه الأمنية الأساسـية، (ب) يمنع أياً من البلدان الأعضاء من اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية: ١- فيما يتعلق بالمواد القابلة للانشطار أو المواد التى تشتق منها؛ ١- فيما يتعلق بتجارة الأسـلحة والذخائـر والمعدات الحربية والتجارة فى سـلع ومواد أخرى تتم التجارة فيها بصورة مباشـرة أو غير مباشـرة بغية تزويد المؤسسـات العسكرية

باحتياجاتها: ٣- اتخذت فى أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى فى العلاقات الدولية؛
(جـ) يَمْنَع أياً من الدول الأعضاء من اتخاذ أى إجراء فى سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين.

المرجع: اتحاد الناشرين العرب - اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية
http//www. arabpip. org/index. htm

المؤلف فى سطور

د. خليل عليان عبد الرحيم

- المؤهل العلمى:

- الدكتوراه (PhD) فى الاقتصاد والتمويل من جامعة برادفورد - بريطانيا عام ١٩٩٥م.

العمل الحالى:

- مستشار وكيل جامعة الطائف للبحوث، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية. وأستاذ مشارك فى الاقتصاد والتمويل فى كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة الطائف.

- الأنشطة العملية:

- مستشار اقتصادى لمنتدى الرياض الاقتصادى. غرفة صناعة وتجارة الرياض. السعودية.
- أستاذ مساعد وعضو هيئة التدريب والأبحاث والدراسات فى معهد الإدارة العامة. الرياض للفترة ٢٠٠٥ -٢٠٠٦م.
- أستاذ مساعد فى الاقتصاد والتمويل فى الجامعة الهاشمية وجامعة فيلادلفيا وجامعة الإسراء والأكاديمية العربية للعلوم المالية والبنكية فى الأردن خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥م.
- أستاذ مساعد فى الاقتصاد والتمويل فى جامعة عمان العربية للدراسات العليا خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣م.
-اقتصادى رئيسى فى برنامج أمير لتطوير بيئة الأعمال فى الأردن والتابع لـ (USAID) خلال الفترة (١٩٩٨-٢٠٠٠).
- أستاذ مساعد فى الاقتصاد والتمويل فى جامعة عمان الأهلية فى الأردن للفترة ١٩٩٦-١٩٩٨م.
- مدير وحدة إدارة التعليم فى الأمم المتحدة (UNRWA) للفترة ١٩٩٥-١٩٩٦م.
- محلل مالى وضابط مشاريع فى البنك الصناعى الأردنى (IDB) للفترة ١٩٧٩-١٩٩٢م.

- الأنشطة العلمية والدراسات:

- من أبرز تلك الدراسات:

1- UNIDO, Khalil Elian & Kirkpatrick Colin (1992) Industrial Development and Policy Reform in Jordan, Report no. DP/JOR/89/J 12413, Vienna.

2- University of Bradford (1995) Economic Analysis of Small-Scale Industries in Jordan with Particular Reference to The Amman Region: A Study of Socio-economic Characteristics, Economic Performance, Growth Constraints, Structure of Incentives, and Policy Implications. A Ph.D Thesis submitted to the University of Bradford. UK, 1995.

3- Dirasat, Administrative Sciences, Vol. 25, No.1, 1998 " The Place of Small-Scale Industry in Economic Theory ", University of Jordan.

4- Irbid Journal for Research & Studies, July 2001, "The Tax System in Jordan: Assessment of Strength and Weaknesses of the Tax Structure, Procedures, Exemptions, Yield, Burden and Reform". Irbid National University

5- Jordan Journal of Applied Sciences, August 2001,"Economic & Political Dimensions of Privatization: With Special reference to Jordan". Applied Science University.

6- Jordan Journal of Applied Sciences, published in 2002, The Economic & Political Implications of the Qualified Industrial Zones In Jordan: A Qualitative Analysis". Applied Science University.

7- Zarka Journal for Research & Studies, vol. 4, no.2, 2002. " Potential Implications of the Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights on the pharmaceutical Industry in Jordan". Zarka University.

8- Irbid Journal for Research & Studies, vol.5, no.1 July 2002, The Prospects of the Computer Sector in Jordan in the Post Intellectual Era. Irbid National University

9- Abhath Al-Yarmouk Research Journal, vol.19, no. 4b, December 2003 "Measurement and Analysis of Total Factor Productivity of Jordan Economy During the Period (19762000-), University of Yarmouk.

10- Al-Balqa Research Journal, 2004, The Potential Implications of Euro on Developing Economies With A Particular Reference To Jordan: An Exploratory Study. Amman National University.

11- Public Administration Journal (2006) no. 3, vol. 54, Economic Exchange Systems : An Essay. The Institute of Public Administration, Riyadh

12- Public Administration Journal (2007) no. 1, January. Assessment of WTO Ministerial Conferences from Singapore to Hong Kong (19962005-) The Institute of Public Administration, Riyadh

13- The Institute of Public Administration (2008) Book on Developing Economies Under the TWO: with A Special reference to KSA: Opportunities & Challenges. Riyadh.

تم التصميم والإخراج الفنى والطباعة فى
الإدارة العامة للطباعة والنشر بمعهد الإدارة العامة - ١٤٣٠هـ

هذا الكتاب

يأتى فى وقت تشهد فيه منظمة التجارة العالمية إقبالاً كبيراً على عضويتها، ولا سيما من الدول النامية. وتحتاج المكتبة العربية إلى إضافات قيمة من الباحثين العرب فى ذلك المجال، إذ تتعدد نشاطات المنظمة لتشمل التجارة فى السلع والخدمات، بالإضافة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية بوصفها نشاطات رئيسة بجانب النشاطات الفرعية المستجدة المتعلقة بالتنمية المستدامة والبيئة وانتقال العمالة والتقنية بين بلدان العالم.

يسهم الكتاب فى بيان ذلك الدور، كما يسهم فى إزالة الغموض الذى يكتنف اتفاقيات ومبادئ وآثار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية التى تشكل بجانب البنك الدولى وصندوق النقد الدولى عصب الحياة الاقتصادية المعاصرة. كما يعمل على بث الوعى بين المهتمين ورجال الأعمال والمديرين فى القطاعين العام والخاص حول أنشطة هذه المنظمة العالمية ومتطلبات الانضمام إليها والالتزامات والحقوق المترتبة على الدول من عضويتها فى منظمة التجارة العالمية. ويأمل المؤلف أن يساعد الكتاب فى تحسين جاهزية المؤسسات والشركات الصناعية والزراعية والخدمية فى التعامل مع معطيات هذه المنظمة.

جاء الكتاب فى تسعة فصول، عمل فيها الباحث على استعراض دور المنظمة تاريخياً وبيان خصائص الاقتصاديات النامية بشكل عام والاقتصاد السعودى بشكل خاص، وإلى جانب المنظور التاريخى تبنَّى الباحث المنهج التحليلى لبيان دور المنظمة فناقش القضايا ذات العلاقة، والحقوق والالتزامات، والآثار الاقتصادية المتوقعة من انضمام الدول النامية إلى المنظمة، والتحديات التى تواجهها، ومواقفها من القضايا المطروحة للمفاوضات فى مؤتمرات المنظمة.

ويأمل الباحث أن يكون عمله هذا لبنة نافعة وحافزاً لمزيد من البحوث والدراسات المستقبلية.

ردمك: ٩-١٧٤-١٤-٩٩٦٠-٩٧٨

تصميم وإخراج وطباعة الإدارة العامة للطباعة والنشر - معهد الإدارة العامة ١٤٣٠هـ